

السلك والجوب الفقهية

في فضائل العبادات وللمعاملات وأول كتاب الوقف

على مذهب الإمام الباجي

لـ محمد بن حبيب السقافى رحمه الله

أمام أهل السنة

تأليف

الشيخ العلامة

عبدالله بن عبد الرحمن الغازى

المتوفى سنة ١٤٠٣ و رحمه الله



كتاب مطبوع بالطباعة المائية

السِّلْكُ وَالْجُنُبُ الْفِقِيهِيَّةُ
فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَأَوْلَى كِتَابِ الْوَقْفِ

عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْمَجْلِسِ
لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْسِّيَاضِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ
إِمَامِ أَهْلِ الْسُّنَّةِ

تألِيفُ
الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
عَبْدِ الرَّوْفِ كَبَّانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيِّ
الموافق لِسَنَةِ ١٤٠٣ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ

قابلة على أصله راعني به
محمد عبد الرحمن الفارسي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا أَنَا بِهِ شَاهِدٌ وَمَا
أَنَا بِهِ أَعْلَمُ

جميع حقوق النشر والطبع والتوزيع والحقوق
المادية والفكرية والأدبية وحقوق النسخ والتصوير
الصوتي والإلكتروني والترجمة لجميع اللغات
محفوظة للمحقق.
يمنع منعاً باتاً تزيل الكتاب على شبكة وموقع الانترنت.

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٧ - ص ١٤٠١٦

رقم الإيداع: ٩٠ / ٢٠١٦

ردمك: ٩٧٨-٩٩٩٦٦-٧٥٧-٨



الكويت - الشويخ - شارع الصحافة -
خلف مطابع القبس ، هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ -
٢٤٨٤٤٧٤٣ فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥ الكويت الخالدية
ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١
بدالة المطبوعات 24810010 - الكويت
فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر
هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠٢٢٦٣٠٤٠٧٥

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com

الْكِتَابُ وَالْجَوْنُلُ لِفِقْهِيَّةِ

فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَأَوْلَى كِتابِ الْوَقْتِ

عَلَى مَذْهَبِ إِمامِ الْمَجْلِسِ

لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنَةِ السَّيْنَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

إِمامِ أَهْلِ الْسُّنْنَةِ

مُقَدَّمة

الحمد لله، نَحْمُدُه، وَنَسْتَغْفِرُه وَنَسْتَهْدِيه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لَنَا شَرَائِعَ دِينِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِتَنْزِيلِ كِتَابِهِ الْقَائلُ ﴿وَقُلْ رَبِّيْ رِدْنِيْ عِلْمًا﴾^(١) وَقَالَ سَبَّحَانَهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾^(٢) وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ سَيِّدِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ الْقَائلُ مِنْ «يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(٣). وَنَحْمَدُهُ سَبَّحَانَهُ عَلَى مَا عَلِمَ وَنَشْكُرُهُ عَلَى مَا هَدَى وَقَوَمَ.

وبعد:-

فإن أسلوب السؤال والجواب يعتبر في المرتبة الأولى في مناهج التربية والتعليم لقوته ووضوحه وشدة تأثيره وتحديد مدلوله.

ف فهو يثير الشعور ويسترعى الإنتباه ويركز الفكر ويوقف الذهن لتصور المسؤول عنه وللتلقى الجواب.

خاصة للعالم بتصاريف الكلام ومقتضيات المقام.

كما في حديث معاذ رضي الله عنه - قال «كنت رديف النبي صلوات الله عليه وسلم فقال لي»:- «يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على

(١) [سورة طه: ١١٤].

(٢) [سورة فاطر: ٢٨].

(٣) اخرجه أحمد في مسنده (١١/٥) مؤسسة الرساله.

الله» وإننا لننؤمن أن معاذًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يعلم الجواب، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله وهو يعلم أيضًا أنه لا يعلم الجواب، ونحس من معاذ أنه حين سمع هذا السؤال أيقن بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ما سأله إلا ليعلمه، فيتجه معاذ بكليته ويستجتمع شعوره وحسه ليظفر بعلم ما لم يكن يعلم، فإذا ما ألقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجواب عليه كان قلبه حاضرًا وسمعه صاغياً، وهذا ما يسمى بأسلوب التشويق والأسترعاء.

وبعلو منزلة أسلوب السؤال والجواب في مناهج التربية والتعليم فإننا نجد جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلك هذا المنهج في صورة هي أعلى مراتب التعليم وبين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبمحض من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وفي أشرف مكان وأكمل حالة لطالب العلم.

وأجمل مظاهر أدبي يترسم منهجه طلاب العلم في كل زمان ومكان^(١).

وقد صور لنا عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المشهد بأوضح ما يكون إذ قال: بينما نحن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنسد ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن

(١) من كتاب مقدمة السؤال والجواب في آيات الكتاب للشيخ عطيه محمد سالم بتصرف.

استطعت إليه سبيلا قال: صدقت.

قال فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال فأخبرني عن الإيمان؟ قال «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان» قال: ثم انطلق فلبث ملیا، ثم قال (لي): «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(١).

وأصبح حديث جبريل هذا هو النموذج المثالى والأساس لتعليم الدين لحسن السؤال ووضوح الجواب.

لذا سلك هذا المسلك كثير من علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

فقد قيس الله علماء مخلصين، عرّفوا ما عليهم من عظم المسئولية والأمانة فنهضوا بواجباتهم وأدرکوا ما للفقه في الدين من الفضل عند الله تعالى فقد قضوا أعمارهم في الإشتغال به تعلماً وتعليناً وتأليفاً.

وكان من هؤلاء العلماء الشيخ العلامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥) / (١) مؤسسة الرساله.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧) / (١). كتاب الإيمان. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار أحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي.

بن الشيخ محمد بن عبدالله الفارس الحنبلي مذهب السلفي إعتقداً. فألف ذلك الكتاب الفقهي القيم على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَى طریقة -السؤال والجواب- واقتصر فيه على القول الراجح في المذهب، في فقه العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف.

فقد أجاد فيه مؤلفه وأفاد وحقق مسائله ودقق مع حسن السبك وجودة الإفصاح ووضوح العبارة^(١).

وهو كتاب يضم بين دفتيره ثروة فقهية وكثراً علمياً دقيقاً خالياً عن الحشو والتطويل مبيناً القول الراجح المعول عليه من كلام متأخري الأصحاب.

هذا وقد قمت بتسميه الأسئلة والأجوبة الفقهية في فقه العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى إمام أهل السنة، وقد انتقاها المؤلف رحمه الله تعالى من مختصرات وشروح ومطولات المذهب الحنبلي مثل:

- ١ - دليل الطالب.
- ٢ - الروض المرربع.
- ٣ - شرح المتهوى.
- ٤ - شرح الإقناع.

(١) وذلك عندما أنسد إليه تدريس الفقه الحنبلي في معهد الكويت الديني برغبة من الشيخ عبدالله الجابر الصباح رَحْمَةُ اللَّهِ رئيس دائرة المعارف آنذاك.

وغيرها من أمهات الكتب الحنبلية المعول عليها في الفتوى،
«والمقتصرة على القول الراجح في المذهب».

وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة خطية وحيدة، وهي بخط المؤلف، وقد قمت بمقابلة ما نسخته على النسخة الأصلية مرات عديدة حسب الجهد والطاقة. وبترتيبه وتنسيقه وترقيم عدد الأسئلة حيث بلغ عددها خمسمائة وسبعين سؤالاً وتخرير الآيات القرآنية والآحاديث النبوية الشريفة وعزوها إلى مصادرها، وقد استعنت -بعد الله تعالى- ببعض الباحثين والمحترفين، قاموا على تشكيله وتصحيح بعض ألفاظه، وذلك من باب الأمانة العلمية، والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يجزي خيراً كل من أعاشرنا على إخراجه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

حفيد المؤلف

محمد عبد الرحمن عبدالوهاب الفارس

باحث أول دراسات إسلامية
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
١ من صفر لعام ١٤٣٧ هجرية
الموافق ١٣ نوفمبر لسنة ٢٠١٥ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف كَفَلَ اللَّهُ^(١)

● أَسْمَهُ وَنَسْبَهُ :

هو الشیخ العلامہ أبو عبدالله عبدالوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله آل فارس التمیمی نسباً الحنبلي مذهباً السلفی اعتقاداً^(٢).

(١) للمزيد من ترجمته انظر إلى :

- ١ - «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام (ج ٥، ص ٤٤).
- ٢ - «علماء الكويت» خليل محمد أبو ملال (ص ١٣٩).
- ٣ - «قاموس تراجم الشخصيات الكويتية في قرنين ونصف» (ص ٢٦٨).
- ٤ - «علماء آل فارس في الكويت» للأخ فارس عبد الرحمن الفارس (ص ١٠٥).
- ٥ - «علماء الكويت وأعلامها» جمع واعداد عدنان بن سالم الرومي (ص ٦١٣).
- ٦ - «من مشاهير الجزيرة العربية» عبدالكريم بن حمد الحقييل (١٩٧).
- ٧ - «معجم مصنفات الخنابلة» للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي (٧/١٩٣).
- ٨ - «علماء الخنابلة» للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد (ص ٤٩).
- ٩ - «سير وتراث خليجية» خالد سعود الزيد (ص ١٦٣).
- ١٠ - «مربيون من بلدي» الدكتور عبدالمحسن الخرافي (٢٠٨).
- ١١ - «أمراء وعلماء من الكويت على عقيدة السلف» د. دغش العجمي (ص ٧١).
- ١٢ - «تتممه الأعلام للزرکلی» محمد خير رمضان يوسف (٤٠/٢).
- ١٣ - «العلم بين يدي العالم والمتعلم» د. جاسم مهلهل الياسين (ص ١٠٠).
- ١٤ - «الخنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي (١١/٣١٢). رقم الترجمة (٥٩٠٤).

(٢) قال العلامة ابن بدران : المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين من شهد له بالإمامية دون من رمي ببدعة أو شهر بلقب غير مرضي =

ولد في بيت مبارك العطاء، فأسرته أنجبت رجالاً أخلصوا الله دينهم.

هاجر جده الشيخ الورع التقي محمد بن عبدالله الفارس^(١) مع أخوته في عام ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٤ م من روضة سدير الواقعة في نجد إلى الكويت ويرجع أصل آل فارس (آل أبو سعيد) وآل أبو سعيد فخذ من آل مزروع ويرجع بطن آل مزروع إلى (بني عمرو) إحدى قبائلبني تميم القبيلة الكبيرة الشهيرة^(٢).

= كالخوارج والقدرية والرجحه والجهمية والمعزلة والكرامية ونحوهم ثم غلب ذلك على الإمام أحمد وأتباعه على اعتقاده من أي مذهب كانوا فقيل لهم في فن التوحيد: علماء السلف أ.هـ (١) هو الشيخ العلامه الورع محمد بن عبدالله بن محمد الفارس كما وصفه تلميذه الشيخ عبدالله الخلف الدحيان «بهجة المجالس وخفة المجالس» ولد عام ١٢٣٤ هجرية في روضة سدير الواقعة في نجد. وتوفي في ليلة عرفه من ذو الحجة عام ١٣٢٦ هجرية. رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وقد ترجم له تلميذه الشيخ العلامه عبدالله بن خلف الدحيان ترجمة ممتعة. انظر إلى ترجمته «كتاب علماء آل فارس في الكويت» للأخ/ فارس عبدالرحمن الفارس (ص ٥٢). وكتاب «علامة الكويت الشيخ عبدالله الخلف الدحيان» (ص ٢٩٩) للأخ/ محمد بن ناصر العجمي. وكتاب «علماء نجد في ثمانية قرون» للشيخ عبدالله البسام (٦/٢٤٩). وكتاب «تاريخ أمة في سير أئمة» (تراث لأئمة الحرمين الشريفين وخطبائهم منذ عهد النبوة إلى سنة ١٤٣٢هـ) (٥/١٩٨٩) للشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله بن محمد بن حميد. إمام وخطيب المسجد الحرام، وكتاب علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون للأخ/ عدنان الرومي ص ٩٧. وكتاب خالدون في تاريخ الكويت للشيخ عبدالله التوري (ص ٢٣)، وكتاب «الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً» د. عبد الله بن محمد الطريقي (٢٥/١٠) رقم الترجمة (٤٨١٨).

(٢) علماء نجد في ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام (٥/٤٨).

● مولده ونشأته:

ولد الشيخ عبدالوهاب في عام (١٣١٦هـ) الموافق ١٩٠٠م في الكويت وذلك بعد هجرة جده الشيخ محمد بن عبدالله الفارس بنحو أربع وستين سنة تقريباً.

ونشأ في حجر والده على سيرة حسنة وسريرة مستحسنة وحبيبه إلى العلم.

حيث توجه رَحْمَةُ اللَّهِ من صغر سنه إلى إعادة مجده الإسلام وتجديد الدين الإسلامي فبدأ الشيخ من عنفوان شبابه بخط الكتب العلمية والفقهية وتحرير الفتاوى وكان جل همه إيجاد العقل الإسلامي الذي يستضئ بنور القرآن والسنة وفقه السلف حيث نهل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ من تراث العائلة الدينية ما جعله واحداً من أعلامها الذين يهتدى بهم.

● طلبه للعلم:

توجه الشيخ عبدالوهاب إلى تحصيل العلم مبكراً وبرز على أقرانه بروزاً واضحاً. وكان محظياً عند أقرانه جميعاً لما عرفوا فيه من الإخلاص والصدق والتواضع.

ولم يمض وقته سدى. بل كان مكيناً على الاطلاع والاستزادة من العلوم ليلاً ونهاراً وساعدته على ذلك أسرته العلمية والدينية الشهيرة في الكويت والكويت كانت بلد علم وعلماء فقد كان يأتيها جمع من العلماء والدعاة من الجزيرة ومن غيرها من البلدان.

ثم واصل ليه ونهاره في الأخذ والسماع من شيوخه في جميع العلوم والفنون مع عكوفه على قراءة الكتب وحل مشاكلها واستمر على ذلك، وعني بالفقه الحنفي خاصة وبالحديث وعلم العربية وغيرها من العلوم.

وكتب بخطة الجميل الذي كان يتميز به على أقرانه جملة من الكتب والرسائل العلمية والفقهية وتأهل للفتوى والتدريس وتولى الإمامة دون العشرين من عمره في مسجد جده الشيخ محمد بن عبدالله الفارس الواقع بمنطقة المباركة.

وأمد الله بكثرة الكتابة وسرعة الحفظ والإدراك فاستمر الشيخ في التحصيل والسماع والإفادة مع التأليف والتصنيف وتحرير الفتاوي.

ونسخ الكتب العلمية. وكان كثير الجلوس مع أخيه الشيخ العلامة محمد بن سليمان الجراح في مسجد السهول بضاحية عبدالله السالم كل ليلة للبحث في المسائل الفقهية وتصحيح النسخ.

● شيوخه في الفقه :

أخذ مبادئ الفقه من علامة الكويت الشيخ عبدالله الخلف الدحيان^(١) وكان يحضر مجلسه الذي كان مدرسة لطلبة العلم صباحاً

(١) هو عالم الكويت وفقيهها وقاضيها الشيخ عبدالله بن خلف بن دحيان الحربي الحنفي السلفي. ولد في الكويت في شهر شوال عام ١٢٩٢ هجرية. وتوفي في شهر رمضان عام ١٣٤٩ هجرية. رحمه الله واسكنه جناته.

انظر إلى ترجمته مفصلة للشيخ محمد بن ناصر العجمي بعنوان «علامة الكويت الشيخ =

ومسائأً وكان يشاركه في القراءة ابن عمه الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس^(١) وصديقه الشيخ محمد بن سليمان الجراح والشيخ الأديب ابراهيم بن سليمان الجراح^(٢) والشيخ أحمد الخميس الجبران والشيخ

= عبدالله الخلف الدحيان حياته ومراسلاته العلمية وأثاره».

(١) هو الشيخ العلامة الفقيه عبد الوهاب بن عبدالله بن عبد العزيز بن الشيخ محمد الفارس اتصف بصفة الورع والتقوى والزهد ولد رحمه الله عام ١٣٢٠ هجرية تقريباً وتوفي عام ١٣٩٥ هجرية تتلمذ عليه أكابر مشائخ الكويت منهم شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح وشيخنا الأديب ابراهيم بن سليمان الجراح والشيخ عبدالله بن محمد النوري والشيخ أحمد الخميس وغيرهم من الفضلاء في مسجد الفهد الكائن في منطقة المباركية في حي الوسط وقد استمرت هذه الحلقة العلمية مدة طويلة درس فيها رحمه الله أمهات كتب الحنبليه وتعتبر والله أعلم هي أطول مدة درس فيها الفقه الحنبلي في الكويت فقد استمرت حوالي أربعين سنة تقريباً. رحمه الله رحمة واسعة.

انظر إلى ترجمته:

١- «الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً» (١٤٨/١١) رقم الترجمة (٥٦١٩) د. عبدالله بن محمد الطريقي .

٢- «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للشيخ عبد الله البسام (٤٨/٥)

٣- «علماء آل فارس» (ص ١٥٥) للأخ فارس عبد الرحمن الفارس.

٤- «الخلدون في تاريخ الكويت» للشيخ عبد الله النوري، (ص ١١).

٥- «علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون» (ص ٥٠١) للأخ عدنان الرومي.

(٢) هو الشيخ الأديب ابراهيم بن سليمان بن عبدالله الجراح ولد عام ١٣٢٠ هجرية تقريباً. تتلمذ على عالم الكويت الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان وعلى الشيخ العالِم عبد الوهاب بن عبدالله الفارس اشتهر رحمه الله بالتواضع والزهد والورع.

وهو عالم من علماء الكويت في اللغة والأدب والتاريخ وشاعر من شعرائها توفي في الأواخر من رمضان عام ١٤٢٢ هجريه رحمه الله رحمة واسعة.

عبدالله النوري وغيرهم من طلاب العلم.

وقرأ على الشيخ الجليل عبدالمحسن بن إبراهيم البابطين من أكابر علماء الزبير في ذلك الوقت^(١).

وقرأ على الشيخ يوسف بن عيسى القناعي الفقه الحنبلي والشافعى والمالكى^(٢).

● شيوخه في العربية:

منهم الشيخ العالم النحوي محمود بن شاكر الشطري.

وقرأ على الشيخ سيد عمر الأزميري التجويد وعلوم القرآن وتعلم عنده الكتابة والحساب (في المدرسة المباركية).

● مكانته العلمية وثناء الناس عليه:

نشأ الشيخ عبدالوهاب في أسرة علمية بالكويت كان لها الأثر في نضوجه العلمي وبنوته حيث برع في العلوم الشرعية خاصة الفقه الحنبلي والفرائض وتلقى العلم عن عدد من العلماء الأفاضل. ويدلنا دلالة واضحة على ذلك قدرته الفقهية وسعة اطلاعه وقوه إداركه وقدرته على جمع المعلومات وترتيبها وحسن التقل من المصادر

= وله ترجمة للدكتور يعقوب يوسف الغنيم بعنوان. «إبراهيم سليمان الجراح حياته وشعره».

(١) علماء الكويت، للأخ خليل محمد أبو ملال ص ١٤٢ ، مكتبة الفلاح الطبعة الأولى.

(٢) تتمة الأعلام للزرکلی، تأليف محمد خير رمضان (٤٠/٢).

والدقة فيه وسهولة رجوعه إلى عدد كبير من كتب أمهات المذهب.
وأتفق أهل العلم من معاصرى الشيخ عبدالوهاب على إمامته
وتتفوّقه في العلم والفضل والزهد والورع وعلى ما أسبغ الله عليه من
نعمـة ظـاهـرـة وـيـاطـنـه وقد أفرـد عـدـدـ كـبـيرـ من أـهـلـ الـعـلـمـ سـيـرـتـهـ فيـ كـتـابـاتـ
مـسـتـقـلـةـ وـتـرـجـمـوـاـ لـهـ فـيـ كـتـبـ التـرـاجـمـ وـالـسـيـرـ .
وكان له رغبة وولع في كتب الشـيـخـينـ ابنـ تـيمـيـةـ وـتـلـمـيـذـهـ ابنـ الـقـيـمـ
الـجـوزـيـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ .

قال عنه الشيخ عبدالله البسام رحمه الله هو مفتى البلاد الكويتية
والمرجع إليه في كتابة الوثائق وإجراء عقود الأنكحة والمشاورات
الخاصة والعامة فهو عمدة بلاده بالشؤون الدينية^(١).

وقال عنه الدكتور يعقوب يوسف الغنيم:
فقدت الكويت عالماً من علمائها الأجلاء وإماماً من أئمتها
المخلصين ورائداً من رواد نهضتها العلمية.

وصنف الأستاذ عبدالكريم بن حمد الحقيل كتاباً سمـاهـ منـ (ـمـشـاهـيرـ
الـجـزـيـرـةـ الـعـرـبـيـةـ)ـ وـذـكـرـ الشـيـخـ عبدالـوهـابـ فـيـهـ .

وقال عنه الشـيـخـانـ الفـاضـلـانـ محمدـ بنـ سـليمـانـ الجـراحـ وـأخـوهـ
الـشـيـخـ إـبرـاهـيمـ الجـراحـ رـحـمـهـمـ اللـهـ:ـ هوـ عـالـمـ منـ عـلـمـاءـ الـكـوـيـتـ وـكـانـاـ

(١) علماء نجد في ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام (٥/٤٥).

كثيراً ما يترحمان عليه.

وقال عنه صاحب كتاب تتمة الأعلام للزرکلي محمد خير رمضان يوسف : فقيه ، عالم .

● أخلاقه وصفاته :

عرف عنه رحمة الله تعالى بالصلاح والتقوى والورع والتسامح وحب الخير للناس .

قال عنه حضرة صاحب السمو الشيخ الراحل جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت رحمه الله تعالى حينما جاء معزياً لوفاته أنه دائمًا يأتي يتشفع للناس ويقضي حوائجهم ولم يطلب لنفسه شيئاً^(١) .

وقال عنه الكاتب خالد سعود الزيد فهو من القلة لا يعندهم من أمر هذه الحياة إلا أن يكونوا معطين فيها ثم لا يعندهم بعد ذلك شيء .

● أخوانه وأولاده :

كان للشيخ رحمه الله شقيقان (أحمد وهو من مواليد ١٨٩٥ ميلادي وشقيق آخر اسمه عبدالله توفي في ريعان شبابه وشقيقة واحدة تزوجها ابن عمه الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله الفارس رحمه الله .

وقد رزق الشيخ رحمه الله أربعة من الإناث وستة من الذكور وهم :

١ - عبد الله رحمه الله .

(١) نقلًا عن والدي رحمه الله الشيخ عبدالرحمن .

- ٢- إبراهيم (وقد تقلد عدة مناصب في التربية والإعلام).
 - ٣- حمد (مدير إدارة المعاهد الدينية سابقاً).
 - ٤- عبد الرحمن (وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المساعد سابقاً رحمه الله).
 - ٥- يوسف توقي صغيراً رحمه الله.
 - ٦- مشاري (نائب المدير العام للمؤسسة العامة للموانئ ورئيس جمعية المحاسبين الكويتية سابقاً).
- **مكانته الاجتماعية:**

كان للشيخ عبدالوهاب رحمه الله مكانة خاصة في قلوب الناس فقد حاز على رضى العامة والخاصة وذلك عائد إلى ما كان عليه من مكانة علمية وما يتصل به من زهد وتقى وحلم وورع وخلق.

ويدل على علو مكانته في مجتمعه هيبة الشيوخ والأمراء له وقصدهم له.

● **أعماله:**

لما كان للشيخ عبدالوهاب منزلة عالية في العلم. ومتزلة في مجتمعه الذي يعيش بين أفراده لزم من ذلك توليه لبعض الأعمال التي لابد أن يكون متولتها بهذه المنزلة حتى يؤديها على الوجه الأكمل الذي يحقق الفائدة والخير للإسلام والمسلمين ومنها:

- ١- تولي تدريس علوم القرآن الكريم في مدرسة (السعادة) التي

- أسسها شملان بن سيف واستمر فيها مدة طويلة.
- ٢- ثم اختاره رئيس دائرة المعارف الشيخ عبدالله الجابر الصباح ليكون مدرساً في المعهد الديني في الكويت فقام بالتدريس عشرين سنة.
- ٣- تولى الإمامة والوعظ في مسجد آل فارس أربع وخمسين سنة.
- ٤- مفتى البلاد الكويتية والمرجع إليه في كتابة الوثائق وإجراء عقود الأنكحة والمشاورات الخاصة وال العامة.
- ٥- له حلقة علمية ما بين صلاتي المغرب والعشاء في ديوانه بالمباركة وكان يقرأ فيها كتاب سيرة ابن هشام وكتاب الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ. للشيخ منصور علي ناصف. وغيرها من العلوم.
- ٦- انتدبه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في عهد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عبدالله مشاري الروضان رحمه الله لاختبار من يتقدم لوظيفة الإمامة والخطابة والأذان في مساجد الكويت.
- أثاره العلمية:

- ١- كتاب تلخيص مختصر المقنع حيث رتبه وهذبه وهو من أشهر أثاره العلمية وقد تم طباعته في عام ١٤٢٥ هجرية.
- ٢- له ملخص فقهي بديع على طريقة سؤال وجواب وهو الذي

بين أيدينا.

- ٣- حقق مع زميله الشيخ محمد بن سليمان الجراح رَحْمَةُ اللَّهِ كتاب (كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو من تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عبدالله البعلبي.
- ٤- هذا بالإضافة إلى نسخة كثيرةً من كتب العلماء في مختلف العلوم والفنون.

● تلاميذه:

للشيخ عبدالوهاب عدد كثير من قرئوا عليه وسمعوا منه ونقلوا علمه.

ومن أبرز من تفقه عليه:

١ زميله وصديقه الشيخ العلامة محمد بن سليمان الجراح^(١)

(١) هو الشيخ العلامة الفقيه الفرضي محمد بن سليمان بن عبدالله الجراح ولد عام ١٣٢٢ هجرية تقريباً. أخذ مبادئ الفقه على الشيخ الجليل العلامة قاضي الكويت عبدالله ابن خلف الدحيان رَحْمَةُ اللَّهِ وكان يحضر مجلسه صباحاً ومساءً. ثم بعد وفاة الشيخ عبدالله عام ١٣٤٩ هجرية لازم الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبدالله الفارس فقرأ عليه أمehات كتب الحنبليه المعتمدة في المذهب حتى صار من كبار علماءها ثم لازم صديقه الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبد الرحمن الفارس اشتهر عنه بالسمت والتواضع والزهد، لم يفارق التدريس حتى آخر رمق من حياته توفي عام ١٤١٧ هجريه رَحْمَةُ اللَّهِ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه.

وله ترجمة مفصلة للدكتور وليد عبدالله المنيس بعنوان «عالم الكويت وفقيهها وفرضيتها الشيخ محمد بن سليمان الجراح».

حيث قرأ عليه الروض المربع للشيخ منصور البهوتى وكتاب كشف المخدرات بشرح أخضر المختصرات.

٢- أبناءه إبراهيم: «خريج كلية اللغة العربية»، وحمد «خريج كلية أصول الدين»، وعبدالرحمن^(١) «خريج كلية الشريعة والقانون»، وكلهم من جامعة الأزهر الشريف.

٣- الدكتور يعقوب يوسف الغنيم «وزير التربية والتعليم سابقاً».

٤- المستشار راشد عبدالمحسن الحمام «رئيس مجلس القضاء

(١) هو الوالد الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن الفارس ولد في الكويت بمنطقة المباركية -في حي الوسط- عام ١٣٥٦ هجريه تقريباً.

بدأ مسيرته التعليمية في سن السابعة لدى الملا مرشد محمد السليمان ثم التحق بمعهد الكويت الديني الذي يعتبر آنذاك منارة للعلم ثم توجه بعدها إلى جامعة الأزهر الشريف والتحق بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وتخرج عام ١٩٦٢ ميلادية.

بدأ حياته الوظيفية رئيساً لقسم التوجيهي الديني للأئمة والخطباء ثم مديرأ لإدارة المساجد ثم صدر له مرسوماً أميرياً بتعيينه وكيلآ مساعدأ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٩٦٩ ميلادية كان له الفضل في تأسيس العديد من إدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. تلقى العلم على العديد من العلماء والمشايخ من داخل وخارج الكويت وكان كثير الجلوس مع حاله الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبدالله الفارس حيث استفاد من توجيهاته ونصائحه، وذرّس الفقه الحنفي ما يقارب عشر سنوات في معهد الإمام والخطابة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. اشتهر عنه حب الخير للناس عامة وللعلماء خاصة وقضاء حوائجهم والقيام بشؤونهم وصلته لأرحامه وبالأدب. توفي عام ١٤٢٩ هجرية في شوال، وقد رثاه العديد من الكتاب والشعراء. رحمه الله رحمة واسعة واسكتنه فسيح جنانه. وجعل قبره روضة من رياض الجنة.

- الأعلى سابقاً. وزير الأوقاف والشئون الإسلامية سابقاً».
- ٥- المستشار عبدالله علي العيسى «رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً».
- ٦- راشد عبدالله الفرحان «وزير الأوقاف والشئون الإسلامية سابقاً».
- ٧- الاستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي «عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية السابق».
- ٨- الاستاذ الدكتور خالد مذكور المذكور «رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حالياً ورئيس قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً».

● وفاته :

بعد أن قضى الشيخ عبدالوهاب رحمه الله حياته في سبيل خدمة العلم وأهله تعلمأً وتعليناً وقراءة وتأليفاً توفي في بلده الكويت وهو عائد إلى منزله إذ صدمته سيارة كانت سبباً في انتقاله إلى الدار الآخرة في يوم الخميس ٢٨ من ربيع الأول لعام ١٤٠٣ هـ الموافق ١٢ من يناير لعام ١٩٨٣ م رحمه الله تعالى.

هذا وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بإطلاق اسمه على أحد مساجد دولة الكويت وكذلك وزارة التربية أطلقت اسمه

على إحدى مدارسها.

كما أطلق اسمه على أحد شوارع دولة الكويت الرئيسية.

* * *

وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخه واحدة وهي بخط المؤلف رحمه الله تعالى، وصفتها:-

الأصل مخطوط في الفقه الحنبلي، للشيخ عبدالوهاب بن عبد الرحمن الفارس.

وهو عباره عن سؤال وجواب في أبواب الفقه في العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف، وقد قسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: ابتدأ من كتاب الطهارة حتى آخر باب الهدنة وعدد صفحاته ٩٨ صفحه أوله بعد البسمه كتاب الطهارة، ما تعرّف الطهارة لغة وشرعًا؟ لغة النظافة والتزاهه عن الأقدار، وشرعًا: رفع الحديث وزوال الخبث . . .

آخره: وشروطها ثلاثة:-

١ - أن تكون من إمام أو نائبه.

٢ - أن يرى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها.

٣ - أن تكون على مرة معلومه، ولو طالت.

الورقة الأولى بما تمزق في أطرافها.

بآخر القسم الاول والقسم الثاني عدة بأسماء بعض الطلبة من

الختالية.

والقسم الثاني: ابتدأ من كتاب الحج حتى باب الوكاله وعدد صفحاته ٥٣ صفحة.

أوله: ما تعريف الحج لغةً وشرعًا؟ الجواب: لغة: القصد إلى معظم آخره فإن أدعى شخص موت رب الحق، وأنه وارثه، لزم الغريم الدفع إليه إن صدقه، لا إن كذبه، ويلزمه الحلف أنه لا يعلم أنه وارثه.

والقسم الثالث: ابتدأ من باب الحاله حتى أول كتاب الوقف
وعدد صفحاته ٣٦ صفحة.

أوله: ما تعريف الحاله لغةً وشرعًا؟
آخره: كونه منجزاً غير معلق ولا مؤقت فلا يصح تعليقه إلا بموجته
فيلزم من حين الوقفيه إن خرج من الثالث..... وكتب على أول
القسم الثاني: اختبار الفقة الحنبلي لنصف السنة الدراسية الفرقه الثانية
سنة ١٣٧٠ هجرية، الموافق ١٩٥١ ميلادية.

والأصل كتب بخط نستعليق^(١)، ماعدا البسمة فقد كتبت بخط النسخ المشكول، وبعض الكلم بالحمرة وبعضاً بالسود والأزرق، وبعضاً بالقلم الرصاص، مؤطره من الجانب الأيمن فقط بالحمرة.

(١) هو الخط الذي يمارسه عامة الناس لكنه يكون مشرب خط نسخ.

(نحو المجرى الحكيم)

(كتاب الطهارة)

وهي مختصرة الطهارة في شرطها
لأنها تختلف بالذات عن المفاصد التي تختلف في طهارة الأشياء
والشئون الشائعة
التي تصلح لغيرها من الأشياء
ولذلك لا يصح طهارتها إلا بشرطها

فبما أن قدرة الماء على إزالة حكم الماء
فإن الماء الذي يطهر

(باب أقسام الماء)

كم أقسام الماء

في ذكره (١) طهور (٢) حلاوة (٣) حموض

وهي مختصرة الطهارة بعد حكم
ذلك الماء الذي غير خلقته العصبية (عاتي الماء العصبة) فإذا دخل الماء في الماء
وكان ذلك الماء غير الماء الذي غير خلقته العصبية

فهو ماء صالح للطهارة

الورقة الأولى من المخطوط

٤

ما ذكره هنا المزاعم

حكم يذكره أستاذنا في المذكرة لكنه يزيد في المحتوى

ذلك المذكور الذي خذلته ببرأة المأمور بالطعن كالمذكور في المذكرة

ما ذكر

ما ذكره لا يزال في حدود المذكرة السابقة دون إثبات لكنه يزيد في المحتوى

ما ذكره صحيحه ويشتمل على إثباته أو من المعاشرة أو من الخبر أو من الخبر بالروايات

ومن ذلك ما ذكره أستاذنا في المذكرة أو من الخبر ما هو ملحوظ في

ما ذكر

ما ذكره يذكره أستاذنا في المذكرة التي يعاد ذكرها على ذكره في المذكرة المذكورة

ما ذكره يذكره أستاذنا في المذكرة التي يعاد ذكرها على ذكره في المذكرة المذكورة

من المذكرة المذكورة ما ذكره أستاذنا في المذكرة المذكورة في المذكرة المذكورة

ما ذكر

ما ذكره يذكره أستاذنا في المذكرة المذكورة

الكتاب في طه

ما ذكره في المذكرة

ما ذكره في المذكرة المذكورة كذكره في المذكرة المذكورة

ما ذكره في المذكرة

ما ذكره في المذكرة المذكورة كذكره في المذكرة المذكورة

٧

لهم الماء الغير المستمر في زراعة المدحث
لهم الماء الغير المستمر في زراعة المدحث الماء ثم من يوم بيل نافعه لضرر قبل غسلها بغية فسحة
وزراعة واجب

١. مأمور
ـ حارب زراعة المدحث وزراعة الزيت ، بل يحصل في الماء ذات دودة العيادات مثل اشارة الطعن ، ولكن يستبعد
الله ، الذي يهتم بالمرأة الطهارة ، ولله ، الذي يهتم في الإسلام للخلاف ، إن لم يوجد غيرها فالعنجهة
(ما يفترى للخلاف ، نعم)

١. مأمور الماء ، ليس
ـ لله ، لأن الطهور الذي يهتم فيه الله ، وهو قبل تطهير الماء ، كثيرة ، وألمع ، ألمع ، أحد ، وصادر
النور ، فإذا لم يتحقق به طهور ولو من تفاصيله ، وإن شاء في كل مرة فليس

١. مأمور
ـ يوم ، كمتناه ، بظاهر الأوضاع ، كملاطف ، ونحوه ، إن لم يوجد غيره
١. مأمور الماء ، ليس ، ولكن
ـ القabil ، مأكاه ، دون ، القabil ، ولكن ، كثيرة قلنا له ، حاكم

١. مأمور القabil ، بالمرأة ، وبالساحر
ـ مقدار ، بما يزيد على سبع ، ليس بالمرأة ، ومسقطها ، في المريض ، زراع ، ورسوب ، عصا ، وطهور
ومنها ، وفي الماء ، زراع ، طهور ، وزراعة ، ونافعه ، عصا ، وفي الشك ، أصل ، عصرا ، ونافعه

٢٠

موجزاً ومجرباً في الأصلحات
(كتاب المعرف)

كتاب المعرفة والبيان

كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر
كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر

كتاب المعرفة والبيان

كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر
كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر

كتاب المعرفة والبيان

كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر
كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر

كتاب المعرفة والبيان

كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر
كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر

كتاب المعرفة والبيان

كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر
كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر

كتاب المعرفة والبيان


كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر
كتاب المعرفة والبيان هو كتاب في الأصلحات طال المستغرق في دراسة العلوم بغير حصر

٢٧

٥

٦) ما هي ملوك وأوصي بالذكر
 ١) ما هي الفاطميات وأوصي بالذكر
 - الفاطمة العبدية (١) وصفت ((جعفر)) سلطانة، والفاتحة
 الكنائية (٢) وصفت (جعفر) ابنة عطاء الله بن أبي طالب
 بنت أوفى ما لم يقدر لها بالعاطفة - أو حكم المرض
 ١) ما هي ملوك الرواية

- سيدنا (٣) كبرى ملوك حماة أشخاص، أوصي بهم مفاسد (٤) كبرى ملوك حماة
 عيناً بضم العين وفتح الواو صاحب روى الحديث أبا عاصيها حماة مرفقاً بعنوانه، وذكره في
 مظاهره الشديدة بغير الماء، ولا شفاعة، وضاربه بقدر على المساجد وعلى غيرها (٥) كبرى ملوك
 حماة بذكره كملائكة والسادسة لفاظها، ونحوها غير المكتوبة ورواياتها
 والفضائل ورواياتها الأربع، أو الفواحد، وأوصي عليهم في أوصافهم أو حكم
 بمحظتها على سوءاتهم بغير تحفظ، ونحوها في المذهب (٦) كبرى ملوك
 أو حكم (كذلك حمد الدين (العلبي)) أو عبد الله (كبار فضائلها) كبرى ملوك حماة
 وآن وفون على نفس صوره في قوله (أبي عبد الله) (٧) ذكره، والأخلاص (بوجه آخر) أو المذهب (٨)
 على مذهبها كبرى ملوك حماة، ولها ذكره، والأخلاص (بوجه آخر) أو المذهب
 على مذهبها ولا يخفى ذكرها خلصها تعيينه (الرسول) عليه السلام في ذلك حكمه المرض: المخرج عن المذهب



السيّلة والجواب الفقهي
في فضيحة العيادات والمعاملات وأول كتاب الوقف

على مذهب الإمام المجلل
لـ محمد بن حبيب السنباني رحمه الله
إماماً لأهل السنة

تأليف
الشيخ العلامة
عبدالوهاب بن عبد الرحمن الفارس
المرادي سنة ١٤٠٣ هـ رحمه الله

قابلة على أصله واعتنى به
محمد عبد الرحمن الفارس

كتاب الطهارة

السؤال ١

ما تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالثَّرَاهَةُ عَنِ الْأَفْدَارِ.

وَشَرْعًا: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

السؤال ٢

ما تَعْرِيفُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ؟

الجواب: الْحَدَثُ: هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْبَدْنِ، الْحَاصلُ بِمَا خَرَجَ مِنِ السَّيِّلَيْنِ وَنَحْوِهِ، الْمَائِعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا.

وَالْخَبَثُ: هُوَ النَّجْسُ الطَّارِئُ عَلَى مَحْلٍ طَاهِيرٍ.

السؤال ٣

كم أَفْسَامُ الْحَدَثِ؟

الجواب: قِسْمَانِ:

فَمَا أَوْجَبَ عُسْلًا يُسَمَّى أَكْبَرَ، وَمَا أَوْجَبَ وُضُوءًا يُسَمَّى أَصْغَرَ.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ

كُمْ قِسْمًا لِلْمِيَاهِ؟

السؤال ٤

الجواب : ثلاثة :

١ - ظُهُورٌ.

٢ - ظَاهِرٌ.

٣ - نَجْسٌ.



القسم الأول: الطهور

السؤال ٥

ما تعرِيفُ الطَّهُورِ؟ وما حُكْمُهُ؟

الجواب: هو: الماء الباقي على خلقته الأصلية (كالنازل من السماء، والتابع من الأرض، ونحوهما).

وحكمة: يرفع الحدث، ويزيل الخبث، لا غير.

السؤال ٦

الجواب: أربعة أنواع:

النوع الأول: الماء المعصوب والمتسرب ونحوه، وماء من آبار ثمود، غير بئر الثاقبة.

السؤال ٧

الجواب: حكمه: يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، لكنه يزيل الخبث.

النوع الثاني: الماء القليل الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

السؤال ٨

الجواب: حكمه: لا يرفع حدث الرجل البالغ، ولا الخشى، لكنه

يَرْفَعُ حَدَثَ الْأَنْثَى.

النَّوْعُ الْثَالِثُ: مَاءٌ بِثْرٍ بِمَقْبِرَةٍ، وَمُشْتَدٌ حَرًّا أَوْ بَرْدًة، أَوْ مُسَخَّنٌ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ بِمَعْصُوبٍ، أَوْ مُتَغَيِّرٍ بِمَا لَا يُمَارِجُهُ مِنْ عُودٍ قَمَارِيٍّ، وَقَطْعٍ كَافُورٍ، أَوْ دُهْنٍ، أَوْ مُتَغَيِّرٍ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ.

السؤال ٩ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، مَعَ عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ زَمْرَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبِيثِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَاءُ الْبَحَارِ، وَالْعَيْوَنِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْأَبَارِ، وَالْحَمَامِ، وَالْمُتَغَيِّرِ بِمُكْثِيَهُ، أَوْ بِمُجَاوِرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ بِمَا يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كَطْحَلْبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ، مَا لَمْ يُوْضَعَا، وَكَجَرَادٍ وَسَمَكٍ وَصَرَاصِرَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ كُثُفٍ، وَالْمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ.

السؤال ١٠ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُسَمَّى الْمُتَغَيِّرُ مِنْهُ طَهُورًا حُكْمًا.



القسم الثاني: الطاهر

السؤال ١١ ما تعرِيفُ الماء الطاهر؟

الجواب: هُوَ الماء الطَّهُورُ المُتَغَيِّرُ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.

السؤال ١٢ كم أنواعُ الطاهر؟ وما هي؟

الجواب: ثَلَاثَةُ، وَهِيَ:

النوعُ الْأَوَّلُ: الماءُ المُتَغَيِّرُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَاءُ الْبَاقِلَاءِ وَالزَّعْفَرَانِ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ عَادَ إِلَى طَهُورِهِ.

النوعُ الثَّانِي: الماءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ.

النوعُ الثَّالِثُ: الماءُ الْقَلِيلُ الَّذِي انْعَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، الْقَائِمِ مِنْ نَوْمٍ لَيْلًا نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ قَبْلَ عَسْلِهَا بِنَيَّةٍ وَتَسْمِيَةً، وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

السؤال ١٣ ما حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُرِيْلُ الْخَبَثَ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ، مِثْلُ: الشُّرْبُ وَالطَّبْخِ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ الماءُ الَّذِي خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ، وَالْماءُ الَّذِي انْعَمَسَتْ فِيهِ يَدُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ عَيْرُهُمَا، مَعَ التَّيْمُومِ وَجُوبِهِ.

القسم الثالث: النجس

السؤال ١٤ ما تَعْرِيفُ الْمَاءِ النَّجِسِ؟

الجواب: هُوَ الْمَاءُ الطَّهُورُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا وَغَيْرُهُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الشَّلَاثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، فَطَهُورٌ، وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ، وَإِنْ شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ، فَنَجِسٌ.

السؤال ١٥ مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً، إِلَّا لِضَرُورَةِ، كَعَطَشٍ وَنَحْوِهِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

السؤال ١٦ مَا هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ؟

الجواب: الْقَلِيلُ: مَا كَانَ دُونَ الْقُلَيْتَيْنِ.

وَالكَثِيرُ: فُلَتَانٌ فَأَكْثَرُ.

السؤال ١٧ مَا مِقْدَارُ الْقُلَيْتَيْنِ بِالْوَزْنِ وَبِالْمَسَاحَةِ؟

الجواب: مِقْدَارُهُمَا بِالْوَزْنِ: خَمْسُونَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَمَسَاحَتُهُمَا: فِي الْمُرَبَّعِ: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ، عَرْضاً وَطُولاً وَعُمْقاً، وَفِي الْمُدَوَّرِ: ذِرَاعٌ طُولاً، وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقاً، وَفِي التَّشَكَّةِ: إِحْدَى عَشَرَةَ تَسْكَةً.

السؤال ١٨

كيف يَطْهُر الماء المُتَبَّجِسُ؟

الجواب: إذا كان الماء قليلاً، تغير بالتجارة أو لم يتغير بها، فيطهر بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير إن كان متغيراً، وإن كان كثيراً فزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة طهور كثير إليه، أو يترج منه، ويبقى بعده كثير غير متغير.



فَصْلٌ: فِي الشَّكِ وَالاشْتِبَاهِ

السؤال ١٩ مَاذَا يَعْمَلُ مِنْ شَكٍ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، أَوْ شَكٍ فِي ظَهَارَتِهِ؟

الجواب: يَعْمَلُ بِمَا تَيَقَّنَ قَبْلَ الشَّكِ.

السؤال ٢٠ مَاذَا يَحْبُّ عَلَى مِنْ اشْتِبَاهَ عَلَيْهِ طَهُورٌ مُبَاخٌ بِمُحَرَّمٍ، أَوْ بِنَجِسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِهِ؟

الجواب: يَحْبُّ عَلَيْهِ تَرْكُهُمَا بِلَا إِرَاقَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ بِلَا تَحرٍ^(١)، وَيَلْزَمُهُ التَّحْرِي لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَمَّا إِذَا اشْتِبَاهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا، مِنْ هَذَا عُرْفَةُ، وَمِنْ هَذَا عُرْفَةُ، بِشَرْطٍ أَنْ تَعْمَلْ كُلُّ عُرْفَةٍ الْمَحَلَّ.

السؤال ٢١ مَاذَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثَيَابٌ ظَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، أَوْ مُبَاخَةٌ بِمُحَرَّمَةٍ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ إِذَا عَلِمَ عَدَدَ النِّجَسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَةً بِعَدْدِ النِّجَسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ، يَتُوَيِّي بِهَا الْفَرْضُ الْحُيَاطَةُ وَيُزِيدُ صَلَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْعَدَدَ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَةً حَتَّى يَتَيَقَّنَ.

(١) المؤلف وضع رمز (م) فوق كلمة إراقةه ورمز (م) فوق كلمة تحر يشير إلى أنه يجوز فيهما التقديم والتأخير أي يجوز بعبارة: «يجب عليه تركهما بلا تحر ويتم بلا إراقة». والله أعلم.

السؤال ٢٢

ماذا يلزم من عالم بمحاسنة شيء؟

الجواب: يلزم إعلام من أراد أن يستعمله.



باب النجاسة

السؤال ٢٣

ما تعرِيفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: الشيءُ المُسْتَقْدَرُ.

وَشَرْعًا: ما حَكَمَ الشَّارِعُ بِنَجَاسَتِهِ.

السؤال ٢٤

كم أقسامُ النَّجَاسَةِ؟

الجواب: قسمان:

١ - عَيْنَيَّةً.

٢ - وَحْكَمَيَّةً.

السؤال ٢٥

ما النَّجَاسَةُ الْعَيْنَيَّةُ؟ وَما حُكْمُهَا؟

الجواب: هي النَّجَاسَةُ الَّتِي حَكَمَ الشَّارِعُ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهَا،
(كالكلب، والخنزير، والبؤل، والدم).

حُكْمُهَا: لا تَطْهُرُ أَبَدًا.

السؤال ٢٦

ما النَّجَاسَةُ الْحُكْمَيَّةُ؟ وَما حُكْمُهَا؟

الجواب: هي الأَعْيَانُ النَّجِسَةُ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍ طَاهِرٍ.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، لَا بِالشَّمْسِ، وَالرِّيحِ، وَالثَّارِ،

والجفاف، والاستحالة. إلا الخمرة، فتَطْهُرُ بِيَائِسِهَا إِذَا انْقَلَبَتْ خَلَّا
بِنَفْسِهَا.

السؤال ٢٧ كم أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

١ - الشَّقِيلَةُ.

٢ - الْخَفِيقَةُ.

٣ - الْمُتَوَسِّطَةُ.

السؤال ٢٨ مَا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ النَّقِيلَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِزَرِ، وَمَا تَوَلَّدُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ
أَحَدِهِمَا.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَالَاتٍ، إِخْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، أَوْ
صَابُونٍ وَنَحْوِهِ، وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ التُرَابُ فِي الْأُولَى.

السؤال ٢٩ مَا النَّجَاسَةُ الْخَفِيقَةُ؟ وَمَا أَنْوَاعُهَا؟

الجواب: هِيَ بَوْلُ الْعَلَامِ وَقَيْوَهُ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةِ،
وَنَجَاسَةِ الْأَرْضِ، وَمَا اتَّصَلَ بِهَا، كَالْأَحْوَاضِ، وَالصُّخُورِ،
وَالْحِيطَانِ، إِذَا تَسْجَسَتْ بِمَاءِ.

فَبَوْلُ الْعَلَامِ وَقَيْوَهُ يَطْهُرُ بِنَسْجِهِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، وَالْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ
بِهَا تَطْهُرُ بِمُكَاثِرَتِهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا،

وَلَوْ لَمْ يَزُلِ الْمَاءُ فِيهِمَا.

السؤال ٣٠

مَا النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هي ما عدا الحقيقة والثقلة.

وَحُكْمُهَا: تَطْهُرُ بِسَبْعِ عَسَلَاتٍ، بِشَرْطٍ أَنْ يَذْهَبَ طَعْمُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهَا، أَوْ رِيحَهَا، أَوْ هُمَّا، إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالتِهِمَا.

لَا دُهْنٌ مَائِعٌ تَنْجِسُ، أَوْ عَجِينٌ، أَوْ بَاطِنٌ حُبٌّ، أَوْ إِنَاءٌ يَشْرَبُ النَّجَاسَةَ، وَإِنْ وَقَعَ حَيْوَانٌ يَتَجُسُ بِالْمَوْتِ فِي دُهْنٍ جَامِدٍ، أَوْ دَقِيقٍ، وَمَاتَ فِيهِ، أَلْقَى وَمَا حَوْلَهُ، وَاسْتَغْمِلُ الْبَاقِي، وَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ، حَرَمَ الْكُلُّ.

السؤال ٣١

مَا حُكْمُ الْمُسْكِرِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: نَجِسٌ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَيْذًا، وَكَذَا الْحَشِيشَةُ، وَلَا يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ قَلِيلِهِ.

السؤال ٣٢

مَا النَّجَسُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ؟ وَمَا الظَّاهِرُ؟

الجواب: مِنَ الطَّيْرِ: مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنْهَا، وَهُوَ بِالْخِلْقَةِ أَكْبَرُ مِنَ الْهِرَّ، (كَالصَّفْرُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْبُوْمَةُ).

وَمِنَ الْبَهَائِمِ: كَالْفَلِيلُ، وَالْبَعْلُ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْأَسَدُ، وَالْكَلْبُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَمَا هُوَ بِالْخِلْقَةِ، مِثْلُ الْهِرَّ أَوْ دُونِهِ فَطَاهِرُ،

كالفالر، والقُنْدِن، وابن عَرْسٍ.

السؤال ٣٣ مَا الْحَيَّانَاتُ الَّتِي تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَالَّتِي لَا تَنْجُسُ؟

الجواب: مَا كَانَ يُذَكَّى، وَمَاتَ بِلَا ذَكَاءً شَرْعِيَّةً، فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسَةٌ، عَيْرَ مَيْتَةً الْأَدْمِيَّ، وَالسَّمَكُ، وَالجَرَادُ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَالْعَقْرَبُ، وَالْبَقُّ، وَأَجْزَاؤُهَا كَذَلِكَ إِلَّا الشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرَّيشُ.

السؤال ٣٤ مَا حُكْمُ الْأَجْرَاءِ الْمُنْقَصِلَةِ مِنَ الْحَيَّانِ الطَّاهِرِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا حُكْمُ مَيْتَةٍ، طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ، عَيْرُ الطَّرِيدَةِ، وَالْمَسْكُ وَفَأْرَتِهِ، وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرَّيشُ، إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ عَيْرَ مَأْكُولَةً.

السؤال ٣٥ مَا الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ مِنْ أَبْوَالِ الْحَيَّانَاتِ؟

الجواب: كُلُّ حَيَّانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ، فَبُولُهُ وَرَوْثُهُ وَقَيْوُهُ وَمَنْيَهُ وَمَذْيَهُ وَوَدْيَهُ وَلَبَّهُ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ - قَبْلَ حَبْسِهِ ثَلَاثَةً - وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّانِ لَحْمُهُ، فَبُولُهُ وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْهُ نَجِسٌ، إِلَّا مَنْيَ الْأَدْمِيَّ، وَلَبَّهُ، وَمُخَاطَهُ، وَبَلْغَمُهُ، وَعَرَقُ الْهِرَّةِ، وَرِيقَهَا، فَطَاهِرٌ.

السؤال ٣٦

ما الذي يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؟

الجواب: يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ عَيْرَ مَأْكُولٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ السَّيْلَيْنِ، وَقَدْرُ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَتَقْضِ الْوُضُوءَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمُتَوَضِّعِ، وَيُعْفَى أَيْضًا عَنْ يَسِيرِ سَلْسِ بَوْلٍ، مَعَ كَمَالِ التَّحْفِظِ، وَعَنْ يَسِيرِ دَمِ حَائِضٍ وَنِسَاءٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ، وَطِينٍ شَارِعٍ يَسِيرُ تَحْقَقَتْ نَجَاسَتُهُ، وَيَضُمُّ يَسِيرُ مُتَنَرَّقٍ بِثُوبٍ وَاحِدٍ، لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَوْ أَكَلَ هِرْ وَنَحْوُهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرَبَ مِنْ مَائِعٍ، لَمْ يَضُرُّهُ، وَلَا يُكَرِّهُ سُؤْرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.



باب الآنية

السؤال ٣٧

مَا تَعْرِفُ الْآنِيَةَ؟ وَمَا يُبَاخُ مِنْهَا؟ وَمَا حُكْمُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

وَثَيَابِهِمْ؟

الجواب: الآنية لغة وَعْرُفًا: الأُونِيَّة.

وَبِيَاحٌ: التَّخَادُ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ، وَلَوْ ثَمِينًا، إِلَّا آنِيَةُ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمَوَّهَ بِهِمَا، وَتَصْحُ الطَّهَارَةُ بِهَا وَبِإِنَاءِ الْمَعْصُوبِ.

وَبِيَاحٌ: إِنَاءٌ ضُبْبٌ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، لَعِيرٌ زِينَةٌ.

وَآنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثَيَابُهُمْ: طَاهِرَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.

وَيُسَئُ تَعْطِيهُ الآنية، وَإِيْكَاءُ الْأَسْقِيَّةِ، وَبِيَاحٌ دَبْعٌ حِلْدٌ نَجِسٌ بِمَوْتٍ،
وَاسْتِعْمَالُهُ فِي يَابِسٍ، وَلَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ.



بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخْلِي

السؤال ٣٨

مَا تَعْرِيفُ الْاسْتِنْجَاءِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: الْقُطْعُ، لَأَنَّهُ يَقْطَعُ الْأَذَى.

وَشَرْعًا: إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءِ طَهُورٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِ،
وَيُسَمَّى اسْتِحْمَارًا.

السؤال ٣٩

مَا حُكْمُ الْاسْتِنْجَاءِ؟

الجواب: وَاجِبٌ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا الرِّيحُ وَالظَّاهِرُ
وَالثَّجِيسُ عَيْنُ الْمُلُوْثِ، وَيُنْكَرُهُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ.

السؤال ٤٠

كم شُرُوطُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةٌ وَهِيَ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا.

٢ - سَبْعُ عَسَلَاتٍ.

٣ - تَعْمُ كُلُّ غَسْلَةِ الْمَحَلِّ.

٤ - الإِنْقَاءُ (وَهُوَ: عَوْدُ الْمَحَلِّ إِلَى مَا كَانَ أَوَّلًا)، فَإِنْ لَمْ يُنْقَى
بِالسَّبْعِ رَأَدَ حَتَّى يُنْقَى.

السؤال ٤١ كم شُرُوطُ الْسِّبْعَمَارِ بِالْحَجَرِ؟ وما هي؟

الجواب: ثمانية، وهي:

- ١ - أن يكون بحجر ظاهر.
- ٢ - منق.
- ٣ - جامد.
- ٤ - مباح.
- ٥ - أن تكون ثلاث مسحات بثلاثة أحجار، أو حجر له ثلاث سعف.
- ٦ - تعم كل مسحة المحل.
- ٧ - أن لا يتعدى الخارج موضع العادة.
- ٨ - أن يبقى أثراً لا يزيله إلا الماء.

السؤال ٤٢ ما الأشياء التي يحرم الاستبجمار بها؟

الجواب: يحرم بروء، وعظم، وطعام، ولو لبيهيمة، فإن فعل حرم ولو يجزئه إلا الماء، كما لو تعدى الخارج موضع العادة.

السؤال ٤٣ ما معنى الآداب؟ وما آداب التخلل؟

الجواب: الآداب: فعل ما يستحسن، وترك ما يستنصح شرعاً،

فَيُسْنِنُ لِدَاهِلِ الْخَلَاءِ وَمُرِيدُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ
الْيُسْرَى، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وَإِذَا
خَرَجَ قَدْمَ الْيَمْنَى، وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي».

السؤال ٤٤

الجواب: يُنْكَرُهُ لِلْمُتَخَلِّي :

- ١- اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَهَبُ الرِّيحِ بِلَا حَائِلٍ.
- ٢- وَالدُّخُولُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.
- ٣- الْكَلَامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.
- ٤- مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ بِلَا حَاجَةٍ.
- ٥- الْبَوْلُ فِي إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَشَقْ، وَنَارٍ، وَرَمَادٍ، وَلَا يُنْكَرُهُ
الْبَوْلُ قَائِمًا، إِنْ أَمِنَ نَاظِرًا وَتَلْوِيثًا.

السؤال ٤٥

الجواب: يَحْرُمُ :

- ١- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ.
- ٢- أَنْ يَبْوَلَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، أَوْ يَظْلِلُ نَافِعًا، أَوْ تَحْتَ
شَجَرَةٍ تُقْصَدُ لِظِلٍّ أَوْ شَمِيرًا.

٣ - أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَعَوَّطَ بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.

٤ - أَنْ يَلْبَسْ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ.



باب السوّال

٤٦ ما تعرِيفُ السّوّال لغةً وشرعاً؟

الجواب: لغةً: اسْمُ الْعُودِ الَّذِي يُسْتَأْكَبِرُ بِهِ.
وَشَرْعًا: ذَلِكُ الْأَسْنَانُ بِعُودٍ لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ.

٤٧ ما حُكْمُ السّوّال؟ وما دَلِيلُه؟

الجواب: حُكْمُهُ: مَسْتَوْنُونَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، بِعُودٍ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّ، إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الرَّوَالِ، فَيُنْكَرُهُ، وَيُسَنُّ لَهُ قَبْلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَبْدَا بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَيَكُونَ عَرْضًا.

٤٨ في كم موضعٍ يَنَأِكُدُ السّوّال؟

الجواب: في عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ:

- ١ - عِنْدَ وُضُوءٍ.
- ٢ - عِنْدَ صَلَاةٍ.
- ٣ - عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- ٤ - عِنْدَ انْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ.
- ٥ - عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمٍ.
- ٦ - عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ.
- ٧ - عِنْدَ دُخُولِ مَنْزِلٍ.

٨ - إِطَالَةُ سُكُوتٍ.

٩ - صُفْرَةُ أَسْنَانٍ.

١٠ - خُلُوُّ مَعِدَّةٍ مِنْ طَعَامٍ.



فصلٌ: فِيمَا يُسَنُ لِلْبَدَنِ

السؤال ٤٩ مَاذَا يُسَنُ فَعْلُهُ فِي الْبَدَنِ؟

الجواب: يُسَنُ :

- ١ - حَلْقُ الْعَانَةِ.
- ٢ - نَفْرُ الْأَبْطِ.
- ٣ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.
- ٤ - النَّظَرُ فِي الْمِرْأَةِ.
- ٥ - التَّطْبِيبُ بِالْطَّيْبِ، (فَلَيْلَرَاجُلٍ بِمَا يَظْهَرُ رِيحُهُ وَيَخْفَى لَوْنُهُ، كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ بِمَا شَاءَتْ فِي بَيْتِهَا، وَفِي غَيْرِهِ بِمَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ، كَالْيَاسِمِينِ وَنَحْوِهِ).
- ٦ - الْاِكْتِحَالُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةً.
- ٧ - حَفْ الشَّارِبِ.
- ٨ - إِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ، وَحَرْمَ حَلْقَهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَخْدِ مَا زَادَ عَلَى الْقُبْصَةِ مِنْهَا.

السؤال ٥٠ مَتَى يُفْعَلُ ذَلِكَ؟

الجواب: يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ فَوْقَ الْأَرْبَعينَ.

السؤال ٥١

ما حُكْمُ الْخِتَانِ؟

الجواب: واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ، وقبله أفضل، ويذكر في سبع الولادة.



باب الْوُضُوءِ

السؤال ٥٢ ما تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: النَّظَافَةُ.

وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالٌ مَاءً طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

السؤال ٥٣ ما وَاجِبُ الْوُضُوءِ؟

الجواب: وَاجِبُهُ التَّسْمِيَّةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَإِنْ ذَكَرَهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فِي الْأَئْنَاءِ ابْتَدَأَ.

السؤال ٥٤ كم فُرُوضُ الْوُضُوءِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةُ، وَهِيَ:

١ - غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِشَاقُ.

٢ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣ - مَسْحُ الرَّأْسِ كُلُّهُ، وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ.

٤ - غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٥ - التَّرْتِيبُ.

٦ - الْمُواَلَةُ.

السؤال ٥٥ مَا التَّرْتِيبُ؟

الجواب: هُوَ: أَنْ يُبَدِّأَ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ، فَإِنْ نَكَسَ لَمْ يَصِحَّ.

السؤال ٥٦ مَا الْمُؤَالَةُ؟

الجواب: هِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلُ حَتَّى يَجْفَ مَا قَبْلَهُ بِزَمْنٍ مُعْتَدِلٍ أَوْ قَدْرِهِ مِنْ عَيْرِهِ.

السؤال ٥٧ كم شُرُوطُهُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: عَشْرَةً، وَهِيَ:

١ - اِنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.
٢ - النِّيَّةُ.

٣ - اسْتِضْحَابُ حُكْمَهَا فِي جَمِيعِهِ.

٤ - الإِسْلَامُ.

٥ - الْعَقْلُ.

٦ - التَّمِيزُ.

٧ - الْمَاءُ الظَّهُورُ الْمُبَاحُ.

٨ - إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ مِمَّا لَهُ جُرمٌ.

٩ - الْاسْتِنْجَاءُ أَوْ الْاسْتِجْمَارُ.

١٠ - دُخُولُ وَقْتٍ فِي دَائِمِ الْحَدَثِ.

السؤال ٥٨

ما هي النية في الموضوع؟

الجواب: هي: قصد رفع الحديث، أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة، أو قصد ما تُسَنّ له.

السؤال ٥٩

ما الذي تحب له الطهارة؟ وما الذي تُسَنّ له؟

الجواب: تُحب: لصلة، وطوابق، ومس مصحف.

وتُسَنّ: القراءة، وذكرة، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، فمثى نوى شيئاً من ذلك، أو نوى تجدیداً مسنواناً ناسياً حدته، ارتفع، لا إن نوى طهارة أو موضوعاً أو أطلق، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى، ولا شك في النبي أو في فرضٍ بعد فراغ كل عبادة، وإن شك فيها في الأثناء استأنف.

السؤال ٦٠

متى يحب الإثبات بالنية في الموضوع؟

الجواب: يحب الإثبات بها عند أول واجب (وهو التسمية)، ويُسَنّ عند أول مسنون وجد قبل واجب.



فضلٌ في صفة الوضوء الكامل

السؤال ٦١

مَا الوضوءُ الْكَامِلُ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟

الجواب: هُوَ: الْمُشَتمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَّةِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَتَوَيَّ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلُ كَفَّيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمْضِمضَ وَيَسْتَشِقْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأَدْنِ إِلَى الْأَدْنِ عَرْضاً، وَلَا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْلُّحْيَةِ إِلَّا أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشَرَةَ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدَّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمِّي قَفَاءَ، وَالْبَيْاضَ فَوْقَ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ، يُمْرِرُ يَدَيْهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاءِهِ، ثُمَّ يَرْدُهُمَا، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابِتَيْهِ فِي صِمَاخِ أَذْنَيْهِ وَيَمْسَحُ بِإِيمَامِهِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ (وَهُمَا الْعَظْمَانُ النَّائِتَانِ)، وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، وَمِنْ مَفْصِلِ طَرَفِ عَضْدِ وَسَاقِ.



فَصْلٌ: فِي سُنَّتِ الْوُضُوءِ

السؤال ٦٢

الجواب: ثمانية عشرة، وهى:

١- اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ.

٢- السُّوَاكُ.

٣- عَسْلُ الْكَفَّينِ ثَلَاثًا.

٤- الْبَدَاءَةُ قَبْلَ عَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِشَاقِ.

٥- الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

٦- الْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ.

٧- الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ.

٨- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.

٩- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

١٠- أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأَذْيَنِ.

١١- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

١٢- مُجَاؤِزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

١٣- الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

١٤- اسْتِضْحَابُ ذِكْرِ النَّيَّةِ.

١٥- الإِثْيَانُ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ.

١٦- النُّطُقُ بِهَا سِرّاً.

١٧- قَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَعْ رَفْعٍ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

١٨- أَنْ يَتَوَلََّ وُضُوئَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ عَيْرٍ مُعاَوَةً.

السؤال ٦٣

مَا يَحِبُّ عَلَى مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؟

الجواب: يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا بِنَيَّةٍ وَسُمْمِيَّةٍ.



باب مسح الخفين

ما تعرِفُ الْخَفَّيْنِ؟

السؤال ٦٤

الجواب: كُلُّ مَا يُلبِسُ فِي الْقَدَمَيْنِ مِنْ جَلْدٍ وَغَيْرِهِ.

السؤال ٦٥ ما حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: رُخْصَةٌ^(١)، وَالْمَسْحُ أَفْضَلُ مِنَ الغَسلِ، وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُلْبِسَ لِيْمَسَحَ، وَيَصْحُّ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْجُوْرَبَيْنِ وَالْجُرْمُوقَيْنِ بِشُرُوطٍ تَائِيَّةٍ.

السؤال ٦٦ كم شُرُوطُ مَسْحِ الْخَفَّيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةٌ، وَهِيَ :

- ١ - لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.
- ٢ - سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَلَوْ بِرَبِطِهِمَا.
- ٣ - إِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا.
- ٤ - ثُبُوتُهُمَا بِتَفْسِيهِمَا، أَوْ بِنَعْلَيْنِ إِلَى خَلْعِهِمَا.

(١) الرُّخْصَةُ لُغَةً: السُّهُولَةُ.

وَشَرْعًا: مَا ثَبَّتَ عَلَى خَلْفِ ذَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.
وَالْعَزِيمَةُ لُغَةً: الْفَضْدُ الْمُؤَكَّدُ.

وَشَرْعًا: الْحُكْمُ الثَّابِثُ بِذَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ. (المؤلف).

- ٥ - إِبَا حَتْهُمَا.
- ٦ - طَهَارَةٌ عَيْنِهِمَا.
- ٧ - عَدَمُ وَضْفِهِمَا الْبَشَرَةَ.

السؤال ٦٧
مَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَجُوزُ الْمَسْحُ فِيهَا؟ وَمَتَى تَبْدأُ الْمُدَّةُ؟ وَمَا الْوَاجِبُ مَسْحُهُ، وَمَا صِفَةُ الْمَسْحِ؟

الجواب: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلمُقِيمِ، وَالْمُسَافِرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ لِلمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا، وَمَنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ - لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ وَابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ: مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْبُشِّ.

والواجب: مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفَّ، لَا أَسْفَلِهِ، وَلَا عَقِبِهِ، وَلَا يُسْنُ مَسْحُهُمَا.

وصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَبْلُلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ إِلَى سَاقِيهِمَا، يَمْسَحُ بِالْيُمْنَى الْيُمْنَى، وَبِالْيُسْرَى الْيُسْرَى.

السؤال ٦٨
كُمْ مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ؟ وَمَا هِيَ؟

- الجواب:** ثَلَاثَةُ، وَهِيَ:-
- ١ - وُجُوبُ الْعُسْلِ.
 - ٢ - اتِّقْضَاءُ الْمُدَّةِ.
 - ٣ - ظُهُورُ بَعْضِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِذَا بَطَلَ الْمَسْحُ بَطَلَ الْوُضُوءُ.

بابُ الجَبِيرَةِ

السؤال ٦٩

ما تَعْرِيفُ الْجَبِيرَةِ؟

الجواب: هي أَخْشَابٌ وَنَحْوُهَا تُشَدُّ عَلَى الْكَسْرِ، أَوْ دَوَاءٌ يُوضَعُ عَلَى الْجُرْحِ.

السؤال ٧٠

كم حَالَةً لِصَاحِبِ الْجَبِيرَةِ؟

الجواب: لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١ - إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوزْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ، غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، وَأَجْزَأَهَا.

٢ - إِنْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَحَافَ بِنَزْعِهَا الضَّرَرَ، غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ لَهَا، وَلَا مَسَحَ.

٣ - إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَتَجَاوزَتْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ، غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، وَتَيَمَّمَ لِلرَّائِدِ.

السؤال ٧١

كم مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ؟

الجواب: هي اثنتان:

١ - زَوَالُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا.

٢ - بُرُؤُهَا.

• فَائِدَةُ :

تَحَالِفُ الْجَبِيرَةِ الْخُفَّ فِي عِدَّةِ مَسَائلٍ :

الْخُفُّ	الْجَبِيرَةُ	الْمَسَأَلَةُ
مُؤَقَّتٌ.	غَيْرُ مُؤَقَّتٍ.	الْأُولَى:
الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفَّ.	الْمَسْحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.	الثَّانِيَةُ:
يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَعَ مَا يُوجَبُ بِمَا يُوجَبُ الْعُسْلَ.	يَبْطِلُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَعَ مَا يُوجَبُ الْعُسْلَ.	الثَّالِثَةُ:
لَبْسُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَرُورَةٍ.	الْمَسْحُ عَلَيْهَا عَرِيمَةٌ .	الرَّابِعَةُ:
الْمَسْحُ عَلَيْهِ رُخْصَةٌ .		الْخَامِسَةُ:
لَا يُشْرَطُ سُرُّهَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ يُشْرَطُ سُرُّهَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ .		السَّادِسَةُ:
لَا يَتَعَيَّنُ مَسْحُهَا .		السَّابِعَةُ:



باب نوافض الوضوء

السؤال ٧٢

ما نوافض الوضوء؟ وكيف أنواعها؟

الجواب: هي مُفیداتٌ.

وأنواعها: ثمانية:

- ١- الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، ظاهراً أو نجساً.
- ٢- خروج التسحة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً، وإن كان غيرهما نقض، إن فحش في نفس كُلّ واحد بحسبه.
- ٣- زوال العقل بجنون، أو تغطيته بإغماء أو نوم، ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من حالين وقادم.
- ٤- مس فرج الأدمي المتصل بيده بلا حائل، أو مس حلقة دبره، لا مس الخصيتين، ولا مس محل الفرج البائن.
- ٥- لمس بشرة الذكر الأنثى، أو الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محراً، لا لمس من دون سبعة، ولا لمس سن وظفر وشعر، ولا ينقض الممس بذلك، ولا يننقض وضوء الممسوس فرجه، والملموس بذنه، ولو وجد شهوة.
- ٦- غسل الميت أو بعضه (والغاسل هو من يقلب الميت ويماشره)،

لَا مَنْ يَصْبُرُ الْمَاءَ).

-٧- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ خَاصَّةً، وَلَوْ نَيَّاً أَوْ مَطْبُوخًا، فَلَا تَفْسِدُ بِبَقِيَّةِ
أَجْرَائِهَا.

-٨- الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسلُ
أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، إِلَّا الْمَوْتُ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسلَ وَلَا يُوجِبُ
الْوُضُوءَ.



فَضْلٌ: فِي التَّيقُنِ وَالشَّكِّ

السؤال ٧٣

مَاذَا يَعْمَلُ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ
تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ؟

الجواب: يَعْمَلُ بِمَا تَيَقَّنَ، وَيَرْتُكُ الشَّكُّ، فَإِنْ تَيَقَّنُهُمَا وَجَهِلَ
السَّابِقَ مِنْهُمَا، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، إِنْ عَلِمَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا، وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ حَالَهُ، تَطَهَّرَ وُجُوبًا.

السؤال ٧٤

الجواب: يَحْرُمُ عَلَيْهِ: الصَّلَاةُ، وَالظَّوَافُ، وَمَسْأَلَةُ الْمُضَحَّفِ يَشَرِّطُهُ
بِلَا حَائِلٍ، وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ غُسلٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ
وُضُوءٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْلُّبْتِ، جَازَ بِلَا تَيْمُمٍ، وَبِالْتَّيْمُمِ أَوْلَى.



باب الغسل

السؤال ٧٥

ما تَعْرِيفُ الْغُسْلِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ الْبَدْنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

السؤال ٧٦

كَمْ مُوجَبَاتُ الْغُسْلِ، وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةُ، وَهِيَ:

١ - اِنْتِقالُ الْمَنْيَى مِنْ مَحَلٍ، (فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلَا لَذَّةٍ، لَمْ يُعِدْهُ).

٢ - خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ بِلَذَّةٍ، وَلَوْ دَمًا، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

٣ - تَعْيِيبُ الْحَسْفَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ دُبُراً لِمَيْتٍ أَوْ بَهِيمَةً أَوْ طَيْرٍ، لِكُنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرِ وَبِنْتِ تِسْعٍ.

٤ - إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًا، أَوْ مُمَيِّزًا.

٥ - خُرُوجُ دَمِ الْحِيْضُورِ.

٦ - خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ.

٧- المؤت تَعْبُداً، عَيْرَ شَهِيدَ الْمُعْرَكَةِ، وَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا.

السؤال ٧٧ كم شرطاً للغسل؟

الجواب: له سبعة:

١- انقطاع ما يُوجبه.

٢- النية.

٣- الإسلام.

٤- العقل.

٥- التمييز.

٦- الماء الظهور المباح.

٧- إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.

ما فرض الغسل؟ وما واجبه؟ وما سنته؟

الجواب: فرضه: أن يعم بالماء جميع بدنها وداخل فمه وأنفه، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود ل حاجتها، وحتى باطن شعرها، ويجب نقضه في الحين والتفاس، ويكتفي الظن في الإسباغ. وواجبه: الشمية، وتسقط سهوا وجهلا، وإن ذكرها أو شك فيها في الأثناء ابتدأ.

وسنته سبعة:

١- الوضوء قبله.

٢- إزالة ما لوثه من أدى.

- ٣- إفراغُهُ الماء على رأسه ثلثاً، وعلى بقية جسدهِ ثلاثة.
- ٤- التَّيَامُونُ.
- ٥- المُوَالَاةُ، (وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤْخِرَ غَسْلَ بَعْضِ جَسَدِهِ حَتَّى يَحْفَظَ مَا غَسَلَهُ).
- ٦- إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ الدَّلْكِ.
- ٧- تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.
- ٨- إِغَادَةُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

السؤال ٧٩ ما النية في الغسل؟

الجواب: هي: أَنْ يَنْوِي بِغَسْلِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ، أَوِ الْحَدَثِ، وَأَطْلَقَ، أَوْ نَوَى أَمْرًا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغَسْلٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْتَوْنَا نَاسِيًّا لِلْحَدَثِ، أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ، لَا إِنْ نَوَى غُسْلًا وَأَطْلَقَ.

السؤال ٨٠ ما الغسلُ الكَاملُ؟ وما المُجْزَئُ؟ وما صفتُهمَا؟

الجواب: الغسلُ الكَاملُ: ما اشتمَلَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنْنَ.

وَالْمُجْزَئُ: ما اشتمَلَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ فَقَطْ.

وَصِفَةُ الْكَاملِ: أَنْ يَنْوِي - كَمَا تَقْدَمَ -، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَعْسِلَ كَفْيَهُ ثلَاثًا، وَمَا لَوَّهُ مِنْ مَنِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَيَتَوَضَّأُ كَامِلًا، ثُمَّ يَحْشِي الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ثلَاثًا، يَرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصْوَلَ شَعْرِهِ، وَيَعْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ ثلَاثًا وَيَدْلُكُهُ، وَيَتَيَامَنُ، وَيَعْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

وَصِفَةُ الْمُجْزِئِ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَعْمَلُ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدْنِهِ، وَمَا هُوَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

السؤال ٨١ مَا مِقْدَارُ الْمَاءِ الَّذِي يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟

الجواب: مِقْدَارُهُ فِي الْوُضُوءِ: مُدُّ، وَفِي الْإِغْتِسَالِ: صَاعٌ (وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعَرَاقِيِّ)، وَيُنْكَرُ الْإِسْرَافُ.

السؤال ٨٢ هَلْ يَبْاخُ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: يَبْاخُ فِي الْمَسْجِدِ، مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ، وَفِي الْحَمَامِ إِنْ أَمِنَ الْوُقُوعُ فِي الْمُحَرَّمِ، فَإِنْ خِيفَ كُرْهَةُ، وَإِنْ عُلِمَ حَرُومَةُ.

السؤال ٨٣ مَا يُسَنُّ لِلْجُنُبِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ غُسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ، وَشُرْبِ، وَنَوْمٍ، وَمُعاَوَدَةٍ وَطَعْءِ.

السؤال ٨٤ اذْكُرْ عَدَدَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحِبَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةُ عَشَرَ عَسْلًا، وَهِيَ:

١ - لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِذِكْرِ حَضَرَهَا.

٢ - لِغُسْلٍ مَيْتٍ.

٣ - لِصَلَاةِ عِيدٍ فِي يَوْمَهُ.

٤ - لِكُسُوفٍ.

٥ - لِاسْتِسْقَاءِ.

- ٦ - لِجُنُونٍ.
- ٧ - لِإِعْمَاءِ.
- ٨ - لِإِسْتِحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
- ٩ - لِإِحْرَامِ.
- ١٠ - لِدُخُولِ مَكَّةَ.
- ١١ - لِدُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ.
- ١٢ - لِوُقُوفِ بِعَرَفةَ.
- ١٣ - لِطَوَافِ زِيَارَةَ.
- ١٤ - لِطَوَافِ وَدَاعَ.
- ١٥ - لِمَيْتٍ بِمُرْدَلَفَةَ.
- ١٦ - لِرَمْيِ جَمَارٍ.



باب التَّيَمُّم

ما تَعْرِيفُ التَّيَمُّمِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٨٥

الجواب: لُغَةً: الْقَضْدُ.

وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالٌ تُرَابٌ مَخْصُوصٌ لِلْوَاجِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

ما حُكْمُهُ؟

السؤال ٨٦

الجواب: حُكْمُهُ: وَاحِبٌ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَهُوَ بَدَلٌ طَهَارَةِ الْمَاءِ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

السؤال ٨٧ كم شُرُوطُ التَّيَمُّمِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ :

- ١ - النِّيَّةُ.
- ٢ - الإِسْلَامُ.
- ٣ - الْعَقْلُ.
- ٤ - التَّمْيِيزُ.
- ٥ - الْاسْتِبْجَاءُ أَوِ الْاسْتِجْمَارُ.
- ٦ - دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ (فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِكُسُوفٍ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَلَا لِإِسْتِسْقَاءٍ قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ لَهَا، وَلَا

لِجَنَازَةِ إِلَّا إِذَا عُسْلَ الْمَيْتُ، أَوْ يُمْمَ لِعُذْرٍ، وَلَا لِتَنْفِلِ وَقْتَ نَفْيٍ
إِلَّا رَكْعَتِي الطَّوَافِ).

- ٧- تَعْذُرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِغَدَمِهِ، أَوْ لِحَوْفِهِ - بِاسْتِعْمَالِهِ -
الضَّرَرِ.

- ٨- أَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ، غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلُقُ بِالْيَدِ.

السؤال ٨٨

مَاذَا يَلْزَمُ مَنْ عَدَمَ الْمَاءَ؟

الجواب : يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ
عَادَةً، وَبِدَلَالَةِ ثَقَةٍ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا، وَلَمْ يَخْفَ فَوْتَ وَقْتَ الصَّلَاةِ -
وَلَوْ لِلْأَخْتِيَارِ - أَوْ رُفْقَةٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَكَذَا يَلْزَمُ مَنْ عَدَمَ
الْمَاءَ شَرَاؤُهُ بِشَمْنِ مِثْلٍ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا، وَكَذَا حَبْلٌ وَدَلْوٌ، فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ
طَلَبِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ لَا يَحْتَاجُ لِشُرْبِهِ بَذْلُهُ
لِلْعَطْشَانِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، مُحْتَرَمِينَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لِحَوْفِ فَوْتِ
جِنَازَةَ، وَلَا وَقْتَ فَرْضٍ، إِلَّا إِذَا وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ
الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، أَوْ عَلِمَهُ
قَرِيبًا، وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ
فِيمَا يَكْفِي وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ بِبَدَنِهِ وَتَوْبَهُ نَجَاسَةً،
وَمَعَهُ مَاءً لَا يَكْفِي وَجَبَ عَسْلُ تَوْبَهِهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَسْلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ
إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ بِهِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

السؤال ٨٩

ماذا يفعل من عديم الماء والتراب؟

الجواب: يصلّي الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد في صلاتيه على ما يجزئ، ولا إعادة عليه.

السؤال ٩٠

ما واجب التيمم؟ وما فرضه؟

الجواب: واجبه: التسمية، وتسقط سهوا وجهلا.

وفرضه خمسة:

١- مسح الوجه.

٢- مسح اليدين مع الكوعين.

٣- الترتيب في الطهارة الصغرى (فيلزم من جرحة بعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً).

٤- الموالاة في الطهارة الصغرى (فيلزم أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم^(١)).

٥- تعين النية لمن يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة على بدنه، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نوى جميعها جاز

(١) فإذا بطل التيمم بحرق الوقت بعد فوات الموالاة؛ لزمه أن يعيد غسل الصحيح مع التيمم، أما لو خرج الوقت بعد أن تيمم بحرق في رجله ولم تفتق الموالاة؛ لزمه إعادة التيمم فقط، وإن كان الجرح في يده ولم تفتق الموالاة؛ لزمه إعادة التيمم، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وبعد فوات الموالاة يعيد الوضوء من أوله مطلقاً. (عبدالغنى النابلسي) (المؤلف).

وَصَحَّ تَيْمُمُهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

السؤال ٩١ مَا صِفَةُ نِيَّةِ التَّيْمُمِ؟

الجواب: صِفتُهَا: أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ بِهَذَا التَّيْمُمِ اسْتِيَاحَةً صَلَةً الظَّهَرِ - مَثَلًا - مِنَ الْحَدَبِ الْأَكْبَرِ أَوِ الْأَصْغَرِ، أَوِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدْنِ. وَإِنْ كَانَ عَنْ جُرْحٍ يَقُولُ: نَوَيْتُ التَّيْمُمَ عَنْ غَسْلِ الْعُضُوِ الْجَرِيْحِ.

السؤال ٩٢ كم مُبِطَّلَاتُ التَّيْمُمِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

- ١ - نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ الْشَّمَائِيَّةِ.
- ٢ - وُجُودُ الْمَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.
- ٣ - خُرُوجُ الْوَقْتِ فِي عَيْرِ جُمُعَةٍ وَجَمِيعِ تَأْخِيرٍ.
- ٤ - زَوَالُ الْعُدُرِ الْمُبِيْحِ لِلتَّيْمُمِ.
- ٥ - خَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ مِنْ خُفْ وَجَبِيرَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَضَتْ لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ، وَأَلْوَلْمَ يَخْرُجُ الْوَقْتُ.

السؤال ٩٣ مَا صِفَةُ التَّيْمُمِ؟

الجواب: أَنْ يَنْوِي كَمَا تَقْدَمَ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِيهِ، مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَالْأَخْوَطُ ضَرْبَتَانِ، بَعْدَ نَزْعِ خَاتِمِ وَتَهْوِهِ، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفِيهِ بِرَاحِتَتِهِ.

السؤال ٩٤ مَا يُسْنَ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ؟

الجواب: يُسَنُّ لَهُ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

السؤال ٩٥

هل يجوز لمن تيمم لفرض أن يصلّي به غيره؟

الجواب: يجوز له أن يصلّي ما شاء من فرض ونقل، لكن لو تيمم للنقل لم يستبع الفرض، فأعلى ما يباح بالتيمم: فرض عين، فنذر صلاة، ففرض كفاية، فنافلة، فطوااف نقل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبيس مسجد.



باب الحِيْضُ وَالإِسْتَحَاضَةِ

السؤال ٩٦ مَا تَعْرِيفُ الْحَيْضِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا الْإِسْتَحَاضَةُ؟

الجواب: **الْحَيْضُ** لُغَةُ السَّيَلَانِ.

وَشَرْعًا: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ يَخْرُجُ مَعَ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبِّبٍ وِلَادَةً،
يَعْتَادُ أُنْثى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةً.

وَالإِسْتَحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ مِنْ مَرَضٍ وَفَسَادٍ.

السؤال ٩٧ مَا أَقْلُ مِنِ الْحَيْضِ، وَمَا أَكْثُرُهُ؟

الجواب: **أَقْلُهُ:** تَمَامٌ تَسْعُ سِنِينَ. **وَأَكْثُرُهُ:** خَمْسُونَ سَنَةً. فَلَا حِيْضٌ
قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ، وَلَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَلَا مَعَ الْحَمْلِ.

السؤال ٩٨ مَا أَقْلُ رَمَنِ الْحَيْضِ، وَمَا أَكْثُرُهُ، وَمَا غَالِبُهُ؟

الجواب: **أَقْلُهُ:** يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. **وَأَكْثُرُهُ:** خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. **وَغَالِبُهُ:**
سِتُّ أَوْ سَبْعَ.

السؤال ٩٩ مَا أَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؟ وَمَا أَكْثُرُهُ وَمَا غَالِبُهُ؟

الجواب: **أَقْلُهُ:** ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَغَالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

السؤال ١٠٠ مَا أَفَلُ الظَّهَرِ زَمْنَ الْحَيْضِ؟

الجواب: أَفَلُهُ: خُلُوصُ النَّقَاءِ، بِأَنَّ لَا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ قُطْنَةً اخْتَسَتْ بِهَا، وَلَا يُكَرَّهُ وَطُوْهَا زَمْنَهُ إِنْ اعْسَلَتْ.

السؤال ١٠١ كِمِ الْأَشْيَاءِ التَّيْ تَحْرُمُ بِالْحَيْضِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: تِسْعَةُ، وَهِيَ:

١ - الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

٢ - الصَّلَاةُ.

٣ - الطَّوَافُ.

٤ - الصَّوْمُ.

٥ - الطَّلَاقُ.

٦ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٧ - مَسُّ الْمُصَحَّفِ.

٨ - الْلُّبُثُ فِي الْمَسْجِدِ.

٩ - الْمُرُورُ فِيهِ إِنْ حَافَتْ تَلْوِيَّهُ.

السؤال ١٠٢ كِمِ الْأَشْيَاءِ التَّيْ يُوجِبُهَا الْحَيْضُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةُ، وَهِيَ:

١ - الْعُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ.

٢ - الْبُلوْغُ.

- ٣- الكفار باليوطء فيه، ولو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً الحيض، أو التحرير، وكذا المرأة إن طاوعته.
- ٤- الإعتداب به.
- ٥- الحكم ببراءة الرحم في الإعتداب به.

ما مقدار الكفار باليوطء في الحيض؟

السؤال ١٠٣

الجواب: مقدارها دينار، أو نصفه، على التحبير.

- ٦- ما الذي يباح للحاirst قبل العسل، أو التئيم، إذا انقطع دمها؟

السؤال ١٠٤

الجواب: ثلاثة أشياء:

- ١- الصوم.
- ٢- الطلاق.
- ٣- اللبس في المسجد بوضوء.

ما الذي تقضيه الحائض والنساء؟

السؤال ١٠٥

الجواب: الصوم، وركعتي الطواف.



(فصلٌ في المُبتدأة)

السؤال ١٠٦

مَا تَعْرِيفُ الْمُبْتَدَأَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب : المُبْتَدَأَةُ هي : التي رأيَتِ الدَّمَ فِي سِنِ الْحَيْضِ ، وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرَتْ قَبْلُ.

وَحُكْمُهَا : تَجْلِسُ إِذَا رَأَيَتِ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْسِلُ وُجُوهاً ، وَتَفْعَلُ الْعِبَادَةَ ، وَلَوْ كَانَ دَمُهَا مَوْجُودًا ، وَيَخْرُمُ وَطُوْهَا زَمَنَ الدَّمِ الزَّائِدِ ، فَإِنْ اتْقَطَعَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرُهُ اعْتَسَلَتْ أَيْضًا ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الدَّمُ فِي الْثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ ، فَحَيْضٌ ، وَتَبَثُّ بِهِ عَادُتُهَا ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ مَا صَامَتْهُ ، أَوْ طَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ دَمُهَا فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَمُسْتَحَاضَةٌ.

السؤال ١٠٧

كَمْ حَالَةً لِلْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ؟

الجواب : لَهَا حَالَتَانِ :

١ - أَنْ يَكُونَ دَمُهَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢ - أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا ، تَارَةً أَحْمَرَ ، وَتَارَةً أَسْوَدَ.

الْأُولَى : تَجْلِسُ الْأَفْلَى . حَتَّى يَتَكَرَّرَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ بِلَا تَغْيِيرٍ صِفَتِهِ ، جَلَسَتْ عَالِبَ الْحَيْضِ ، سِنًا ، أَوْ سَبْعًا.

الثانية: تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ الصَّالِحُ لِلْحَنْضِ بِلَا تَكْرَارٍ، وَالْبَاقِي
اسْتِحَاضَةً، تَصُومُ وَتُصَلِّي فِيهِ.



فصلٌ: في المُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ

السؤال ١٠٨

ما المُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هي التي كانت لها عادةً، واسترسل الدم معها.
وَحُكْمُهَا :

١- أن تكون لها عادةً، فتجلس عادتها، تميز الدم أو لم يتميز،
والباقي استحاضة.

٢- أن تنسى عادتها، فتعمل بالتمييز الصالح، إن كان لها تميز
صالح، وإنما فتجلس غالب الحيض.

٣- أن يكون لها عادة تحيض في أول الشهر فانتقل حيضها إلى
نصفه، مثلاً، أو كانت عادتها سبعاً، فجرى دمها عشرًا،
فإنها تكرر ذلك ثلاثة أشهر، فإن تكرر فإن عادتها قد تغيرت،
وإن لم تكرر رجعت إلى عادتها الأولى.

السؤال ١٠٩

ما حُكْمُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

الجواب: يحرم وطؤها من غير خوف العنت منه، أو منها، ولا
كفارنة فيه، ويجوز أن يستمتع الزوج من الحائض والمُسْتَحَاضَةِ
والتنفساء بما دون الفرج.

السؤال ١١٠ مَاذَا يلزِمُ الْمُسْتَحَاضَةَ؟

الجواب: يلزِمُها غسلُ المَحَلِّ، وَتَعْصِيَّةُ، لَا إِعادَتُهُما لِكُلِّ صَلَوةِ، إِنْ لَمْ تُقْرَطْ، وَتَتَوَضَّأْ فِي وَقْتٍ كُلِّ صَلَوةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَتَثْوِي بِالْوُضُوءِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَوةِ، لَا رَفْعَ الْحَدَثِ، وَيَنْطَلُ وُضُؤُهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، لَا يُخْرُوْجِهِ، وَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمً.



فصلٌ: في النَّفَاسِ

السؤال ١١١

مَا تَعْرِيفُ النَّفَاسِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: هُوَ: دَمٌ تُرْجِيَهُ الرَّحْمُ مَعَ الولادة، أَوْ قَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَامَارَةٍ، وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعينَ.

وَحُكْمُهُ: حُكْمُ الْحَيْضِ، فِيمَا يَحْرُمُ وَيُبَاخُ وَيَحِبُّ، غَيْرَ الْعَدَةِ وَالْبُلُوغِ.

السؤال ١١٢

مَا مُدَّةُ النَّفَاسِ؟ وَمَا أَوْلَاهَا؟

الجواب: أَكْثُرُهَا: أَرْبَعونَ يَوْمًا، وَلَا حَدٌ لِأَقْلَاهَا.

وَأَوْلُ الْمُدَّةِ: مِنْ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الولادة بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، تَجْلِسُهُ وَلَا تَحْسِبُهُ مِنَ الْمُدَّةِ.

السؤال ١١٣

بِمَ يَبْتَثُ حُكْمُ النَّفَاسِ؟

الجواب: يَبْتَثُ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعينَ نَقَاءً، فَهُوَ طَهْرٌ يُكْرَهُ وَطُوْهَا فِيهِ، وَمَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَأَوْلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا يَنْفَاسُ لِلثَّانِي، وَلَا يَجِبُ غُسْلٌ بِولَادَةِ عَرَبَتْ عَنِ الدَّمِ، وَلَا يَحْرُمُ بِهَا وَطْءٌ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمٌ، وَلَوْ بِالْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ، وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ، وَمَعَ الدَّمِ يَجِبُ غُسْلُهُ.

السؤال ١١٤

هل يجوز للرجل والأنثى استعمال دواء يمنع الجماع؟

الجواب: يجوز لهما استعمال دواء إذا كان مباحاً، لإلقاء نطفة، وقطع حيض، وحصوله لأقرب رمضان لمنطرة.



كتاب الصلاة

السؤال ١١٥ ما تعرِيفُ الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.

وَشَرْعًا: أَفْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَسَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَسَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

السؤال ١١٦ ما حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: فَرِضْتُ عَيْنَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَهِيَ آكِدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(١).

وَمِنَ السُّنْنَةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . . .»^(٢).

(١) [النساء: ١٠٣].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩/١) ومسلم (٤٥/١) مطبعة عيسى البابي الحلبي - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

السؤال ١١٧ كم شُرُوطٌ وُجُوبِها؟ وما هي؟

الجواب: خمسة، وهي:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- البلوغ.
- ٤- الخلو من الحيض والتعاس.
- ٥- بلوغ الدعوة الإسلامية.

السؤال ١١٨ ما حكم من تركها؟

الجواب: من تركها جاحداً لوجوبها عالمًا، فقد كفر، وكذا من تركها تهاؤنا أو كسلًا إذا دعا الإمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضائق وفُتَّ التي بعدها، ويُستتابان ثلاثة أيام، فإن تابا بفعلها، وإلا فتلا بالسيف كفراً، وما لهما في بيتهما المال.

السؤال ١١٩ ما يلزم ولئن المميت؟

الجواب: يلزم أمره بالصلوة لسبعين سنين، وضربه على تركها لعشرين، وتعليمه إياها والطهارة، وكفه عن المفاسد.



باب الأذان والإقامة

ما تعرِيفُ الأذانِ والإِقَامَةِ لغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ١٢٠

الجواب: الأذان لغة: الإعلام.

وَشَرْعًا: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر فقط، بذكر مخصوص.

والإقامة لغة: من إقامة القاعد.

وَشَرْعًا: إعلام بالقيام إلى الصلاة، بذكر مخصوص.

ما حُكْمُ الأذانِ والإِقَامَةِ؟

السؤال ١٢١

الجواب: هما فرض كفاية على الرجال الآخرين، في الحضر للصلوات الخمس المؤدات والجمعة، يقاتل أهل بلد تركوهما، ويستان لمنفرد، وفي السفر، ويذكرها لنساء، ولن بلا رفع صوت، وسُن نداء لعيد وكسوف واستثناء يقول: (الصلاحة جامعة).

ما فرضهما؟

السؤال ١٢٢

الجواب: رفع الصوت بهما، إلا إذا كان يؤذن أو يقيس لنفسه، أو لحاضرين، فيقدر ما يسمع نفسه أو الحاضرين.

السؤال ١٢٣ كم شرُوطُهُما؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

- ١ - أن يكونا مرتبتين.
- ٢ - متاليين عرفاً.
- ٣ - أن يؤدي جميع الفاظ الأذان والإقامة واحداً.
- ٤ - دخول وقت المكتوبة، إلا أذان الفجر، فيصح من بعد نصف الليل، لكن يشتبه أن يؤذن ثانية في الوقت.

السؤال ١٢٤ كم جمل الأذان؟ وما الفاظه؟

الجواب: هي خمس عشرة جملة:

- ١ - الله أكبر.
- ٢ - الله أكبر.
- ٣ - الله أكبر.
- ٤ - الله أكبر.
- ٥ -أشهد أن لا إله إلا الله.
- ٦ -أشهد أن لا إله إلا الله.
- ٧ -أشهد أن محمداً رسول الله.
- ٨ -أشهد أن محمداً رسول الله.
- ٩ - حي على الصلاة.
- ١٠ - حي على الصلاة.
- ١١ - حي على الفلاح.

١٢ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

١٣ - اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٤ - اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٥ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

السؤال ١٢٥ كم جملُ الإقامة؟ وما الفاظُها؟

الجواب : هي إحدى عشرة جملة :

١ - اللَّهُ أَكْبَرُ.

٢ - اللَّهُ أَكْبَرُ.

٣ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٤ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

٥ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

٦ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

٧ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ.

٨ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ.

٩ - اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٠ - اللَّهُ أَكْبَرُ.

١١ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

السؤال ١٢٦ مَا يُشَرِّطُ فِي الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ؟

الجواب : سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

١ - كَوْنُهُ نَاوِيًّا.

- ٢ - مُسْلِمًا.
- ٣ - عَاقِلاً.
- ٤ - مُمِيزًا.
- ٥ - نَاطِقاً.
- ٦ - عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِرًا.
- ٧ - ذَكْرًا.

السؤال ١٢٧ ما يُسْنُن لِلْمُؤْذِنِ وَالْمُقِيمِ؟

- الجواب:** يُسْنُن لَهُ :
- ١ - أَنْ يَكُونَ صَيْتاً.
 - ٢ - أَمِيناً .
 - ٣ - عَالِمًا بِالْوَقْتِ.
 - ٤ - مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ، (لِكِنْ يُكْرَهُ أَذَانُ الْجُنُبِ، وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ).
 - ٥ - قَائِمًا فِيهِمَا عَلَى عُلُوٍّ.
 - ٦ - مَتَرَسِّلًا فِي الْأَذَانِ، مُحْدِرًا فِي الإِقَامَةِ.
 - ٧ - رَافِعًا وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ.
 - ٨ - جَاعِلًا سَبَابِتَيْهِ فِي صِمَاخِ أَذْنَيْهِ.
 - ٩ - مُسْتَقِيلَ الْقِبْلَةِ.
 - ١٠ مُلْتَفِتاً يَمِينًا لِ(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَشِمَالًا لِ(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ).

- ١١ - أَنْ لَا يُرِيلَ قَدَمِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةِ.
- ١٢ - قَائِلًا بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - مَرَّتَيْنِ -، (وُسَمِّيَ التَّشْوِيبَ).
- ١٣ - أَنْ يَتَوَلَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدًا.
- ١٤ - الْأَذَانُ أَوَّلَ الْوَقْتِ.
- ١٥ - أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.
- ١٦ - مَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ، أَذَنَ لِلْأَوَّلِيَّ، وَأَقامَ لِلْكُلِّ.

السؤال ١٢٨ ما يُسَنُ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَوِ الْمُقِيمَ؟

الجواب: يُسَنُ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ، وَكَذَا الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَفِي التَّشْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ. وَفِي لَفْظِ الإِقَامَةِ: أَقامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا. ثُمَّ إِنْ فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيمُ أَنْ يَقُولَا وَمَنْ يَسْمَعُهُمَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْعِثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ». ثُمَّ يَدْعُو الْجَمِيعَ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدِ الْإِقَامَةِ بِمَا شَأْوَا، وَيُقَالُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِبْرَاهِيلَكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، فَاغْفِرْ لِي. وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعِهِ.



باب شروط صحة الصلاة

السؤال ١٢٩

كم شرطاً لصحة الصلاة؟ وما هي؟

الجواب: تسعه، وهي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - الطهارة من الحدث، مع القدرة.
- ٥ - دخول الوقت.
- ٦ - ستر العورة، مع القدرة.
- ٧ - اجتناب التجasse عن بدنِه وثوبته وبقعته، مع القدرة.
- ٨ - استقبال القبلة، مع القدرة.
- ٩ - النية.



فصلٌ: في الصلوات الخمس وأوقاتها

السؤال ١٣٠ ما الصلوات الخمس؟ وما أوقاتها؟

الجواب: هي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

فوقت الظهر - وهي الأولى - من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثلاً، سوى ظل الزوال، (والأفضل تتعجيلها، إلا في شدة حرّ مطلقاً، أو غيم لمن يصلى جماعة غير جماعة فيهما).

ويليه وقت المختار للعصر، وهي الوسطى، وهو من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثلاً، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى غروب الشمس، وتعجيلها أفضل، ويحرّم تأخيرها لوقت الضرورة بلا عذر.

ويليه وقت المغرب، وهو من تمام غروب الشمس إلى مغيب الحمراء، وتعجيلها أفضل، إلا ليلة جمع لمن قصدها محراً.

ويليه وقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل، وصلاتها إلى آخر الثلث أفضل، ما لم يشئ، فيذكره، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، وتأخير الكل ل المصلي كسوف، وحدين، وتأتي، أفضل إن أمن فوت الوقت، ويجب لتعلم الفاتحة، وذكر واجب، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز.

**فضل: فيما يدرك به أداء
الصلوة وحكم القضاء**

السؤال ١٣١ *بِمَ يُدْرِكُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ؟*

الجواب: يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ أَخْرَى وَقْتٍ ثَانِيَةً فِي جَمْعِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ شَكَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصْلِحْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ أَصَابَهُ وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلْفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، ثُمَّ كُلِّفَ قَضَاهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ بَعْدَ خُروِجِ وَقْتِهَا بِقَدْرِ التَّكْبِيرَةِ لِزِمَّتِهِ، وَمَا يُجْمِعُ إِلَيْهَا.

السؤال ١٣٢ *مَا حُكْمُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ؟*

الجواب: يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرْتَبَةً، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَسْنَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةِ، أَوْ اخْتِيَارَهَا، وَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً إِمامًا أَخْرَمْ بِحَاضِرَةِ لَمْ يَضْطُقْ وَقْتُهَا قَطْعَهَا وُجُوبًا، وَكَذَا مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ إِنْ ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا وَعَنِ الْفَائِتَةِ وَالْحَاضِرَةِ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ نَفْلًا اسْتِحْبَابًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا، وَمَنْ شَكَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ الْفَوَائِتِ وَتَيَّقَنَ الْوُجُوبَ، أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا.



فضلٌ: في سُرِّ العُورَةِ

السؤال ١٣٣

ما تَعْرِيفُ الْعُورَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: النَّفَصَانُ، وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْبَحُ.

وَشَرْعًا: قُبْلُ الْإِنْسَانِ وَدُبْرُهُ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْى مِنْهُ.

السؤال ١٣٤

كم أَفْسَامُ الْعُورَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةُ، وَهِيَ:

١ - عُورَةُ الرَّجُلِ، وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وَحُرَّةُ مُمِيزَةٍ، وَأُمَّةٍ، وَلَوْ

مُبَعَّضَةً: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

٢ - عُورَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ.

٣ - الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: كُلُّهَا عُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا وَجْهَهَا، وَالْوَجْهُ

وَالْيَدَانِ مِنْهَا عُورَةٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

السؤال ١٣٥

ما حُكْمُ سُرِّ العُورَةِ؟

الجواب: يَجِبُ سُرُّهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، فِي خُلُوٍّ وَظُلْمَةٍ، حَتَّى
عَنْ نَفْسِهِ يُشَيِّعُ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيُبَاخُ كَشْفُهَا لِتَدَاوِي وَتَخْلِي وَنَحْوِهِمَا،
وَشُرُطُ لِرَجُلٍ فِي قَرْضٍ سُرُّ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِي
ثَوْبَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ فِي دِرْزٍ وَخَمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَمَنْ اكْشَفَ بَعْضَ عُورَتِهِ،
وَفَحْشَ عُرْفًا، وَطَالَ الزَّمْنُ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قَصْرَ الزَّمْنُ، أَوْ لَمْ
يَفْحَشِ الْمَكْسُوفُ، وَلَوْ طَالَ الزَّمْنُ، لَمْ يُعِدْ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ.

فَضْلٌ: فِي أَحْكَامِ الْلِّبَاسِ

السؤال ١٣٦

مَا الَّذِي يَحْرُمُ وَيُبَاخُ مِنَ الْلِّبَاسِ؟

الجواب: يَحْرُمُ لِبْسُ الْمَغْصُوبِ، وَمَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوانٍ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَمَا تُسْجَنَ أَوْ مُؤْهَدٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ، بِلَا ضَرُورَةٍ، إِذَا كَانَ عَلَى ذَكَرٍ، وَيُبَاخُ مَا سُدِّيَ بِحَرِيرٍ وَالْحَمَّ بِعَيْرِهِ، أَوْ اسْتَوَيَا ظُهُورًا، وَيُبَاخُ مِنَ الْحَرِيرِ كِيسُ الْمُضَحَّفِ، وَسَجْفُ فِرَاءٍ، وَعَلْمٌ ثَوْبٌ، إِذَا كَانَ يَقْدِرُ أَرْبَعَةً أَصَابِعَ، فَمَنْ صَلَّى فِيمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ لَمْ تَصِحْ صَلَاةُهُ، إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا، وَيُصَلِّي عَزِيزًا مَعَ غَصْبٍ، وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَفِي تَجَسِّسٍ، وَيُعِيدُ.



فصلٌ: في اجتناب النجاسة

السؤال ١٣٧

ما حكم اجتناب النجاسة؟

الجواب: اجتنابها في الصلاة شرط، حيث لم يُعف عنها ليدن المصلّي وثوبته وبقعته مع القدرة، فإن حبس بقعة نجسّة وصلى، صحت صلاته، لكن يومئ بالرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدسيّه، وإن سقطت عليه نجاسة فزالت، أو أزالها سريعاً، أو مس ثوبه ثوباً نحساً، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر طرفه متّجّس لمن يتعلّق به، صحت صلاته، وإن وجد عليه نجاسة بعد الصلاة، وجهل كونها فيها، لم يُعدّها، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو تسيّها، أعاد.

السؤال ١٣٨

كم المواقف التي لا تصح الصلاة بها؟ وما هي؟

الجواب: ثمانية، وهي:

- ١ - الأرض المغضوبة.
- ٢ - المقبرة، (وهي ما دفن فيها أكثر من اثنين، قديمة كانت أو حديثة).
- ٣ - المجزرة.
- ٤ - المزبلة.

- ٥ - الحُشْ.
- ٦ - أَعْطَانُ الْإِبْلِ.
- ٧ - قَارِعَةُ الظَّرِيقِ.
- ٨ - الْحَمَامُ.

وَأَسْطِحَةُ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ مِثْلُهَا، وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْحَجْرِ
مِنْهَا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَتَصِحُّ نَافِلَةً، بَلْ تُسْنُّ،
وَمَنْدُورَةً فِيهَا، وَعَلَيْهَا.



فَضْلٌ: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

السؤال ١٣٩ مَا الْقِبْلَةُ؟ وَمَا حُكْمُ اسْتِقْبَالِهَا؟

الجواب: هِيَ: الْكَعْبَةُ.

وَحُكْمُ اسْتِقْبَالِهَا: شَرْطٌ، مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، كَالْمَضْلُوبِ إِلَى جِهَةِ عَيْنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ لِمُتَنَفِّلِ رَاكِبِ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَيَلْزَمُ الرَّاكِبُ افْتِنَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَالْمَاتِشِيُّ الْإِفْتِنَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرَضُ مَنْ قَرُبَ مِنْهَا إِصَابَةً عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا.



فَصْلٌ: في النِّيَّةِ

السؤال ١٤٠

ما تعرِيفُ النِّيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ.

السؤال ١٤١

كم شُرُوطُ النِّيَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا وَاجِبُهَا؟

الجواب: شُرُوطُهَا، ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

- ١ - الإِسْلَامُ.
- ٢ - الْعُقْلُ.
- ٣ - التَّمِيزُ.

وَوَاجِبُهَا: اسْتِضْحَابُ حُكْمِهَا (بِأَنَّ لَا يُقْطَعُهَا).

السؤال ١٤٢

ما وَقْتها؟ وَمَا مُبْطِلَاتُهَا؟

الجواب: وَقْتها: أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ، وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا
بِالتَّكْبِيرَةِ.

وَمُبْطِلَاتُهَا ثَلَاثَةٌ:

- ١ - فَسْخُهَا.
- ٢ - الْعَزْمُ عَلَيْهِ.
- ٣ - الشُّكُّ فِيهَا.

السؤال ١٤٣

ما يُشترط لِمُرِيدِ صَلَاةً؟

الجواب: يُشترط لَهُ تَعْيِينُ مَا يُصَلِّيهِ: مِنْ ظُهُورٍ أَوْ عَصْرٍ، أَوْ رَاتِبَةً أَوْ وِثْرَ، لَا كَوْنُ الصَّلَاةِ أَدَاءً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ فَرْضًا.

وَيُشترطُ لِإِلَمَامِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ، وَلِلْمَأْمُومِ نِيَّةِ الْإِتِّيَامِ، وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِعُذْرٍ يُبَيِّنُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ، وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارِقٌ إِمَامَهُ فِي قَيَامٍ أَوْ يُكْمِلُ، وَبَعْدَ الْفَاتِحةِ لَهُ الرُّكُوعُ فِي الْحَالِ، وَمَنْ أَخْرَمَ بِفَرْضِهِ، ثُمَّ قَلَّهُ نَفْلًا، صَحٌّ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا لَمْ يَصْحَّ، وَيَطْلَعَ فَرْضُهُ.



باب أركان الصلاة

السؤال ١٤٤

ما أركان الصلاة؟ وكم عددها؟

الجواب: أركانها: ما كان داخلاً فيها، لا يسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، ويُقال لها: فرائض.

وعددتها: أربعة عشر ركناً:

- ١ - القيام في الفرض على القادر.
- ٢ - تكبيرة الإحرام، (وهي: الله أكبر، لا يجزئه غيرها، يقولها قائماً، مستقبلاً للقبلة، مرتبة متواالية): والجهير بها، وبكل ركن قولي وواجب يقدر ما يسمى نفسه فرض.
- ٣ - قراءة الفاتحة مرتبة متواتلة تامة، في كل ركعة، وفيها إحدى عشرة شديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفًا، أو ترك ترتيبها، أو قطعها غير مأمور بسكتوت طويل، أو دعاء غير مشروع، أو بقرآن كثير، لزمه استئنافها إن تعمد، وكان غير مشروع.
- ٤ - الركوع، وأقله مس ركبتيه بيديه، وهو المجزئ، وأكمله أن يمدد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حاله.
- ٥ - الرفع منه قصداً.
- ٦ - الاعتدال قائماً.
- ٧ - السجود على الأعضاء السبعة، (وهي: الجبهة، والأنف

- مِنْهَا، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ)، وَأَكْمَلُهُ تَمْكِينٌ هَذِهِ
الْأَعْضَاءِ مِنْ مَحَلٍ السُّجُودِ، وَأَقْلُهُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ.
٨ - الرَّفْعُ مِنْهُ.
- ٩ - الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، وَكَيْفَ جَلَسَ كَفِيٌّ.
- ١٠ - الْطَّمَائِنَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِي عَلِيٍّ، (وَهِيَ السُّكُونُ، وَإِنْ قَلَّ).
- ١١ - التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، (وَهُوَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، بَعْدَ الإِيمَانِ
بِمَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.
- ١٢ - الْجُلوسُ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.
- ١٣ - التَّسْلِيمَتَانِ، (وَهِيَ قَوْلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ،
رَمَّتَيْنِ، مُرَبَّاً مُعْرَفًا وُجُوبًا، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ وَالْجَنَازَةِ
وَاحِدَةً).
- ١٤ - تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ، كَمَا ذُكِرَ.



فَضْلٌ: فِي وَاحِدَاتِ الصَّلَاةِ

السؤال ١٤٥

مَا وَاحِدَاتُ الصَّلَاةِ؟ وَكُمْ عَدُدُهَا؟

الجواب: وَاحِدَاتُهَا: مَا كَانَ دَاخِلًا فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا،
وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيُسْجَدُ لَهُ.

وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ:

- ١ - التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ، (لَكِنْ تَكْبِيرَةُ الْمَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَنَةً).
- ٢ - قَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، مُرَتَّبًا، فِي الرَّفِيعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.
- ٣ - قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فِي الْاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِمًا.
- ٤ - قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، مَرَّةً فِي السُّجُودِ.
- ٥ - قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ.
- ٦ - قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَرَّةً.
- ٧ - التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.
- ٨ - الْجُلوسُ لَهُ، عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامًا عَنْهُ سَهْوًا، وَمَحَلُّ قَوْلٍ وَاحِدٍ بَيْنَ ابْتِدَاءِ انتِقالٍ وَانتِهَايَهِ.



فَضْلٌ: فِي التَّشْهِيدِ

السؤال ١٤٦

مَا التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ؟ وَمَا الْمُجْزِيُّ مِنْهُ؟

الجواب: هُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَالْمُجْزِيُّ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

السؤال ١٤٧

مَا التَّشْهِدُ الْآخِرُ؟

الجواب: هُوَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. بَعْدَ الإِتْيَانِ بِمَا يُجْزِيُ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.



فضلٌ في سنن الصلاة

السؤال ١٤٨ ما سنن الصلاة؟ وكيف فشما هي؟

الجواب: تنقسم إلى قسمين:

١ - قولية.

٢ - فعلية.

السؤال ١٤٩ كم السنن القولية؟ وما هي؟

الجواب: إحدى عشرة سنة، وهي:

١ - قوله بعد تكبير الإحرام: «سُبْحَانَ اللَّهِمَ وَبِحَمْدِكَ، وَبَتَارِكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». (ويسمى: دعاء الاستفتاح).

٢ - التَّعُودُ.

٣ - الْبِسْمَةُ في كُلِّ سُورَةٍ.

٤ - قوله: آمين. والجهر بها للإمام والمأموم في الجهر، والممنفرد إن جهر بالقراءة.

٥ - قراءة سورة، أو آية طويلة بعد الفاتحة في فجر وتطوع، وأولئك مغرب ورباعية.

٦ - الجهر بالقراءة للإمام فيما يسن الجهر به، والسر فيما يسن الإسرار به، ويختبر الممنفرد.

٧ - قول الإمام والممنفرد بعد التحميد: «ملء السماء، وملء

- الأَرْضِ، وَمُلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
- ٨- مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
 - ٩- مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي قَوْلٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».
 - ١٠- الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ.
 - ١١- الْاسْتِعَادَةُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.
 - ١٢- الدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

السؤال ١٥٠ كَمِ السُّنْنُ الْفِعْلِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتُّ عَشْرَةَ سُنَّةً، وَهِيَ:

- ١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ مِنْهُ.
- ٢- وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَجَاعِلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.
- ٣- نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
- ٤- تَفْرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ فِي جُلُوسِهِ.
- ٥- قَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيهِ فِي الرُّكُوعِ، مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ.
- ٦- مَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ.
- ٧- الْبَدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ جَهَنَّمَهُ وَأَنْفُهُ.
- ٨- مُجَافَاهُ عَصْدِيَّهُ عَنْ جَنْبِيَّهِ، وَبِطَنِيهِ عَنْ فَخِذِيَّهِ، وَفَخِذِيَّهُ عَنْ سَاقِيَّهِ.

- ٩- وَضْعُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِه حَلْوَ مَنْكِبِيهِ.
- ١٠- وَضْعُهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ فِي جُلُوسِه بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ، مَبْسُوطَتِينَ، مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ، وَكَذَا فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ الْيُمْنَى الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى.
- ١١- يُشَبِّهُ بِسَبَابَيْهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٢- الْأَفْتِرَاشُ فِي الْجُلوسِ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.
- ١٣- التَّوْرُكُ فِي التَّشْهِيدِ الثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا تَشْهِدَانِ.
- ١٤- الإِشَارَةُ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ.
- ١٥- التِّقَانَةُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ.
- ١٦- نِيَّتُهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.



فضلٌ: فيما يُكرهُ في الصَّلَاةِ

السؤال ١٥١ ما الذي يُكره لِلمُصلِّي؟

الجواب: يُكره لَهُ:

- ١ - افْصَارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.
- ٢ - تَكْرَارُهَا.
- ٣ - التِّفَاعُثُ بِلَا حَاجَةٍ.
- ٤ - تَعْمِيضُ عَيْنِيهِ.
- ٥ - افْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا.
- ٦ - الْعَبَثُ.
- ٧ - التَّخَصُّرُ.
- ٨ - فَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا.
- ٩ - اسْتِقْبَالُ صُورَةً آدَمِيًّا أَوْ وَجْهِهِ، وَمَا يُلْهِيهِ.
- ١٠ - مَسُ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةُ التَّرَابِ بِلَا عُذْرٍ.
- ١١ - تَرَوْحُهُ بِمَرْوَحَةٍ بِلَا حَاجَةٍ.
- ١٢ - فَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْيِيكُهَا، وَمَتَى كَثُرَ ذَلِكَ عُرْفًا، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.
- ١٣ - الْاسْتِنَادُ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ بِلَا حَاجَةٍ.
- ١٤ - حَمْدُهُ وَاسْتِرْجَاعُهُ.
- ١٥ - رُجُوعُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا لِلشَّهَدِ الْأَوَّلِ بَعْدَمَا اسْتَنَمَ قَائِمًا.

فضلٌ: فيما يُبطلُ الصَّلَاةَ

السؤال ١٥٢

ما الأشياء التي تُبطلُ الصَّلَاة؟

الجواب: هي:

- ١ - ما أبْطَلَ الظَّهَارَةَ.
- ٢ - كَشْفُ الْعُورَةِ عَمْدًا.
- ٣ - تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، أَوْ رُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ.
- ٤ - الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ عَيْرِ جِنْسِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةِ.
- ٥ - الْاسْتِنَادُ قَوِيًّا لِغَيْرِ عُذْرٍ.
- ٦ - رُجُوعُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ.
- ٧ - تَعْمَدُ تَرْكِ وَاجِبٍ.
- ٨ - تَعْمَدُ زِيَادَةُ رُكْنٍ فِي عَلَيِّ.
- ٩ - تَعْمَدُ تَقْدِيمُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضِ.
- ١٠ - تَعْمَدُ تَرْكُ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.
- ١١ - تَعْمَدُ إِحَالَةِ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ.
- ١٢ - وُجُودُ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ، وَهُوَ عُرْيَانٌ.
- ١٣ - فَسْخُ النِّسَةِ، وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ، وَالْعَزْمُ عَلَيْهِ.
- ١٤ - شَكْهُ فِيهَا، وَفِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ١٥ - الدُّعَاءُ بِمَلَادِ الدُّنْيَا.

- ١٦- الإِبْيَانُ بِكَافِ الْخَطَابِ لِعَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ.
- ١٧- الْفَهْقَهَةُ أَوِ الْكَلَامُ، وَلَوْ سَهْوًا.
- ١٨- تَقْدُمُ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ.
- ١٩- بُطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ.
- ٢٠- سَلَامُهُ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَ الْإِمَامِ.
- ٢١- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سَوْيَ السَّيِّرِ عُرْفًا لِلنَّاسِ وَجَاهِلٍ^(١).
- ٢٢- الاتِّحَابُ لَا خَشْيَةً، وَالنَّحْنَحَةُ بِلَا حَاجَةً، أَوِ النَّفْخُ فِيَانَ حَرْفَانِ.



(١) قوله الأكل والشرب ملخص ذلك أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقاً، وإن يسيرهما عمداً يبطل الفرض وأن يسير الأكل يبطل النفل عند صاحب المتهى إذا كان عمداً ولا يبطله عند صاحب الإنفاس وإن يسير الشرب عمداً لا يبطل النفل وأن يسيرهما سهواً لا يبطل فرعاً ولا نفلاً.

باب: سُجُود السَّهْوِ

ما تعرِيفُ السَّهْوِ؟ وما حُكْمُ سُجُودِهِ؟

السؤال ١٥٣

الجواب: السَّهْوُ: النَّسِيَانُ.

وَحُكْمُ سُجُودِهِ مَشْرُوعٌ فِي زِيَادَةِ وَنَفْصِ وَشَكٍّ، لِلنَّافِلَةِ وَالْفَرْضِ.

كم قسماً لِسُجُودِ السَّهْوِ؟

السؤال ١٥٤

الجواب: ثلاثة:

١ - مَسْتُونٌ.

٢ - مُبَاخٌ.

٣ - وَاجِبٌ.

متى يُسَنُّ وَيُبَاخُ وَيُجِبُ؟

السؤال ١٥٥

الجواب: يُسَنُّ: إِذَا أَتَى الْمُصَلِّي بِقُولٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، سَهْوًا، غَيْرِ السَّلَامِ، كَالْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ وَالْقُعُودِ، وَالتَّشَهِيدِ فِي الْقِيَامِ.

وَيُبَاخُ: إِذَا تَرَكَ مَسْتُونًا قَوْلِيًّا سَهْوًا، كَالثَّعُودِ وَالْبِسْمَلَةِ وَنَحوِهِمَا.

وَيُجِبُ: في خمسة مواضع:

١ - إِذَا زَادَ رُكْنًا فِي عِلْيَاهُ سَهْوًا، (كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

٢ - إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْنَامِ الصَّلَاةِ سَهْوًا.

- ٣ - إِذَا لَحِنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى فِي السُّورَةِ سَهْوًا.
- ٤ - إِذَا تَرَكَ وَاجْبًا سَهْوًا، كَالسُّبْحَانِ وَالشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ.
- ٥ - إِذَا شَكَ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا، (كَالسَّجْدَةِ، أَوِ الرُّكْعَةِ الْآخِيرَةِ).



فَحْلٌ: فِي الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ

السؤال ١٥٦

مَا حُكْمُ فِيمَنْ شَكَ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ وَغَيْرِهَا؟

الجواب: حُكْمُ مَنْ شَكَ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ أَنْ يَبْيَأَ عَلَى الْيَقِينِ، وَمَنْ شَكَ فِي تَرْوِيْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَثِيرٌ، أَوْ شَكَ مَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ رَمَاكِعاً لَمْ يَعْتَدَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَيَسْجُدُ الْجَمِيعُ لِلسَّهْنِ وُجُوبًا، وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّكِّ إِذَا زَالَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَلَا لِلشَّكِّ فِي تَرْوِيْكِ وَاحِدٍ، وَلَا سُجُودٍ عَلَى مَأْمُومٍ دَخَلَ أَوْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ.

السؤال ١٥٧

مَا حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: مُبْطَلَةٌ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، وَكَانَتْ مِنْ جِنْسِهَا، (كَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَنَحْوِهِمَا)، وَإِنْ كَانَتْ سَهْوًا يَسْجُدُ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ لَهَا، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلْسٌ فِي الْحَالِ وُجُوبًا، مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، فَيَسْتَهِدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَهَدَ، وَيَسْجُدُ وَيَسْلُمُ.

السؤال ١٥٨

مَا حُكْمُ النَّفْصِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ عَمْدًا وَسَهْوًا يَعُودُ إِلَيْهِ وُجُوبًا إِذَا كَانَ رُكْنًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ

الآخرى، فإن لم يُعْدُ، أو عاد بعدهما شرّع في القراءة عمداً، بطلت صلاته، وسهو بطلت الركعة، والتي تليها عوض عنها، وإن علم بعد السلام، فكترك ركعة كاملة يأتي بها ما لم يطل الفصل أو يُحدث، ويُسجد للسهو، وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع، وكراهة إن استئم قائماً، وحرم إن شرّع في القراءة، وبطلت صلاته برجوعه عالماً عمداً، لا ناسياً أو جاهلاً، وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع سجود قبل اعتدال، ويُسجد للكل.

ويلزم المأموم متابعة إمامه في قيامه ناسياً، (وإن سبّحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم)، ولم يتبعوه، وإن تبهه ثقنان لزمه الرجوع، ما لم يتيقن صواب نفسه، ويلزمهم تبيهه.

السؤال ١٥٩ ما محل سجود السهو؟

الجواب: محله قبل السلام، أو بعده، والأفضل قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمامها إذا سلم عن نفس ركعة فأكثر، وتبطل الصلاة بتعذر ترك ما محله قبل السلام، لا بتعذر ترك مسون، ولا واجب محله بعده، ويأثم بتركه، وإن نسيه قبل السلام فضاه بعده وجوباً، إن قرب الفضل، وإن طال عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، لم يقضيه، وصحت صلاته.

ومتى سجد للسهو بعد جلس مفترشاً في ثنائية، ومتوركاً في

غَيْرِهَا، وَتَشَهَّدَ وُجُوبًا التَّشَهِيدَ الْأَخِيرَ وَسَلَّمَ .
وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، يُقَالُ فِيهِمَا مَا يُقَالُ فِي صُلْبِ
سُجُودِ الصَّلَاةِ .



باب صلاة التطوع وأوقات النهي

السؤال ١٦٠ مَا تَعْرِيفُ التَّطَوُّعِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ؟

الجواب: لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ.

وَشَرْعًا: طَاعَةُ غَيْرِ وَاجِبةٍ. وَيُقَالُ لَهُ: التَّنْفُلُ وَالنَّافِلَةُ.
وَأَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ: الْجَهَادُ وَنَفَقَاتُهُ، ثُمَّ الْعِلْمُ، تَعْلِمًا، وَتَعْلِيمًا،
وَالإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ غَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ.

السؤال ١٦١ مَا آكُدُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ؟

الجواب: آكُدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيْحٌ، ثُمَّ وِثْرٌ، ثُمَّ
السُّنْنُ الرَّاتِيْةُ.

السؤال ١٦٢ مَا صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا عَدَدُهَا؟

الجواب: صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ هِيَ: قِيَامُ رَمَضَانَ.

وَحُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

وَعَدَدُهَا: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَئُوي فِي أَوَّلِ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ التَّرَاوِيْحِ، أَوْ قِيَامُ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْوَثْرِ، وَأَفْضَلُ بَعْدَ رَاتِيْةِ الْعِشَاءِ.

السؤال ١٦٣

مَا حُكْمُ الْوِتْرِ؟ وَمَا أَقْلَهُ؟ وَمَا أَكْثَرُهُ؟ وَمَا وَفَتُهُ؟ وَمَا حُكْمُ الْقُنُوتِ فِيهِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

وَأَقْلَهُ: رَكْعَةٌ.

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، وَأَذْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ.

وَوَفَتُهُ: مَا يَبْيَنُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَطَلُوعُ الْفَجْرِ.

وَالْقُنُوتُ فِيهِ: سُنَّةٌ جَمِيعُ السَّنَّةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ.

السؤال ١٦٤

مَا صِفَةُ الْقُنُوتِ؟

الجواب: أَنْ يَقُولَ جَهْرًا بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْتَرِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِلَيْكَ نُصَلِّي وَنُسَجُّدُ، وَإِلَيْكَ نُسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَ تَوَلَّيْتَ، وَبِارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعْفُوكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُخْصِي

ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى السَّبِيلِ صَلَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَوْمَنْ مَأْمُومٌ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِيهِ وَجْهَهُ، هُنَا وَخَارِجُ الصَّلَاةِ، وَيُكْرِهُ الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوِثْرَ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرُ الطَّاغُونَ، فَيُسَئِّلُ لِلإِلَامِ الْأَعْظَمِ خَاصَّةً الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْجُمُوعَةِ.

السؤال ١٦٥ ما السنن الرّوايات وَغَيْرُهَا؟

الجواب: الرّوايات: عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَأَفْضَلُهَا سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ.

وَسُنَّ قَضَاءِ الرّواياتِ وَالْوِثْرِ، إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكُفُرِهِ، فَالْأَوَّلِيَّةُ تَرْكُهُ، إِلَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ.

أَمَّا السُّنَّةُ غَيْرِ الرّواياتِ فَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً: أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَثُبَاحُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ.



(فصلٌ: في سُجُود التّلاؤة وسُجُود الشُّكْر)

السؤال ١٦٦

ما حُكْمُ سُجُود التّلاؤة؟ وما صِفتُه؟

الجواب: حُكْمُهُ: سُنَّةُ الْلِّفَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ مَعَ قِصْرِ الفَضْلِ، وَسُجُودُهُ عَنْ قِيَامِ أَفْضَلِ.

وَصِفتُهُ: أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا سَجَدَ، بِلَا تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، وَيُكَبِّرَ إِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسَ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً بِلَا تَشَهِّدِ.

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِذَا سَجَدَ لِلتّلاؤةِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيُكْرَهُ لِإِمَامٍ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سَرِيَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ خُيُّورٌ مَأْمُومٌ يَبْيَنُ الْمُتَابَعَةَ وَتَرْكَهَا.

وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، وَعِنْدَ اتِّدْفَاعِ النَّقْمِ.

وَصِفتُهُ: كَسُجُودِ التّلاؤةِ.



فَضْلٌ: فِي بَقِيَّةِ السُّنَّةِ الْمُشْرُوَعَةِ

- أ - قِيَامُ اللَّيْلِ: وَصَلَاتُهُ مَسْتَندٌ، وَوَقْتُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالْقِيَامُ فِي نِصْفِهِ الأَخِيرِ أَفْضَلُ.
- ب - تَحْيَيَةُ الْمَسْجِدِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِمَنْ دَخَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ، فَإِنْ جَلَسَ قَبْلَ فَعْلَاهَا قَامَ فَأَتَى بِهَا، مَا لَمْ يَطْلُبِ الْفَضْلُ، وَتُجْزِيءُ سُنَّةً عَنْ تَحْيَيَةِ، وَلَا عَكْسَ.
- ج - سُنَّةُ الْوُضُوءِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ عَقْبَ الْوُضُوءِ.
- د - صَلَاةُ الضُّحَى: أَقْلَلُهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتِ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى قُبْلَ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهُ إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ.
- هـ - صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

وَدُعَاءُ الْاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَاتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَأَجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَأَجِلِهِ - فَاضْرِفْهُ عَنِّي، وَاضْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي

بِهِ». وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ.

و - صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى آدَمِيٍّ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

دُعَاءُ الْحَاجَةِ: (بَعْدَمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفْرَتَهُ، وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجَتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

(١)



(١) اخرجه الترمذى عن عبد الله ابن أبي أوفى (٢٩٧/١) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . بدون لفظ (لا إله إلّا الله العلي العظيم) ولعل المؤلف رحمه الله عزّاهما إلى كتاب المغني لابن قدامة (٥٥٣/٢) تحقيق د. عبدالله التركي . وأخرجه ابن ماجه (٤٤١/١) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي .

فصل: في أوقات النهار

السؤال ١٦٧ كم أوقات النهار؟ وما هي؟

الجواب: ثلاثة وهي:

- ١- من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.
- ٢- عند قيامها حتى تزول.
- ٣- من صلاة العصر لمن صلاتها إلى غروب الشمس.

السؤال ١٦٨ ما حكم صلاة التطوع في هذه الأوقات؟

الجواب: تحرم، ولا تتعقد حتى ما له سبب، سوى سنت فجر قبلها، وركع النبي طواف، وسنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، ويجوز فيها قضاء الفرائض، وفعل المندور، ولو نذرها فيها، وتتحمّل مسجد حال خطبة الجمعة.

السؤال ١٦٩ ما حكم حفظ القرآن؟

الجواب: فرض كفاية، ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة، (وهو: الفاتحة)، ويحرم على من حفظه تركه حتى ينساه، وحسن قراءة في المصحف، والختم في كل أسبوع، ولا بأس كل ثلاثة، وكراهة فوق الأربعين.



باب صلاة الجماعة

السؤال ١٧٠

ما تعرِيفُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ؟

الجواب: هي: ذات ارتباطٍ بين الإمام والمأموم.

السؤال ١٧١

ما حُكْمُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الَّذِينَ لَا يُعْذَرُ
لَهُمْ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، حَتَّىٰ فِي شَدَّةِ حَوْفٍ.
وَتُسَنُّ لِلشَّاءِ مُنْقَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ، وَتُنْكَرُ لِجَسْنَاءِ مَعِ الرِّجَالِ،
وَيُبَاخُ لِغَيْرِهَا.

السؤال ١٧٢

ما الذي تَحِبُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ وَمَا الذي
تُسَنُّ لَهُ؟

الجواب: تَحِبُّ: للصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ، وَتُشَرِّطُ لِلْجَمْعَةِ
وَالْعِيدَيْنِ.

وَتُسَنُّ: لِلْمُقْضِيَّةِ إِذَا كَانَتْ فَرْضًا، كَمَا تُسَنُّ لِصَلَةِ الْجِنَازَةِ،
وَالْكُسُوفِ، وَالاستِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيْحِ، وَالوِثْرِ، وَتُبَاخُ لِلرَّاتِبَةِ،
وَالثَّهْجُودِ، وَلَا تُنْكَرُ إِعَادَتُهَا، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

السؤال ١٧٣ مَنْ تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ؟ وَمَا يُشَيِّعُ تُدْرِكُ الرَّكْعَةُ؟

الجواب: تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ: إِذَا كَبَرَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ
الْأُولَى.

وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ: بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ،
وَيُسَئِّلُ دُخُولُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ.

السؤال ١٧٤ كم شُرُوطُ الْإِمَامِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةُ، وَهِيَ:

- ١ - أَنْ يُحْسِنَ الْفَاتِحةَ وَالشَّهادَةَ.
- ٢ - الذُّكُورَةُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ ذَكَرًا.
- ٣ - الْبُلُوغُ فِي الْفَرْضِ، إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ بَالِغاً.
- ٤ - أَنْ تَكُونَ صَلَةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ.
- ٥ - أَنْ يَنْوِي الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

السؤال ١٧٥ كم شُرُوطُ الْمَأْمُومِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةُ، وَهِيَ:

- ١ - أَنْ لَا يَتَقدَّمَ عَلَى إِمَامِيَّةِ.
- ٢ - أَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ بِالْمَسْجِدِ
وَالْمَأْمُومُ خَارِجُهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ، أَوْ نَهْرٌ
تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ.
- ٣ - أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ الْاِقْتِداءُ بِالْإِمَامِ.

٤- أن لا يسبق الإمام، ولا يتأخر عنه بركوع، أو سجود، أو بركتين: أما تكبيرة الإحرام، فيشترط أن يأتي بها بعد الإمام.

السؤال ١٧٦ كم الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم؟ وما هي؟

الجواب: ثمانية، وهي:

- ١- قراءة الفاتحة.
- ٢- سجود السهو إذا دخل مع الإمام في الركعة الأولى.
- ٣- سجود التلاوة إذا أتى بها المأموم.
- ٤- السترة.
- ٥- دعاء القنوت.
- ٦- الشهاد الأول إذا سبق المأموم بركعة في رباعية.
- ٧- سجود التلاوة في الصلاة السرية إذا قرأ الإمام سراً.
- ٨- قول: سمع الله لمن حمده. وقول: ملء السماء وملء الأرض.

السؤال ١٧٧ ما يُسَن لِلمأموم؟

الجواب: يُسَن له أن يستفتح، ويتعوذ في الجهرية كالسرية، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت السورة في سكتات إمامه.

السؤال ١٧٨ كم سكتة للإمام؟

الجواب: له ثلاثة:

- ١- قبل الفاتحة.
- ٢- بعدها بقدرها.

٣- بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ مَنَّى شَاءَ.

السؤال ١٧٩ من الأولى بال الإمامة؟ ومن الذي لا تصح إمامته؟

الجواب: الأولي بها: الأجواد قراءة الأفقة، ثم الأجواد قراءة الفقيه، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأثني والأورغ، ثم يفرغ بينهما عند المعاشرة. وصاحب البيت، والإمام الراتب - ولو عبداً - أحق من غيرهما، والحر أولي من العبد، والحاضر والبصير والمتوسط أولي من ضدهم.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ مُطْلَقاً، إِلَّا فِي جُمْعَةٍ وَعِيدٍ، إِنْ تَعْذِرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ شَرْطِهِ، أَوْ رُكْنِهِ، إِلَّا بِمِثْلِهِ، إِلَّا إِلَمَامَ الرَّاتِبِ بِمَسْجِدٍ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَقَطْ، وَيُرْجَى زَوَالُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي جَالِسًا وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ قِيَاماً.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمُمِيزِ بِالْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ، وَلَا إِمَامَةُ الْأَمْيَّ - وَهُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ - إِلَّا بِمِثْلِهِ. وَيَصِحُّ التَّقْلِيلُ خَلْفَ الْفَرْضِ، وَلَا عَكْسَ، وَتَصِحُّ الْمَقْضِيَّةُ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ وَعَكْسُهُ، إِذَا تَسَاوَتَا فِي الْإِسْمِ، كَظُهُرٍ خَلْفَ ظُهُرٍ.

السؤال ١٨٠ أين يقف الإمام والمأموم؟

الجواب: السُّتُّةُ: أَنْ يَقْفَ إِلَمَامُ مُتَقَدِّماً عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَيَصِحُّ وَسْطُهُمْ، وَيَجْبُ إِذَا كَانُوا عُرَاءً، وَيَنْدَبُ إِذَا كَانُوا نِسَاءً، وَإِنْ تَقْدَمَ الْمَأْمُومُ

الإمام ولو بآخر مِنْ تَصْحُّ صَلَاتُهُ.

ويقف الرجلُ الواحدُ عَنْ يَمِينِ الإمامِ مُحاذِيًّا لَهُ، وَلَا تَصْحُّ عَنْ يَسَارِهِ، مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ وَلَا خَلْفِهِ، وَتَقْفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهِ صَحَّ، لَا عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفَّ مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ.

وَكُرْهَ عُلوُّ الإمامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، لَا عَكْسُهُ.

وَيُنْكِرُهُ لِمَنْ أَكَلَ بَصَالًا وَنَحْوَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ.

السؤال ١٨١ من يُعذر بترك الجمعة والجماعة؟

الجواب: تِسْعَةُ، وَهُنْ:

- ١ - المريض.
- ٢ - الخائفُ حُدُوثَ المَرَضِ.
- ٣ - المدافعُ أَحَدُ الْأَخْبَيْنِ.
- ٤ - مَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ.
- ٥ - مَنْ خَافَ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ فَوَائِهِ، أَوْ ضَرَارًا فِيهِ، أَوْ عَلَى مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحَفْظِهِ.
- ٦ - مَنْ خَافَ فُوتَ قَرِيبِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ.
- ٧ - المطر الذي يُبَلِّي الشَّيَابَ، والوَحْلِ.
- ٨ - الثَّلَجُ وَالْجَلِيدُ وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.
- ٩ - تَطْوِيلُ الإمامِ.

السؤال ١٨٢ كم الأعذار التي يُوَضَّفُ بِهَا المُصلِّي؟ وما هي؟

الجواب: ثلاثة، وهي:

- ١ - المَرَضُ.
- ٢ - السَّفَرُ.
- ٣ - الْحَوْفُ.

السؤال ١٨٣ مَا الَّذِي يَلْزَمُ الْمَرِيضَ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَائِمًا، وَلَوْ مُسْتَنِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنِّيهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُؤْمِنُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِطَرْفِهِ، وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا لِزَمَهُ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ، وَمَنْ قَدِرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا، أَوْ يَجْلِسَ فِي الْجَمَاعَةِ خُيْرًا.

وَتَصْحُّ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يَتَأْدِي بِمَطْرِ، أَوْ وَحْلِ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نُزُولِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ، وَيُؤْمِنُ مَنْ بِالْمَاءِ وَالْطَّينِ.



فضلٌ في قصرِ الصَّلَاةِ

مَنْ يُسَنُّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ؟

السؤال ١٨٤

الجواب: يُسَنُّ لِلمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَة.

كَمْ شَرُوطٌ لِلقَصْرِ؟ وَمَا هِيَ؟

السؤال ١٨٥

الجواب: عَشَرَةً، وَهِيَ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا.
- ٢ - أَنْ يَقْصِدَ مَحَلًا مُعَيَّنًا.
- ٣ - أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً.
- ٤ - أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ (الْبَرِيدُ: أَرْبَعُ فَرَاسَخٍ، وَالْفُرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَهُوَ يَوْمَانٌ).
- ٥ - أَنْ يَنْتَوِي الْقَصْرُ عِنْدَ إِحْرَامِ الصَّلَاةِ.
- ٦ - أَنْ لَا يَأْتِمْ بِمُقِيمٍ.
- ٧ - أَنْ يُفَارِقَ بُيُوتَ قَرِيبَتِهِ الْعَامِرَةِ.
- ٨ - أَنْ لَا يَنْتَوِي إِقَامَةً مُظْلَفَةً.
- ٩ - أَنْ يَنْتَوِي إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَنَ.
- ١٠ - أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُهَا عَنْهَا كُلُّهَا مَفْصُورَةً فِي الْوَقْتِ.

وَيَقْصِرُ مَنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَةٍ الِإِقَامَةِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُدْرِى
مَتَى تَفَضِّي حَاجَتُهُ أَوْ حُسْنَ ظُلْمٍ، أَوْ بِمَطْرِ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ.



فصلٌ في الجمْع

السؤال ١٨٦

ما تَعْرِيفُ الْجَمْعِ؟

الجواب: هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرُ مَعَ الظُّهُرِ فِي وَقْتِ الظُّهُرِ، وَيُسَمَّى تَقْدِيمًا، وَالظُّهُرُ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيُسَمَّى تَأْخِيرًا، وَالعشاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَيُسَمَّى تَقْدِيمًا، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَيُسَمَّى تَأْخِيرًا.



السؤال ١٨٧ مَا حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مُبَاحٌ، غَيْرَ جَمْعَنِي عَرْفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ، فَيُسَنَّانِ.

السؤال ١٨٨ مَنْ يُبَاخُ لَهُمُ الْجَمْعُ؟

الجواب: ثَمَانِيَّةُ، وَهُنْ:

١ - الْمُسَافِرُ الَّذِي يُبَاخُ لَهُ الْقَصْرُ.

٢ - الْمَرِيضُ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

٣ - الْمُرْضِعُ لِمَشَقَّةِ كُثْرَةِ النَّجَاسَةِ.

٤ - الْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا.

٥ - الْعَاجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٦ - الْعَاجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، كَالْأَعْمَى وَنَحْوِهِ.

٧، ٨ - مَنْ لَهُ عَذْرٌ، أَوْ شُغْلٌ يُبَاخُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

السؤال ١٨٩ كَمِ الْأَعْذَارُ الْمُخْتَصَّةُ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَاءِينِ (الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ)? وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةُ، وَهِيَ:

١ - الْبَرْدُ.

٢ - الْجَلِيدُ.

٣ - الثَّلْجُ.

٤- الْوَحْلُ.

٥- الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ.

٦- الْمَطْرُ الَّذِي يَيْلُ الشَّيْابَ، وَتَوَجَّدُ مَعَهُ مَشَقَّةً.

السؤال ١٩٠ مَا الأَفْضَلُ لِمَنْ يُرِيدُ الْجَمْعَ؟

الجواب: الأَفْضَلُ لَهُ فِعْلُ الْأَزْفَقِ بِهِ، مِنْ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالثَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ بِعِرْفَةِ التَّقْدِيمِ، وَبِمُزْدَلَفَةِ الثَّأْخِيرِ مُطْلَقاً.

السؤال ١٩١ كُمْ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةً، وَهِيَ:

١- التَّرْتِيبُ.

٢- نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى.

٣- الْمُوَالَةُ، (فَلَا يَقْرُئُ بَيْنَهُمَا إِلَّا يَقْدِرُ إِقَامَةً، أَوْ وُضُوءَ حَفِيفٍ).

٤- أَنْ يُوجَدَ الْعُذْرُ عِنْدَ افْتِتاحِهِمَا وَسَلَامَ الْأُولَى.

٥- أَنْ يَسْتَمِرَ الْعُذْرُ فِي عَيْرِ جَمْعِ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ.

السؤال ١٩٢ كُمْ شُرُوطُ جَمْعِ الثَّأْخِيرِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةً، وَهِيَ:

١- التَّرْتِيبُ.

٢- نِيَّةُ الْجَمْعِ بِوَقْتِ الْأُولَى، مَا لَمْ يَضْقُ وَقْتُهَا عَنْ فَعْلِهَا.

٣- بَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

فضلٌ: في صلاة الحَوْفِ

السؤال ١٩٣

الجواب: أربعة، وهُم:

- ١- المجاهدون في سبيل الله.
- ٢- الهاربون من عدو، أو سيل، أو نار، أو سبع، أو غيرهم ظالم.
- ٣- الخائف فوت الوقوف بعرفة.
- ٤- الخائف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره، أو يخاف عدواً إن تخلف عن رفقته.

السؤال ١٩٤ ما صفة صلاة الحَوْفِ؟

الجواب: صفتها: أن يصلوا رجالاً، أو ركباناً، للقبلة أو غيرها، إذا اشتد الحَوْفُ، ولا يلزم افتتاحها إلى القبلة، ولو أمكن، ويؤمن بالركوع والسجود طائفهم.



باب صلاة الجمعة

السؤال ١٩٥

لِمَ سُمِّيَتْ جُمُعَةً؟

الجواب: لِجَمِيعِهَا الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لِجَمِيعِ طِينِ آدَمَ فِيهَا.

السؤال ١٩٦

مَا حُكِّمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

حُكْمُهَا: وَاجِبةٌ وُجُوبٌ عَيْنٌ.

وَدَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَيْكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

السؤال ١٩٧

كَمْ شُرُوطٌ وُجُوبِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانَيْةٌ، وَهِيَ:

- ١ - الإِسْلَامُ.
- ٢ - الْعَقْلُ.
- ٣ - الذُّكُورِيَّةُ.
- ٤ - الْبُلُوغُ.
- ٥ - الْحُرْيَّةُ.
- ٦ - الْاسْتِيَطَانُ.

(١) [الجمعة: ٩].

-٧- أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ إِذَا كَانَ خَارِجُ الْبَلَدِ.

-٨- عَدْمُ الْعُلْمِ، وَتَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاخُ لَهُ الْفَقْرُ، لَا عَلَى مَنْ يُبَاخُ لَهُ الْفَقْرُ.

السؤال ١٩٨ من الذي تلزمُه الجماعة بغيره؟

الجواب: اثنان:

١- المُسَافِرُ الَّذِي أَقَامَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِحَاجَةٍ.

٢- الَّذِي مَنْزَلَهُ خَارِجُ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَأَقْلُ.

السؤال ١٩٩ كم شروط صحة الجمعة؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

١- دُخُولُ الْوَقْتِ.

٢- أَنْ تَكُونَ بِقِرْيَةٍ، وَلَوْ مِنْ قَصْبٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا اسْتِيَطَانٌ إِقَامَةٍ، لَا يَرْحَلُونَ عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً.

٣- حُضُورُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا بِالْإِمَامِ مِمْنُ تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهَا وَخُطُبُتُهَا.

٤- تَقَدُّمُ خُطَبَتَيْنِ عَلَيْهَا.

السؤال ٢٠٠ كم أركان الخطيبتين؟ وما هي؟

الجواب: سنتان، وهي:

١- حَمْدُ اللَّهِ.

- ٢- الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 - ٣- قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.
 - ٤- الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ.
 - ٥- مُوالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ.
 - ٦- الْجَهْرُ بِهِمَا، بِحِيثُ يَسْمَعُ الْعَدُدُ الْمُعْتَبِرُ، حِيثُ لَا مَانِعٌ يَمْنَعُهُمْ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةً، أَوْ صَمْمِ بَعْضِهِمْ، لَا كُلُّهُمْ.
- السؤال ٢٠١**

كُمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خمسة، وهي:

- ١- دُخُولُ الْوَقْتِ.
 - ٢- النِّيَّةُ.
 - ٣- وُقُوعُهُمَا حَضَرًا.
 - ٤- حُضُورُ الْأَرْبِيعَنِ بِالْإِمَامِ.
 - ٥- أَنْ يَكُونَ الْخَطَبَيْبُ مِنْ تَصْحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا.
- السؤال ٢٠٢**

كُمْ سَنَنُ الْخُطْبَتَيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: عشر، وهي:

- ١- الطَّهَارَةُ.
- ٢- سَتْرُ الْعُورَةِ.
- ٣- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.
- ٤- الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.
- ٥- أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدًا.

- ٦- رفع الصوت بهما حسب الطاقة.
- ٧- أن يخطب قائماً على مرتفع.
- ٨- أن يكون معتمداً على سيف، أو عصاً.
- ٩- أن يجلس بينهما قليلاً.
- ١٠- أن تكون الثانية أقصر من الأولى، وهما أقصر من الصلاة.



فَصْلٌ: فِي الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ

السؤال ٢٠٣

مَا حُكْمُ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؟

الجواب: يَحْرُمُ الْكَلَامُ إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ.

وَيَجْبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرِ وَغَافِلِ عَنْ هَلْكَةِ.

وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا، أَوْ شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ.

وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرًا، كَالدُّعَاءِ وَالتَّأْمِينِ عَلَيْهِ.

السؤال ٢٠٤

مَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؟ وَمَا حُكْمُ تَعْدِدِهَا فِي الْبَلْدِ الْوَاحِدِ؟

الجواب: هي: رَكْعَتَانِ، يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الرَّثْعَةِ الْأُولَى بِـ«الْجُمُعَةِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْمُنَافِقِينَ».

تَحْرُمُ إِقَامُهَا وَإِقَامَةُ العِيدِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلْدِ، إِلَّا لِحَاجَةِ، كَضِيقِ، وَبُعْدِ، وَخُوفِ فِتْنَةِ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَذْنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوَتَا فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ، فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ.

السؤال ٢٠٥

بِمَ يُذْرِكُ الْمَسْبُوقُ الْجُمُعَةُ؟ وَبِمَ يُذْرِكُ وَقْتَهَا؟

الجواب: يُذْرِكُهَا بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا نَوَى ظُهْرًا، وَيُذْرِكُ وَقْتَهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِلَّا صَلَوَا ظُهْرًا قَضَاءً.

السؤال ٢٠٦

مَا يُسَنُ لِلْجُمُعَةِ، وَفِي يَوْمِهَا؟

الجواب: يُسَنُ لَهَا الْإِغْتِسَالُ وَالنَّظَافَةُ، وَلِبْسُ الثِّيَابِ الْبِيْضِ، وَالثَّطَيْبُ، وَالثَّكِيرُ إِلَيْهَا مَا شِئْاً، وَيُسَنُ فِي يَوْمِهَا قِرَاءَةُ سُورَةِ «الْكَهْفُ»، وَفِي فَحْرِهَا: «الْتَّرَ»، «السَّجْدَةُ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَقَ عَلَى إِلَاسِنِ حِينٍ مِنَ الدَّهْرِ»، وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْلُ الْسُّنْنَ الرَّاتِبَةَ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا سِتَّةً، وَيُسَنَّ حَبْ قَبْلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، غَيْرُ رَاتِبَةٍ.



باب صلاة العيدان

السؤال ٢٠٧ مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ وَلِمَ سُمِّيَ عِيداً؟

الجواب: حُكْمُهَا: فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

وُسُمِّيَ عِيداً، لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ.

السؤال ٢٠٨ مَا شُرُوطُهَا؟

الجواب: شُرُوطُهَا: كِالْجُمُعَةِ، مَا عَدَا الْخُطُبَيْنِ، فَإِنَّهُمَا سُنَّةٌ.

السؤال ٢٠٩ مَا الْمَكَانُ الَّذِي يُسَنُّ فِعْلُهَا فِيهِ؟ وَمَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ
وَالْإِمَامِ؟ وَمَا يُنْكَرُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؟

الجواب: يُسَنُّ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، قَرِيبَةً، وَتُنْكَرُ فِي الْجَامِعِ بِلَا
عُذْرٍ.

وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ التَّبَكِيرُ، وَلِلْإِمَامِ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا
ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ يَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، وَكَذَا الْجُمُعَةُ.
وَيُنْكَرُ التَّنَقْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

السؤال ٢١٠ مَا أَوَّلُ وَقْتِهَا؟

الجواب: أَوَّلُ الْوَقْتِ: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهَيِّ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ،
فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَوَا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

السؤال ٢١١
كم ركعه صلاة العيد؟ وكيف تؤدى؟

الجواب: ركعتان، يكبر في الأولى - بعد تكبيرة الإحرام، ويعود الاستفتاح، وقبل التَّعوِذ - سنتاً، وفي الثانية - قبل القراءة - خمساً، يرفع يديه مع كُل تكبيرة، ويقول بينهما: (الله أكْبَرْ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْبَيِّنَ الْأَمِينَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَلِيمًا كَثِيرًا)، ثم يقرأ جهراً الفاتحة، ثم (سبح) في الأولى، و(الغاشية) في الثانية.

فإذا سلم سُنَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبْ خُطْبَتِينِ، كَالْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتِ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعَ، يَحْثُمُ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيَرْعِبُهُمْ فِي الْأَضْحَى بِالْأَضْحَى، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الرَّوَائِدَ وَالذُّكْرَ بَيْنَهُمَا وَالْخُطْبَتِينِ سُنَّةٌ، وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا، وَلَوْ بَعْدَ الرَّوَالِ.



فَضْلٌ: فِي التَّكْبِيرِ

مَا التَّكْبِيرُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَكُمْ قِسْمًا هُوَ؟

السؤال ٢١٢

الجواب: التَّكْبِيرُ: هُوَ قَوْلٌ: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

وَحُكْمُهُ: سُنَّةٌ، وَالْجَهْرُ بِهِ لِغَيْرِ أَنْتِ.

وَيُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ، وَمُقَيَّدٌ.

مَا الْمُطْلَقُ؟ وَمَا أَوَّلُ وَقْتِهِ؟

السؤال ٢١٣

الجواب: الْمُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِكُونِهِ عَقْبَ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: فِي الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ العِيدِ إِلَى فَرَاغِ
الْخُطْبَةِ، وَفِي الْأَضْحَى مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِهَا.

مَا الْمُقَيَّدُ؟ وَمَا أَوَّلُ وَقْتِهِ؟

السؤال ٢١٤

الجواب: الْمُقَيَّدُ: هُوَ الَّذِي بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَيَكُونُ فِي الْأَضْحَى عَقْبَ
كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَالَهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ مِنْ صَلَةِ فَجْرٍ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى
عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرَمَ، فَيَكُبُرُ مِنْ صَلَةِ ظُهُورٍ يَوْمِ التَّحْرِيرِ.

مَا صِفَةُ التَّكْبِيرِ؟

السؤال ٢١٥

الجواب: صِفَتُهُ شَفْعًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ).

باب صلاة الكسوف

السؤال ٢١٦ ما تعرِيفُ الْكُسُوفِ؟ وما حُكْمُ صَلَاتِهِ؟ وما وَقْتُهَا؟

الجواب: تعرِيفُهُ: هُوَ ذَهَابُ أَحَدِ التَّيَّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَحُكْمُ صَلَاتِهِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، حَتَّى سَقَراً، وَتُسَنْ جَمَاعَةً، وَفِعْلُهَا فِي جَامِعٍ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى ذَهَابِهِ، وَلَا تُفْضَى إِذَا فَاتَّ.

السؤال ٢١٧ كُم رَكْعَةٌ صلاة الْكُسُوفِ؟ وما صِفتُهَا؟

الجواب: هي: رَكْعَانِ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ.

وَصِفتُهَا: أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَهْرًا الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ، وَلَا يَسْجُدُ، بَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى، لِكُنْ دُونَ الْأُولَى فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يُعَادُ إِنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّسْجِلِيِّ، بَلْ يَذْكُرُ وَيَدْعُو، وَمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأُولِيِّ لَا تُذْرِكُ الرَّكْعَةُ بِهِ.

وَيَصْحُ أَنْ تُصَلِّي كَالثَّانِيَةِ، وَلَا يُصَلِّي لِآيَةٍ غَيْرِ الْكُسُوفِ، إِلَّا لِزَلْزَلَةٍ دَائِمَةٍ.

باب صلاة الاستسقاء

السؤال ٢١٨ ما تعریف الاستسقاء؟

الجواب: هو: طلب السقى على صفة مخصوصة، عند جذب الأرض، وقطع المطر المضر.

السؤال ٢١٩ ما حكم صلاة الاستسقاء؟ وما صفتها؟

الجواب: حكمها: سنة مؤكدة، حضرا وسفرا، ويسن فعلها جماعة في الصخراء.

و صفتها: في موضعها، وأحكامها ووقتها كصلاة العيد.

السؤال ٢٢٠ ما يسن للإمام إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء؟

الجواب: يُسأله: أن يعظ الناس، ويأمرهم بالثوبه والخروج من المظالم.

ويستظف لها، ولا يتطيب، ويخرج متواضعا، متخفشا، متذلا، متضرعا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ، ويباشر خروج الأطفال والعجائز والبهائم، والتسلل بالصالحين، فيصلّي ركعتين، ثم يخطب خطبة واحدة، يفتحها بالتكبير، كخطبة العيد، ويكثر من الاستغفار

وَقِرَاءَةُ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ (اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مَغْيَثًا هَنِئًا مَرِيًّا غَدْقًا مَجْلَلًا سَحَّا عَامًا طَبْقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقُنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ، اللَّهُمَّ سَقِّيَا رَحْمَةً لَا سَقِّيَا عَذَابًا، وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدَمًّا وَلَا غُرَقًّا، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْلَّاؤَاءِ وَالْجَهَدِ وَالضُّنكِّ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَبْنِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدْرِنَا الْبَرْصَرَ وَاسْقُنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْعَرَى، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنْكَ كُنْتَ غَفَارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا^(١)، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَسُنَّ لِمَنْ أُغِيَّثَ بِالْمَطَرِ قُولُ: مُطَرْنَا بِقَضْلٍ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ، وَيَحْرُمُ: بِتَوْءِ كَذَا، وَيُبَاحُ: فِي تَوْءِ كَذَا.



(١) أخرجه الشافعى في الأم (١٥١/١) معلقاً قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٩٩): هذا الحديث ذكره الشافعى في الأم تعليقاً.

كتاب الجنائز

السؤال ٢٢١

ما تعرِيفُ الجنائز؟

الجواب: الجنائز، بالكسر، والفتح لغة: اسم للميت، أو السرير عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش، ولا: جنائز، بل سرير.

يسأل الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره، وعيادة المسلمين غالباً، وتذكرة التوبة والوصيَّة، وبياح التداوي بسباح، وتركه أفضل، ويحرم بمحرم، وإذا نزل به، سُنَّ تعاهدُ بـ حلقه بماء أو شراب، وتذكرة شفتيه بقطنة، وتلقيتها: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مرأة، ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم في بعيده، وتُسَن قراءة الفاتحة، ويُسَن توجيهه إلى القبلة على جنبيه الأيمن، وتعيض عينيه إذا مات، وقول: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيَّته، ويجب قضاء ذنبه.

السؤال ٢٢٢

ما يجب للمسلم إذا مات؟

الجواب: تجُب له أربعة أشياء:

- ١ - تَعْسِيلُه.
- ٢ - تَكْفِينُه.
- ٣ - الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.
- ٤ - حَمْلُه وَدَفْنُه.

فصل في غسل الميت

السؤال ٢٢٣ ما حكم غسل الميت؟ وما يشترط لصحة غسله؟

الجواب: حكمه: فرض كفاية، فإن تعذر يمم.
ويشترط له: ظهورية ماء وإباحته.

السؤال ٢٢٤ ما يشترط في العاشر؟

الجواب: تشرط فيه أربعة شروط، وهي:
 ١- الإسلام.
 ٢- النية.
 ٣- العقل.
 ٤- التمييز. وأفضل أن يكون ثقة، عارفاً بأحكام الغسل.

السؤال ٢٢٥ من الأولي بغسل الميت؟

الجواب: الأولي به وصيحة العدل، ثم أبوه، ثم جده، وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنت دون سبع سنين، وللمرأة أن تغسل زوجها وسيدها وأبن دون سبع، ولا يغسل شهيد المعركة، والمقتول ظلماً. ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويجب بقاء ذمه عليه، وكذا السقط لا أقل من أربعة أشهر، ولا يغسل مسلم كافراً.

السؤال ٢٢٦ ما صفة غسله المجزئ؟ وما الكامل؟

الجواب: المجزئ: هو أن ينوي الغسل، ثم يسمى، ويغسل بالماء جميع بدنـه مـرة واحدة، لا داخل فمه وآفـه.

والكامل: إذا شرط في غسله ستر عورته وجوباً، وجراحته من ملابسه ندبـاً، وسترـه عن العـيون، ويذكره لغير معين حضورـه، ثم يرفع رأسـه إلى قرب جلوسـه، ويغصر بطنه برفقـ، ويذكرـ صب الماء حينـدـ، ثم يلـف على يده خرقـة فيتجـيه بهاـ، ويغسلـ ما بهـ من تجـاسـة وجوباـ، ولا يحل مـس عورـة من بلـغ سـبعـاً بـعـيرـ حـائـلـ، ويـستـحـبـ أن لا يـمسـ سـائرـ جـسـدـه إـلا بـخرـقـةـ، فـيـعـدـ الغـاسـلـ خـرقـتـينـ: إـحدـاهـمـا لـالـسـيـلـيـنـ، وـالـأـخـرـ لـيـقـيـةـ بـدـنـهـ، ثـمـ يـوـضـيـهـ نـدبـاـ، وـلـا يـدـخـلـ المـاءـ فـيـ فـيـهـ، وـلـا فـيـ آـفـهـ، بـلـ يـمـسـحـهـمـا بـخـرقـةـ مـبـلـولـةـ بـالـمـاءـ، ثـمـ يـنـوـيـ غـسلـهـ، وـيـسـمـيـ وـجـوبـاـ.

ويغسل بـرغـوةـ السـدـرـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ فـقـطـ، ثـمـ يـغـسـلـ شـفـةـ الـأـيـمـنـ، ثـمـ الـأـيـسـرـ، ثـمـ يـقـيـضـ المـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ بـدـنـهـ، يـفـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ، يـمـرـ يـدـهـ عـلـىـ بـطـنـهـ فـيـ كـلـ مـرـةـ مـنـ الثـلـاثـ، وـيـجـعـلـ فـيـ الـغـسلـةـ الـأـخـيـرـةـ كـافـورـاـ وـسـدـرـاـ، وـيـكـرـهـ الـاـقـتـصـارـ فـيـ غـسلـهـ عـلـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، ثـمـ إـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ أـعـيـدـ غـسلـهـ إـلـىـ سـبـعـ مـرـاتـ وـجـوبـاـ، فـإـنـ خـرـجـ بـعـدـهـ حـشـيـ المـحـلـ بـقـطـنـ، فـإـنـ لـمـ يـسـمـسـكـ فـيـطـيـنـ حـرـ، ثـمـ يـغـسلـ المـحـلـ وـيـوـضـاـ وـجـوبـاـ، وـإـنـ خـرـجـ بـعـدـ التـكـفـيـنـ لـمـ يـعـدـ الـوـضـوـءـ، وـلـاـ الـغـسلـ.

وـمـحـرـمـ مـيـتـ كـحـيـ، يـغـسلـ بـمـاءـ وـسـدـرـ، وـلـاـ يـقـرـبـ طـيـباـ.



فَضْلٌ: فِي الْكَفْنِ

السؤال ٢٢٧

مَا حُكْمُ تَكْفِينِ الْمَيْتِ؟ وَمَا الْوَاجِبُ لَهُ؟ وَمَا
الْمُسْتَحِبُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَالْوَاجِبُ: سُرُّ جَمِيعِهِ، سَوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ،
بِثُوبٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ، مَا لَمْ يُوصِّ بِدُونِهِ.

وَالْمُسْتَحِبُ: تَكْفِيرُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ لَفَائِفٍ بِيَضِّنِّ مِنْ قُطْنٍ، وَالْمَرْأَةُ
وَالْخُشْنَى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيسٍ، وَلَفَاقَتَيْنِ.
وَالصَّبِيُّ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَيَبْلُغُ فِي ثَلَاثَةِ، وَالصَّغِيرَةُ فِي قَمِيسٍ
وَلَفَاقَتَيْنِ.

السؤال ٢٢٨

مَا صِفَةُ التَّكْفِينِ؟

الجواب: هُوَ: أَنْ تُبْسَطِ الْلَّفَائِفُ الْثَّلَاثُ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، بَعْدَ
تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ أَخْسَنُهَا أَعْلَاهَا، وَالْحَثْوَطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوْضَعُ
الْمَيْتُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا، وَيُجْعَلُ قُطْنٌ مُحَنَّطٌ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَتُسَدِّدُ فَوْقَهَا
خِرْقَةٌ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُرَدُّ

طَرَفُ الْلَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تُعْقَدُ، وَتُتَحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

السؤال ٢٢٩ ما الذي يحرّم به التكفين؟ وما يُذكره؟

الجواب: يحرّم: بِحَلْدٍ، وَحَرِيرٍ، وَمُذَهَّبٍ، وَمُفَضَّصٍ، وَلَوْ لِامْرَأَةٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ويُذكر: بِشَعْرٍ، وَصُوفٍ، وَمَرْعَفَرٍ، وَمَعَصْفَرٍ، وَمَنْقوشٍ.



فَضْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

السؤال ٢٣٠ ما حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

الجواب: فَرِضْ كِفَائِيَةً، وَسَقَطَ بِمُكْلِفٍ، وَلَوْ أُنْشَى.

وَتَسْئِيْث: جَمَاعَةً، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةِ، وَالْأُولَى بِهَا وَصِيَّةُ الْعَدْلِ.

السؤال ٢٣١ كم شُرُوطُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَمَانِيَّةً:

١ - النِّيَّةُ.

٢ - التَّكْلِيفُ.

٣ - سَرُورُ الْعَوْرَةِ.

٤ - اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ.

٥ - حُضُورُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلْدِ.

٦ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٧ - إِسْلَامُ الْمُصَالِي وَالْمُصَالَى عَلَيْهِ.

٨ - طَهَارَتُهُمَا، وَلَوْ بِتُرَابٍ.

السؤال ٢٣٢ كم أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةُ، وَهِيَ:

١ - الْقِيَامُ فِي فَرِضِهَا لِقَادِرٍ.

٢- التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ.

٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

٤- الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

٦- السَّلَامُ.

٧- التَّرْتِيبُ لِلأَرْكَانِ.

السؤال ٢٣٣ ما صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

الجواب: صِفَتها: أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسْطِ امْرَأَةٍ، وَيَثْنَوْيِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيُسَنِّمُ، وَلَا يَسْتَفْتِحُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ، كَفِي التَّشْهِيدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَيُسَنِّ بِالْمَأْوِرِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاةِنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَوْلَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنَّا فَأَخْيِه عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوْفَيْتَ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسْعُ مُدْخَلِهِ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرِدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الشُّوْبُ الْأَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَرَوْجًا حَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزِ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ أُمِّكَ، نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْرُولٍ بِهِ، وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا».

وإذا كان الميت صغيراً، أو بلغ مجنوناً واستمرّ، فيقول بعده: «وَمَنْ تُؤْفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ دُخْرَا لِوَالدِّينِ، وَفَرَطا وَأَجْرَا وَشَفِيعَا مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقْلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَعَظِّمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَالْحَقَّةُ يُسَلِّفُ صَالِحَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ يَرْحَمِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةُ، ويقف بعد حكمها قليلاً، وإن دعاء يقول: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»، فحسن، ويسلم، وتجزئ واحدة، ولو لم يقول: «وَرَحْمَةُ الله».

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ نَذْبَأَ عَلَى صِفَتِهِ، وَمَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرِ وَشَيْءٍ، مِنْ دَفْنِهِ، فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ.



فَضْلٌ فِي حَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

السؤال ٢٣٤

مَا حُكْمُ حَمْلِ الْمَيْتِ وَدَفْنِهِ؟

الجواب: حُكْمُهُما: فَرْضُ كِفَائِيَّةٍ، لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ وَالدَّفْنُ وَالْتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ، وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الْعُشْلِ، وَيُسَنُّ كَوْنُ الْمَاتِشِيِّ أَقْمَامَ الْجِنَازَةِ قَرِيبًا مِنْهَا، وَلَا يُكْرَهُ خَلْفَهَا، وَيُسَنُّ كَوْنُ الرَّاكِبِ خَلْفَهَا، وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ.

السؤال ٢٣٥

مَا يُسَنُّ فِي الدَّفْنِ؟

الجواب: يُسَنُّ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ:

- ١ - أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ، وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍ.
- ٢ - قَوْلُ مُذْخِلِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ).
- ٣ - أَنْ يُوَضَّعَ الْمَيْتُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَحْبُّ أَنْ يَسْتَقِبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.
- ٤ - أَنْ يَحْثُو التُّرَابَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.
- ٥ - تَلْقِيَّنُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ.
- ٦ - رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شَبِيرٍ، وَوَضْعُ حَصَى صَعَارٍ عَلَيْهِ.
- ٧ - رَشُّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ.

السؤال ٢٣٦

الجواب: يُنْكَرُ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ :

- ١ - إِذْخَارُ الْقَبْرِ خَشْبًا أَوْ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ.
- ٢ - وَضْعُ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ مِخْدَلَةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ.
- ٣ - رُفْعَهُ فَوْقَ شَبِيرٍ.
- ٤ - تَزْوِيقُهُ، وَتَجْصِيصُهُ، وَالْبَيْنَاءُ عَلَيْهِ.
- ٥ - تَبْخِيرُهُ، وَتَقْبِيلُهُ، وَالظَّوَافِ بِهِ، وَالْمَيْتُ وَالضَّحْكُ عِنْدَهُ، وَالْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.
- ٦ - الْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالاتِّكَاءُ عَلَيْهِ.
- ٧ - الْمَسْئَيُ بِالنَّعْلِ، إِلَّا لِخَوفِ شُوكٍ وَنَحْوِهِ.

السؤال ٢٣٧

الجواب: يَحْرُمُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١ - دُفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.
- ٢ - الدُّفْنُ بِالْمَسَاجِدِ.
- ٣ - الدُّفْنُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ، وَيُنْبَشُ، وَالدُّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ، وَاتِّخَادُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.



**فضلٌ: في حُكْمِ الْمُصَابِ وَالتَّعْزِيَةِ، وَزِيَارَةِ
الْقُبُورِ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**

ما يُحرِّمُ عَلَى الْمُصَابِ؟

السؤال ٢٣٨

الجواب: يُحرِّمُ عَلَيْهِ:

- ١- النَّدْبُ، (وَهُوَ: الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ).
- ٢- النِّيَاخَةُ، (وَهِيَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكِ بِرَأْتِهِ).
- ٣- شُقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدَّ، وَالصَّرَاطِ.
- ٤- نَفْ الشِّعْرِ، وَنَشْرُهُ، وَحَلْقُهُ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ، وَلَا بَأْسَ
بِالْبُكَاءِ بِلَا صَوْتٍ.

ما حُكْمُ تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ؟ وَمَا صِفَتُهَا؟

السؤال ٢٣٩

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْقَبْرِ، قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدَهُ،
إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يُقَالَ لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ،
وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ». وَيَقُولُ الْمُصَابُ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ
دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ».

ما حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ وَمَا يَقُولُ مَنْ زَارَهَا؟

السؤال ٢٤٠

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُوهَةٌ لِلنِّسَاءِ.

ويَقُولُ مَنْ زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُولُ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، سَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

السؤال ٢٤١ مَا حُكْمُ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ الْمُسْلِمِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مَنْ مُنْفَرِدٌ سُنَّةً عَيْنِ، وَمَنْ جَمَاعَةٌ سُنَّةً كَفَائِيَةً، وَرَدَّهُ فَرِضْ عَيْنِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَفَرِضْ كَفَائِيَةً عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَيَجِبُ فُورًا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وَزِيادَةُ الْوَاوِ فِي الرَّدِّ وَاجِبٌ، وَمَنْ بَعَثَ مَعَهُ السَّلَامَ بِلَغَةٍ وُجُوبًا إِنْ تَحْمَلُهُ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عِنْدَ الْبَلَاغِ، فَيَقُولُ لِلرَّسُولِ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

السؤال ٢٤٢ مَنْ يُكْرَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟


الجواب: يُكْرَهُ عَلَى «الْأَجْنبِيَّةِ»، وَمَنْ فِي الْحَمَامِ، وَعَلَى آكِلِ، وَفَارِيِ، وَمَحَدِّثِ، وَذَاهِرِ، وَمُلْبِ، وَخَطِيبِ، وَوَاعِظِ، وَمُؤَذِّنِ، وَمُقِيمِ، وَمَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، فَمَنْ سَلَمَ عَلَى هُؤُلَاءِ لَمْ يَسْتَحِقْ حِجَابًا.

السؤال ٢٤٣

مَا يُسَنُ لِلْعَاطِسِ؟ وَمَا حُكْمُ تَشْمِيَتِهِ؟

الجواب: يُسَنُ لَهُ إِذَا عَطَسَ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ.
 وَيَحْبَبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.
 وَإِذَا كَانَ السَّامِعُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ كَانَ التَّشْمِيَّتُ فَرْضٌ كَفَائِيَّةً.
 وَيَحْبَبُ عَلَى الْعَاطِسِ إِذَا شُمِّتَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ بِقَوْلِهِ:
 يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ.
 وَيُنَكِّرُهُ أَنْ يُشَمَّتَ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْ، وَيُعَلَّمُ
 الصَّغِيرُ أَنْ يَحْمَدَ، وَيُقَالُ لَهُ إِذَا عَطَسَ: بُورَكَ فِيكَ وَجَبَرَكَ اللَّهُ.




كتاب الزَّكَاة

السؤال ٢٤٤

ما تعرِيفُ الزَّكَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: النَّماءُ وَالرِّيَادَةُ.

وَشَرْعًا: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بِوْقُتٍ مَخْصُوصٍ.

السؤال ٢٤٥

ما حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: وَاجِبةٌ وُجُوبَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا بِهَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَعْزَرَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أَخْذَتْ مِنْ تِرِكتِهِ.

وَدَلِيلُهَا مِنْ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْ آلَزَكَةَ»^(١).

السؤال ٢٤٦

كم شُرُوطٌ وُجُوبِهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١ - الإِسْلَامُ.

٢ - الْحُرْيَةُ.

(١) [البقرة: ٤٣].

- ٣- مِلْكُ الصَّابِبِ تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيدًا فِي عَيْرِهَا.
- ٤- الْمِلْكُ التَّامُ.

٥- تَمَامُ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشِّرِ.

السؤال ٢٤٧ مَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ؟

الجواب: اثنان:

- ١- الْكَافِرُ، وَلَوْ مُرْتَدًا.
 - ٢- الرَّقِيقُ، وَلَوْ مُكَاتِبًا، لَكِنْ تَحِبُّ عَلَى الْمُبَعَّضِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ.
- كم الأشياء التي تحب فيها الزكاة؟ وما هي؟

السؤال ٢٤٨

الجواب: سَبْعَةُ، وَهِيَ:

- ١- سَائِمَةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
- ٢- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.
- ٣- الْعَسْلُ.
- ٤- الرِّكَازُ.
- ٥- الْمَعْدِنُ.
- ٦- الْأَثْمَانُ.
- ٧- عُرُوضُ التِّجَارَةِ.

وَتَحِبُّ فِي الدِّينِ، وَفِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيْنٍ مِنْ سَائِمَةٍ، أَوْ غَلَةِ أَرْضٍ، أَوْ شَجَرٍ، لَا فِي دِينِ الْكِتَابَةِ، وَيُزَكِّي رَبُّ الدِّينِ إِذَا قَبَضَهُ، وَيَمْنَعُ وُجُوبَهَا دِينٌ يُنْقُصُ الصَّابِبَ.



بَابُ زَكَّةِ السَّائِمَةِ

السؤال ٢٤٩

مَا تَعْرِيفُ السَّائِمَةِ؟ وَمَا أَنْوَاعُهَا؟

الجواب: هي التي ترعى المباح أكثر الحول من بهيمة الأنعام، وأنواعها ثلاثة، هي:

- ١ - الإبل.
- ٢ - البقر.
- ٣ - الغنم.

السؤال ٢٥٠

كم شروط وجوب الزكاة فيها؟ وما هي؟

الجواب: ثلاثة، وهي:

- ١ - أن تتحمّل للذر والنسل والسمين، لا للعمل.
- ٢ - أن ترعى المباح أكثر الحول.
- ٣ - أن تبلغ نصاباً، ما لم تكن عروض تجارة.



النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْإِبْلُ

السؤال ٢٥١

مَا أَقْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ؟ وَمَا يَحْبُّ فِيهَا؟

الجواب: أَقْلُهُ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاءٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءٌ، إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، فَتَجِدُ فِيهَا بِئْسٌ مَخَاضٌ، (وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنةً)، وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِئْسٌ لَبُونٌ (وَهِيَ: مَا لَهَا سَنَانٌ)، وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً (وَهِيَ: مَا لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ)، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً (وَهِيَ: مَا لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ)، وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِئْسًا لَبُونٌ، وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حِقَّنَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٌ، إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَسْتَقِرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِئْسًا لَبُونٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.



النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقْرُ

السؤال ٢٥٢ ما أَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ؟ وَمَا يَحِبُّ فِيهَا؟

الجواب: أَقْلُ نِصَابِهَا: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةُ، (وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةً)، وَفِي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٍ (وَهِيَ: مَا لَهَا سَنَّاتٌ)، وَفِي سَتِينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٍ.



النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنْمُ

السؤال ٢٥٣

مَا أَقْلُ نِصَابِ الْغَنْمِ؟ وَمَا يَحِبُّ فِيهَا؟

الجواب: أَقْلُ نِصَابِهَا: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاهٌ ثَيَّةٌ، مَعْزٌ تَمَّ لَهَا سَنَةً، أَوْ جَدْعٌ ضَانٌ (وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةً أَشْهُرٍ)، وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاهَاتِنَّ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ شَاهٌ.

وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا مَعِيَّةٌ لَا يُضَحِّي بِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا الرَّبِّيَّ، وَلَا كَرِيمَةٌ، وَلَا أَكْوَلَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا. وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مِرَاضِنَ، وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ عَنَمٍ، لَا إِبْلٌ وَبَقْرٌ.



فَضْلٌ: فِي الْخُلُطَةِ

السؤال ٢٥٤

الجواب: لُغَةُ الشَّرِكَةِ.

وَشَرْعًا: اشتِراكُ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ مَاشِيَةِ لَهُمْ،
جَمِيعَ الْحَوْلِ.

السؤال ٢٥٥

الجواب: حُكْمُهَا: حُكْمُ الْمَالِ الْوَاجِدِ.

وَدَلِيلُهَا: حَدِيثُ التَّرمذِيِّ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ
مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةً الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوَيَّةِ»^(١).

(١) رواه الترمذى (٣/١٠) حدث رقم (٦٢١) من حديث سالم بن عبد الله.

الطبعة الثانية ١٩٦٨ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

(٢٠٤/٣) طبعة دار الكتب العلمية. وأخرجه البخارى باب لا يجمع بين متفرق ولا

يفرق بين مجتمع. فتح البارى (٣١٤/٣) المطبعة السلفية. وباب ما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية (٣١٥/٣) المطبعة السلفية.

السؤال ٢٥٦ إِلَى كُمْ قُسْمٍ تَقْسِيمُ الْخُلْطَةُ؟

الجواب: إِلَى قِسْمَيْنِ:

- ١ - خُلْطَةُ أَعْيَانٍ.
- ٢ - خُلْطَةُ أَوْصَافٍ.

السؤال ٢٥٧ مَا تَعْرِيفُ خُلْطَةِ الْأَعْيَانِ وَالْأَوْصَافِ؟

الجواب: خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ: أَنْ يَمْلِكَا نِصَاباً مَشَاعِراً بِإِرْبَثٍ، أَوْ شِرَاءً، وَاسْتَمَرَ بِلَا قِسْمَةٍ.

وَخُلْطَةُ الْأَوْصَافِ: بِأَنْ يُتمِيزَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

السؤال ٢٥٨ كُمْ شُرُوطُ الْخُلْطَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: عَشَرَةُ، وَهِيَ:

- ١ - أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاءِ.
- ٢ - أَنْ تَكُونَ نِصَاباً فَأَكْثَرَ.
- ٣ - أَنْ تَكُونَ فِي مَاشِيَةِ.
- ٤ - أَنْ تَكُونَ لَهُمْ.
- ٥ - أَنْ تَكُونَ الْخُلْطَةُ جَمِيعَ الْحَوْلِ.
- ٦ - أَنْ تَكُونَ الْخُلْطَةُ فِي مُرَاجِعٍ.
- ٧ - أَنْ يَشْتَرِكَا فِي مَسْرَحٍ.

٨ - أَن يَشْتَرِكَا فِي مَحْلٍ.

٩ - أَن يَشْتَرِكَا فِي فَحْلٍ إِن اتَّحَدَ النَّوْعُ.

١٠ - أَن يَشْتَرِكَا فِي مَرْعَى.

وَقَدْ تُفِيدُ الْخُلْطَةُ تَغْلِيظًا، كَائِنَيْنِ اخْتَلَطَا بِأَرْبَعِينَ شَاءً، لِكُلِّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ، فَيَلْزَمُهُمَا شَاءً.

وَقَدْ تُفِيدُ تَحْفِيظًا، كَثْلَاثَةُ اخْتَلَطُوا بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ شَاءً، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاءً، فَيَلْزَمُهُمْ شَاءً.

وَلَا أَثْرَ لِتَقْرِيقِ الْمَالِ، مَا لَمْ يَكُنْ سَائِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً بِمَحَلَيْنِ يَبْيَنُهُمَا مَسَافَةً قَصْرٌ، فَلِكُلِّ حُكْمٍ نَفْسِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ شَيْءًا بِمَحَالٍ مُتَبَاعِدَةٍ، فِي كُلِّ مَحَلٍ أَرْبَعُونَ، فَعَلَيْهِ شَيْءًا بِعَدَدِ الْمَحَالِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ فِي كُلِّ مَحَلٍ أَرْبَعُونَ، مَا لَمْ يَكُنْ خُلْطَةً، فَإِنْ كَانَ يَبْيَنُهُمَا دُونَ الْمَسَافَةِ، أَوْ كَانَ التَّقْرِيقُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، لَمْ يُؤَثِّرْ.



باب زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

ما الذي تُحبُّ فيه الزَّكَاةُ؟ وما وَقْتُ الْوُجُوبِ؟

السؤال ٢٥٩

الجواب: تُحبُّ فِيمَا يُكَالُ وَيُدَخَّرُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ.

وَوَقْتُ الْوُجُوبِ: إِذَا اشْتَدَ الْحَبُّ، وَبَدَا صَالِحُ الثَّمَرَةِ، وَلَا يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ.

ما أنواع الْحُبُوبِ التَّيْ تُحبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ؟

السؤال ٢٦٠

الجواب: أَنْوَاعُهَا: الْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَالْأَرْزُ، وَالْحِمْصُ، وَالْعَدْسُ، وَالْبَاقَلَّا، وَالْأَبَازِيرُ، كَبِيرُ الْفَعْطَنِ، وَالْكَتَانِ، وَنَحْوِهِ.

ما أنواع الثَّمَارِ التَّيْ تُحبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ؟

السؤال ٢٦١

الجواب: أَنْوَاعُهَا: التَّمْرُ، وَالرَّبِيبُ، وَاللَّوْزُ، وَالْفَسْقُ، وَالْبَيْدُ.

كم شرطاً لِوُجُوبِها؟

السؤال ٢٦٢

الجواب: لَهُ شَرْطَانِ:

١ - أَنْ يَئُلُّ نِصَابًا.

٢ - أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنِّصَابِ وَفَتَ وُجُوبِهَا.

ما مِقْدَارُ نِصَابِهَا؟ وما قَدْرُ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا؟

السؤال ٢٦٣

الجواب: مِقْدَارُهُ بَعْدَ تَصْفِيهِ الْحَبُّ وَجَفَافِ الثَّمَرَةِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ،

(وهي: ثلاثة صاع نبوي).

وقدر الواجب إخراجه: العشر فيما يُسقى بلا كلفة، ونصفه فيما يُسقى بها.

ويجب إخراج الحب مصفى، والثمر يابساً، ولا تجب الزكاة في مكتسب لقاط، ولا أجرة حصاد، ولو بلغت نصاباً.

السؤال ٢٦٤ ما يُسن للإمام إذا بدأ صلاح الشمرة؟

الجواب: يُسن له أن يبعث خارصاً لشمرة التخل والكرم، ويجب أن يتوك الخارص لرب المال الثالث، أو الرابع، حسب اجتهاده، وإن لم يبعث الإمام خارصاً فعلى مالك الشمرة أن يخرص بنفسه، أو يثقة عارف مثل الخارص، ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه.

السؤال ٢٦٥ ما يُشترط في الخارص؟

الجواب: يشترط فيه ثلاثة شروط، وهي:

١ - أن يكون مسلماً.

٢ - أميناً.

٣ - حبيراً بالخرص، وأجرته على رب الشمرة.

السؤال ٢٦٦ ما يجب على الإمام؟

الجواب: يجب عليه بعث السعاة قرب وجوب الزكاة، لقبض زكاة المال الظاهر، (السائلة، والزرع، والثمر).

السؤال ٢٦٧

ما الأرض التي يجتمع فيها العشر والخارج؟

الجواب: هي الأرض التي فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانيين، (كمصر، والشام، والعراق)، وما جلا عنها أهلها، خوفاً منا، وما صولح أهلها على أنها لنا ونقرها معهم بالخارج، فحكم هذه الأرض يجب فيها الخارج وال العشر.



فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الْعَسْلِ

السؤال ٢٦٨ ما مِقْدَارُ نِصَابِ الْعَسْلِ؟ وَمَا قَدْرُ مَا يَحْبُّ فِيهِ؟

الجواب: نِصَابُهُ: مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِزَاقِيًّا.

وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ: الْعُشْرُ.



فضلٌ في زَكَاةِ الرِّكَازِ

السؤال ٢٦٩

ما تعرِيفُ الرِّكَازِ؟ وما قدرُ الْوَاجِبِ فِيهِ؟

الجواب: لُغَةً: الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ دَفْنُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ كُفْرٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، فَلُقْطَةٌ.

وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ الْخَمْسُ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ، يُصْرَفُ مَصْرِفُ الْفَيْءِ الْمُطْلَقِ، وَالْبَاقِي لِوَاجِدِهِ، وَلَا يَمْتَنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ الدِّينُ.



فَضْلٌ: فِي زَكَّةِ الْمَعْدِنِ

ما تَعْرِيفُ الْمَعْدِنِ؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ؟

السؤال ٢٧٠

الجواب: هُوَ: كُلُّ مُتَولِّدٍ فِي الْأَرْضِ، لَا مِنْ جِنْسِهَا وَلَا نَبَاتٍ، (كَذَّهْبٌ، وَفِضَّةٌ، وَجَوْهِرٌ، وَنُحَاسٌ، وَرَصَاصٌ، وَحَدِيدٌ، وَقَارِ، وَنَفْطٌ)، وَنَحْوِهَا.

وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ: رُبُّعُ الْعُشْرِ، مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ، وَمِنْ قِيمَةِ عَيْرِهِ.

السؤال ٢٧١ كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ الْمَعْدِنِ؟

الجواب: شَرْطَانِ:

- ١ - بُلُوغُ النَّقْدِ وَقِيمَةُ عَيْرِهِ نِصَابًا بَعْدَ السَّبِيلِ وَالتَّصْفيَةِ.
- ٢ - كَوْنُ الْمُخْرِجِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَّةِ.



بَابُ زَكَّةِ الْأَتْمَانِ

السؤال ٢٧٢

مَا هِيَ الْأَتْمَانُ؟ وَمَا مِقْدَارُ نِصَابِهَا؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ
فِيهَا؟

الجواب: هي: الذهب والفضة.

ومقدار نصاب الذهب:

بالوزن: عشرون مثقالاً.

وبالدينار: خمسة وعشرون وسبعين ديناراً، وتسعة ديناراً.

وبالليرة العثمانية: اثنتا عشرة ليرة وثلاثة أرباعها.

وبالجنيه الإنجليزي: أحد عشر جنيهًا ونصف وثلث.

أما نصاب الفضة:

بالوزن: فمئة وأربعون مثقالاً.

وبالدرهم: مائتا درهم.

وبالريال المجيدي: ثمانية وعشرون ريالاً.

وبالريال الفرنسي: اثنان وعشرون.

وبالروبيه: خمسون.

وَيُضْمِنُ الْذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْأَجْزَاءِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَيُخْرُجُ
أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْقِيمَةِ، وَتُضْمِنُ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.
وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِي الإِخْرَاجِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.



فضلٌ: في زَكَاةِ الْحُلَيٍّ

ما الذي تُحبُّ فيه الرِّكَاةُ مِنَ الْحُلَيِّ؟

السؤال ٢٧٣

الجواب: تُحبُّ في الْحُلَيِّ المُبَاحُ المُعَدُّ لِلْكِرَاءِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوِ لِلتِّجَارَةِ، لَا المُعَدُّ لِلْاسْتِعْمَالِ، أَوِ لِلِإِعَارَةِ، وَتُحبُّ في الْحُلَيِّ الْمُحَرَّمِ وَآئِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.

ما الْحُلَيِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ النِّصَابُ بِوْزُنِهِ، وَفِي الإِخْرَاجِ

السؤال ٢٧٤

بِقِيمَتِهِ؟

الجواب: هُوَ نَوْعَانٌ:

الأَوَّلُ: الْحُلَيِّ الْمُبَاحُ المُعَدُّ لِلْكِرَاءِ أَوِ النَّفَقَةِ.

الثَّانِي: الْحُلَيِّ الْمُحَرَّمِ وَآئِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ.

أَمَّا الْحُلَيِّ الْمُبَاحُ المُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ فَيُعْتَبَرُ نِصَابُهُ قِيمَةً.

ما الْحُلَيِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي الإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ؟

السؤال ٢٧٥

الجواب:

١- الْحُلَيِّ الْمُبَاحُ الصَّنَاعَةِ.

٢- الْحُلَيِّ الْمُبَاحُ المُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ، وَأَمَّا الْحُلَيِّ الْمُحَرَّمِ وَلَوْ مُعَدٌ لِلتِّجَارَةِ فَيُعْتَبَرُ قِيمَةً.

السؤال ٢٧٦

مَا يُبَاخُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

الجواب: يُبَاخُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقِبِيلَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ. وَمِنَ الْذَّهَبِ: قِبِيلَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً، كَأَنْفِ، وَرَبْطُ أَسْنَانِ.

وَيُبَاخُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَثَ عَادَتْهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ، وَيُبَاخُ لَهُمَا تَحَلُّ بِجَوْهَرٍ وَنُحُوكَةٍ، وَكُرْهَةٌ تَخْتَمُهُمَا بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ، وَيُسْتَحْبِطُ بِعَقِيقٍ. وَيَحْرُمُ تَحْلِيلُهُ مَسْجِدٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَرَكَاتُهُ إِنْ بَلَغَ مِنْهُ شَيْءًا.



باب زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

مَا تَعْرِفُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

السؤال ٢٧٧

الجواب: هي ما يُعدُّ للبيع والشراء، لأجل الربح.

وَحُكْمُهَا: تَجِبُ فِيهَا أَزْبَعَةٌ شُرُوطٌ.

السؤال ٢٧٨ كم شُرُوطٌ وُجُوبِهَا؟ وما هي؟ وما قدرُ الْوَاجِبِ فِيهَا؟

الجواب: أَزْبَعَةٌ، وهي :

١ - أَنْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ الدَّهْبِ، أَوِ الْفِضَّةِ.

٢ - أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

٣ - أَنْ يَمْلِكَهَا بِفَعْلِهِ، كَالشَّرَاءِ، وَسَخْوَهِ.

٤ - أَنْ يُنْوِيَ التِّجَارَةَ حِينَ تَمْلِكَهَا، (بِأَنْ يَمْقُدَّ التَّكْسُبَ بِهَا)، وَلَا

بُدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ النِّيَّةِ جَمِيعَ الْحَوْلِ، وَمَنْ عِنْدُهُ عَرْضٌ لِلتِّجَارَةِ

فَنَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ إِلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ غَيْرَ

حُلْيٍ اللُّبْسِ، فَإِذَا نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ

الْأَصْلُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ.

وَتَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، بِالْأَحَظَّ لِلمسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا بِمَا اشْتَرِيتُ بِهِ. وَأَوْلُ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْقِيمَةِ نِصَابًا.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ، أَوْ مَلَكَ أَرْضًا فَزُرِعَتْ، أَوْ تَخْلَأَ فَأَثَمَرَ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ تِجَارَةٌ فَقَطْ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا، وَإِلَّا فَيُزَكَّى بِعَيْرِهَا، وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلٍ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَةَ التِّجَارَةِ، اسْتَأْنَفَهُ لِلسَّوْمِ، وَيَضُمُ الرِّبْحَ النَّاسِيَّ عَنِ التِّجَارَةِ إِلَى أَصْلِ الْمَالِ فِي الْحُلْيَيِّ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْقِيمَةِ نِصَابًا، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَةِ الْعُرُوضِ.



بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

مَا تَعْرِيفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ وَمَا وَقْتُ وُجُوبِهَا؟

السؤال ٢٧٩

الجواب: هي: صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان.

وَوَقْتُ وُجُوبِهَا: مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَمَنْ مَاتَ أَوْ أَغْسَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ، وَيَعْدُهُ تَسْتَغْفِرُ فِي ذَمَّتِهِ.

مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

السؤال ٢٨٠

الجواب: حكمها: واجبة على كل مسلم أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال، ذكر أو أنثى، كبير أو صغير، عبد أو حر، عاقل أو مجنون، ولا يمنع وجوبها دين، إلا مع طليمه.

كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُخْرِجِ؟ وَمَا هِيَ؟

السؤال ٢٨١

الجواب: ثلاثة، وهي:

١ - أن يكون مسلماً.

٢ - حرراً.

٣ - واحداً ما يفضل عن قوته وقوت من تلزم نفقته يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكن، وحاديم، وذابة، وثياب بذلة وكتب علم.

السؤال ٢٨٢

مَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ تَلَرَّمُهُ الْفِطْرَةُ؟

الجواب: يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ بَدَا بِنَفْسِهِ، فَزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ، وَتَحِبُّ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ تَرَغَّبُ بِمُؤْنَةً شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَا عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، أَوْ ظِثْرًا، بِطَعَامِهِمَا، وَشَنَّ عَنِ الْجَنِينِ.

السؤال ٢٨٣

مَنْ تُخْرُجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟

الجواب: الأَفْضَلُ أَنْ تُخْرَجَ يَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُنْكَرُهُ بَعْدَهَا، وَيُحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَحِبُّ قَضاؤُهَا، وَيُجْزِي فَقْطًا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقْطًا.

السؤال ٢٨٤

مَا قَدْرُ مَا يَحِبُّ إِخْرَاجُهُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ؟

الجواب: الْقُدْرَةُ الْوَاجِبُ: صَاعُ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ بُرًّا، أَوْ أَقْطِ، وَيُجْزِي دِقْيَقَةِ الْبُرِّ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ سَوِيقَهُمَا، إِنْ كَانَ وَزْنُ الْحَبْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْخَمْسَةَ أَخْرَاجَ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ مِنْ حَبَّ يُقْتَاتُ، كَذِرَةٍ، وَأَرْزُ، وَبَاقِلًا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ مَعِيبٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِي الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَأَنْ يُعْطِي الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا يُجْزِي إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ مُطْلَقاً، وَيُحْرَمُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَلَوْ اسْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ أَخْذَهَا مِنْهُ.



باب إخراج الزكاة

متى يجب إخراج الزكاة؟

السؤال ٢٨٥

الجواب: يجب فوراً بعد استقرار وجوبها، فاستقرار وجوب زكاة الأئمـان والمـاشـيـة وعـروـض التـجـارـة بـعـد مـضـي الـحـول عـلـى النـصـاب، وـحـب وـثـمـر بـعـد جـعـلـه في البـيـنـدـر، وـمـعـدـن بـعـد إـخـراـزـه، وـرـكـاز وـعـسـل بـعـد أـخـذـه.

كم الصور التي يجوز تأخير الزكاة فيها؟ وما هي؟

السؤال ٢٨٦

الجواب: خمس صور، وهي:

- ١ - لزمن حاجة المالك إليها إلى ميسرتها.
- ٢ - لقريب وجار.
- ٣ - إذا خاف على نفسه، أو ماله، أو معيشته.
- ٤ - لمن حاجته أشد من هو حاضر.
- ٥ - لتعذر إخراجها من النصاب، لغيبتها وغيرها، إلى قدرته عليه، ولو كان عنده مال غيره.

ما يسن لمحرج الزكاة؟

السؤال ٢٨٧

الجواب: يسن له إظهارها، وأن يفرقها بنفسه، ويقول عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنمـاً، ولا تجعلها مغـرـماً»، ويقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبـارـك لك فيما أبـقـيـت، وـجـعـلـه لـك طـهـورـاً».

السؤال ٢٨٨

الجواب: يشترط فيه أربعة شروط، وهي:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- البلوغ.

٤- النية، فيجب على المخرج أن ينوي بها الصدقة الواجبة، أو الركوة، ولا يجزئ أن ينوي صدقة مطلقة، وإن تصدق بجميع ماليه.

وإن وكلَّ ربِّ المال في إخراجها مسلماً أحْرَأَتْهُ نِيَّةُ المُوَكِّلِ مع قُرْبِ زَمْنِ الإِخْرَاجِ، وإلا نَوَى المُوَكِّلُ مع الوكيل أيضاً، فَيُنْوِي المُوَكِّلُ عِنْدَ التَّوْكِيلِ، وَالْوَكِيلُ عِنْدَ الدَّفْعِ.

السؤال ٢٨٩

هل يجوز نقل الركوة من بلد المال؟

الجواب: يجوز نقلها إلى دون مسافة قصري، ويحرم نقلها إلى مسافة قصري، وتجزئ، والأفضل جعل زكاة كُلِّ مال في فقراء بلده.

السؤال ٢٩٠

هل يصح تعجيل الركوة؟

الجواب: يصح تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب، لأنَّه لـالـحوـلينـ، فإـنـ تـلـفـ النـصـابـ، أوـ نـقـصـ، وـقـعـ نـفـلاـ.



باب أهل الرِّزْكَةِ

السؤال ٢٩١ إلى من تُصرف الرِّزْكَةُ؟

الجواب: تُصرف إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِي هُنَوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ»^(١) فَلَا يَجُوزُ لغيرهم.

□ (١، ٢) - الفقراء والمساكين

السؤال ٢٩٢ من الفقراء والمساكين؟

الجواب: الفقراء: هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ.

والمساكين: هُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا.

فَيُعْطَى الصُّنْفَانِ تَمَامَ كِفَائِيهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنةً.

□ (٣) - العاملون عليها

السؤال ٢٩٣ من العاملون؟

الجواب: هُمُ السُّعَادُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الرِّزْكَةِ مِنْ أَرْبَابِهَا، كَجَابٍ، وَحَافِظٍ، وَكَاتِبٍ، وَقَاسِمٍ، وَيُعْطَى قَدْرَ أُجْرِتِهِ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ غَيْباً.

(١) [التوبه: ٦٠].

السؤال ٢٩٤ مَا يُشْرَطُ فِي الْعَامِلِ؟

الجواب: يشترط فيه خمسة شروط، وهي:

- ١ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.
- ٢ - مُكَلِّفًا.
- ٣ - أَمِينًا.
- ٤ - كَافِيًّا (أَيْ: عَالِمًا بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، إِنْ كَانَ مُفَوَّضًا).
- ٥ - مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى.

□ (٤ - المؤلفة قلوبهم)

السؤال ٢٩٥ مَنِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؟

الجواب: هُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ، أَوْ كَفْ شَرَهُمْ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيهِمْ قُوَّةً إِيمَانِهِمْ، أَوْ جِبَاتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، وَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطُّ.

□ (٥ - في الرقاب)

السؤال ٢٩٦ مَنِ الَّذِينَ فِي الرِّقَابِ؟

الجواب: هُمُ الْمُكَاتَبُونَ الَّذِينَ كَاتَبُوهُمْ أَسْيَادُهُمْ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ، فَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ وَفَاءَ دِيْنِهِ حَتَّى يَصِيرَ حُرًّا، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ زَكَاةً أَنْ يَشْرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ فَيَعْتَقُهَا، وَيَقْتُلُ مِنْهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا.

□ (٦- الغارم)

السؤال ٢٩٧ من الغارم؟

الجواب: هو من تدين لإصلاح بين الناس، أو لإصلاح نفسه في أمر مباح، أو محرر فتاتب منه، فاغسر، فيعطي وفاء دينه، كمكائب.

□ (٧- في سبيل الله)

السؤال ٢٩٨ من الذين في سبيل الله؟

الجواب: هم الغرأة المتطوعة الذين لا ديوان لهم، فيعطون ما يكفيهم لغزوهم، ولو أغنياء. ويجوز أن يعطى فقير لحج فرضه وعمرته.

□ (٨- ابن السبيل)

السؤال ٢٩٩ من ابن السبيل؟

الجواب: هو المسافر المقطوع بمحل غير بلده في سفر مباح، أو محرر تاب منه، فيعطي ما يوصله إلى بلده.

السؤال ٣٠٠ من الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؟

الجواب:

١- الكافر، ولو مرتدًا.

٢- الرقيق، غير العامل عليها والمكائب.

- ٣- الغنـي بـمال أـو كـسب.
- ٤- مـن تـلزم المـزكـي نـفقة، كالرـزقـة، وـالآبـونـين فـإن عـلـوا، وـالولـدـ، وـإن سـفلـوا، وـكـذا سـائـرـ مـن تـلزمـه نـفـقـتـه.
- ٥- بـنـو هـاشـم وـمـوـالـيـهـمـ.
- ٦- الرـزـوج لـرـزـوجـتـهـ، وـالـرـزـوجـ لـهـ.
- فـإـن دـفـعـهـا لـعـيـرـ مـسـتـحـقـهـا وـهـوـ يـجـهـلـ شـمـ عـلـمـ، لـمـ يـجـزـهـ، وـيـسـتـرـدـهـا مـنـهـ بـنـمـائـهـا الـمـتـصـلـ وـالـمـنـفـصـلـ، وـإـن دـفـعـهـا لـمـنـ يـظـهـ فـقـيرـاـ فـبـاـنـ غـيـنـيـاـ، أـخـرـأـ، وـسـنـ أـنـ يـفـرـقـ الزـكـاـةـ عـلـى أـقـارـيـهـ الـذـيـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـمـ، عـلـى قـدـرـ حـاجـتـهـمـ.

السؤال ٣٠١ ما حـكـمـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ؟

الجواب: حـكـمـهـاـ: سـنـةـ فـي كـلـ وـقـتـ، فـيـسـنـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـالـفـاضـلـ عـنـ كـفـاـيـةـ وـكـفـاـيـةـ مـنـ يـمـونـهـ، وـيـأـشـمـ بـمـا يـنـقـصـهـاـ.

وـكـوـنـهـاـ فـي رـمـضـانـ، وـسـرـراـ، بـطـيـبـ نـفـسـ، وـصـحـةـ، وـوـقـتـ حـاجـةـ، وـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ فـاضـلـ، كـالـعـشـرـ، وـالـحـرمـيـنـ، وـعـلـى جـارـ، وـدـوـيـ رـجـمـ، لـاـ سـيـمـاـ مـعـ عـدـاـوـةـ، وـهـيـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ وـصـلـةـ- أـفـضـلـ.

السؤال ٣٠٢ ما حـكـمـ الـمـنـ بـالـصـدـقـةـ؟

الجواب: حـكـمـهـ: حـرـامـ، وـهـوـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـائرـ - وـالـكـبـيرـةـ: مـا فـيهـ حـدـ فيـ الدـيـنـ، وـوـعـيـدـ فيـ الـآخـرـةـ- وـيـتـلـلـ الثـوـابـ بـهـ.



كتاب الصيام

٣٠٣ ما تعرِيفُ الصِّيَامِ لغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لغة: الإمساك.

وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ بِنَيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءِ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

٣٠٤ ما حُكْمُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: فَرْضٌ عَيْنٌ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَيُسْتَتابُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَيَحِبُّ عَلَى وَلِيِّ الْمُمْبَرِ أَمْرُهُ بِالصَّوْمِ، إِنْ كَانَ يُطِيقُهُ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادُهُ، كَالصَّلَاةِ.

٣٠٥ عَلَى مَنْ يَحِبُّ صَوْمُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ يَحِبُّ؟

الجواب: يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، بِرُؤْيَا هِلَالِهِ، أَوْ يُخَبِّرُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، وَلَوْ عَنْدَهُ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ يَاكْمَالٍ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ، وَيَحِبُّ صَوْمَهُ احْتِيَاطًا لِوُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَا هِلَالِهِ، كَعِيمٍ، وَقَتَرٍ لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيْحُ لِيَّاَتَهُ.

السؤال ٣٠٦ كم شروط صحيحة؟ وما هي؟

الجواب: ستة، وهي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - انقطاع دم الحি�ضن.
- ٥ - انقطاع دم النفاس.
- ٦ - النية من الليل لـكـل يوم واجب، إلا التقل فـيـصـحـ بـنـيـةـ مـنـ النـهـارـ، إـذـاـ لـمـ يـتـأـوـلـ مـفـطـراـ.

السؤال ٣٠٧ كم شروط وجوبية؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - القدرة عليه.

السؤال ٣٠٨ ما فرض الصيام؟ وما يُسن للصائم؟

الجواب: فرضه: الإمساك عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وتُسن له ستة أشياء:

- ١ - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.
- ٢ - تَأْخِيرُ السُّحُورِ.
- ٣ - الزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْحَيْثِ.
- ٤ - قَوْلُهُ جَهْرًا إِذَا شِئْتَ: «إِنِّي صَائِمٌ».
- ٥ - قَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ نَقِّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».
- ٦ - فِطْرُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرُّ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءً.

السؤال ٣٠٩

مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟

الجواب: يَحْرُمُ عَلَى الْقَادِرِينَ عَلَى الصَّوْمَ، الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ.

السؤال ٣١٠

مَنِ الَّذِينَ يَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْفِطْرُ، وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: هُمْ ثَلَاثَةٌ:

- ١ - الْحَائِضُ.
- ٢ - النُّفَسَاءُ.
- ٣ - مَنْ يَحْتَاجُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ.

السؤال ٣١١

مَنْ يُسْنَ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟

الجواب: يُسْنَ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يُبَاخُ لَهُ الْقَصْرُ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ الضررَ بِزِيادةِ مَرَضِهِ أَوْ طُولِهِ.

السؤال ٣١٢

مَنْ يُبَاخُ لَهُمُ الْفُطُرُ فِي رَمَضَانَ؟

الجواب : هم ثلاثة :

- ١ - الحاضرون سافر في أثناء النهار.
- ٢ - الكبير الذي يغجر عنده.
- ٣ - المريض الذي لا يرجى برأه.
- ٤ - الحامل والمريض خافتا على أنفسهما فقط، أو مع الوليد، فلو أفترتا خوفا على الوليد فقط، لزمهما القضاء، ولزمه وليه إطعام مسكين، لكتل يوم أفترتا، مدد برأه، أو نصف صاع من غيره، كما يلزم من أفتر لغيره أو مرض لا يرجى برأه أن يخرج ذلك عن كل يوم أفتره.

وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، في أثناء النهار، لزمهما الإمساك والقضاء.



فضلٌ في المُفطراتِ

السؤال ٣١٣ كم المُفطراتُ؟ وما هي؟

الجواب: اثنا عشر، وهي:

- ١ - خروج دم الحَيْضِ والقَاسِ.
- ٢ - الموتُ، (ويُطعِّمُ مِنْ تَرْكِتِهِ فِي صُومِ نَذْرٍ وَكَفَارَةً عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ).
- ٣ - الرِّدَادُ عَنِ الإِسْلَامِ.
- ٤ - العَزْمُ عَلَى الْفِطْرِ.
- ٥ - التَّرَدُّدُ فِيهِ.
- ٦ - الْقَيْءُ عَمْدًا.
- ٧ - الاحْتِقَانُ مِنَ الدُّبُرِ.
- ٨ - بَلْعُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِ، (ويُحْرِمُ بَلْعُهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ).
- ٩ - الْحِجَامَةُ خَاصَّةً، حَاجِمًا كَانَ أَوْ مَحْجُومًا.
- ١٠ - إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ، (لَا بِنَظَرَةِ، وَلَا بِالْتَّفَكِيرِ، وَالاِحْتِلَامِ)، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ أَمْذَى بِتَكْرَارِ النَّظَرِ.
- ١١ - خروج الْمَنِيِّ، أَوِ الْمَدِيِّ، بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوِ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ مُبَاشَرَةً دُونَ الْفَرْجِ.
- ١٢ - كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الْحَلْقِ، أَوِ الدَّمَاغِ، مِنْ مَائِعٍ،

أو غيره: (فَيُفْطِرُ إِنْ قَطَرَ فِي أَذْنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، أَوْ دَاؤِي الْجَائِنَةَ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ مَضَعَ عَلَّكَاً، أَوْ ذَاقَ طَعَامًا وَوَجَدَ الطَّعَمَ فِي حَلْقِهِ، أَوْ بَلَغَ رِيقَهُ بَعْدَمَا وَصَلَ إِلَى شَفَتِيهِ).

وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ نَاسِيًّا، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ دَخَلَ الْغَيَارُ حَلْقَهُ أَوْ الذَّبَابُ بَغَيْرِ قَصْدِهِ، وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ).

السؤال ٣١٤ ما حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الجواب: حُكْمُهُ: مُفْسِدٌ لِلصُّومِ، مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ، (فَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، وَلَوْ لِمَيْتِ، أَوْ بَهِيمَةٍ، فِي حَالَةٍ يُلْزِمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًّا لِزِمْمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، وَكَذَا مَنْ جُوَمَعَ إِنْ طَافَعَ عَيْرَ نَاسٍ وَجَاهِلٍ).

السؤال ٣١٥ ما كَفَارَةُ الْجِمَاعِ؟

الجواب: هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَلَا كَفَارَةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَغَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَةِ.

السؤال ٣١٦ ما حُكْمُ قَضَاءِ الصَّوْمِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُسْئِلُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ التَّتَابِعِ، إِلَّا إِذَا بَقَيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا

عليهِ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ، فَيُجِبُ التَّتَابُعُ، وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَارَةُ، (وَهِيَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَكَذَا يُكَفِّرُ عَمَّنْ أَخْرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ إِنْ مَاتَ).

السؤال ٣١٧ ما أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ؟ وَمَا الْأَيَّامُ الَّتِي يُسْنَنُ صِيَامُهَا؟

الجواب: أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ.

وَيُسَنُّ: صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، (وَهِيَ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ، وَخَمْسَةُ عَشَرَ). وَصَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ. وَصَوْمُ سِتَّةُ مِنْ شَوَّالٍ.

وَسُنُنُ صَوْمِ مُحَرَّمٍ، وَأَكْدُهُ عَاسِرُهُ ثُمَّ تَاسِعُهُ، وَهُوَ كَفَارَةُ سَنَةٍ. وَصَوْمُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرْفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا، وَهُوَ كَفَارَةُ سَنَتَيْنِ.

السؤال ٣١٨ ما الَّذِي يُكَرِّهُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ؟ وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ؟

الجواب: يُكَرِّهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَالْجُمُعَةُ وَالسَّبْتُ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ عَادَتُهُ، وَيُكَرِّهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ: الْثَلَاثُونُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ.

يَحْرُمُ: صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ، أَوْ قِرَانٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ تَطَوُّعًا أَوْ غَيْرِهِ- غَيْرَ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً- لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَفِي فَرْضٍ يَجِبُ، مَا لَمْ يَقْلِيلُهُ نَفْلًا بِشَرْطِهِ.



كتاب الاعتكاف

السؤال ٣١٩

ما تعریف الاعتكاف لغة وشرعاً؟

الجواب: الاعتكاف لغة: لزوم الشيء.

وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

السؤال ٣٢٠

ما حكم الاعتكاف؟

الجواب: حكمه: سنة كل وقت، وفي رمضان أكد، وأكده العشر الأخير، ويجب بالنذر، وأقله ساعة.

السؤال ٣٢١

كم شرط صحة الاعتكاف؟ وما هي؟

الجواب: سنتان، وهما:

١ - النية.

٢ - الإسلام.

٣ - العقل.

٤ - التمييز.

٥ - عدم ما يوجب الغسل.

٦ - كونه بمسجد، ويزاد في حق من تلزم الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن يكون بجامع، والأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف بجامع، ومن

عَيْنَ الاعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الشَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ، (وَأَفْضُلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَفْصَى). فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَوْ صَلَاتَةً فِي أَحَدِهَا لَمْ يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَمَنْ نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ، وَفِي الْأَفْصَى أَجْزَاءُ الْثَّلَاثَةِ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَجْزَاءُ فِيهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَا الْأَفْصَى.

وَإِنْ عَيْنَ بِنَذْرِهِ جَامِعًا تَعَيَّنَ، فَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ.
وَمَنْ عَيْنَ بِنَذْرِهِ زَمْنًا مُعِينًا شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَأْخَرَ حَتَّى يَنْقُضِي.

السؤال ٣٢٢ كُمْ مُبِطَّلَاتُ الاعْتِكَافِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةُ، وَهِيَ:

- ١ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.
- ٢ - نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ.
- ٣ - الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.
- ٤ - الْإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ.
- ٥ - الرِّدَّةُ.
- ٦ - السُّكُرُ.

وَحِيثُ بَطَلَ الاعْتِكَافُ وَجَبَ اسْتِئْنَافُ النَّذْرِ الْمُسْتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمْنِ،
وَلَا كَفَارَةَ، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمْنٍ مُعِينٍ اسْتَأْنَفَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ^(١)،
لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ.

(١) وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. النَّهْيُ. (المؤلف).

السؤال ٣٢٣

كم الأعذار التي تُتيح للمعتكِف الخروج من المسجد؟

وما هي؟

الجواب: خمسة، وهي:

- ١ - الخروج لشهادة واجبة.
- ٢ - لإرادة تجاسة من ثوبه أو بدينه.
- ٣ - ليول وغائط، أو طهارة واجبة.
- ٤ - لجمعة تلزم.
- ٥ - للإثبات بـمأكل ومشرب، لعدم خادم، ويُنْبَغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف فيه مدة لبثه، لا سيما إن كان صائمًا.



كتاب الحج

ما تَعْرِفُ الْحَجَّ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٣٢٤

الجواب: لُغَةُ الْحَجَّ: الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّمِ

وَشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمِنٍ مَخْصُوصٍ.

ما تَعْرِفُ الْعُمْرَةَ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٣٢٥

الجواب: لُغَةُ الْزِيَارَةِ.

وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَتَصْحُ طُولَ
الْعَامِ.

ما حُكْمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ وَمَا دَلِيلُهُمَا؟

السؤال ٣٢٦

الجواب: حُكْمُهُمَا: وَاجْبَانِ فِي الْعُمْرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بِشُرُوطٍ
مَخْصُوصَةٍ.

وَدَلِيلُهُمَا: مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

وَمِنَ السُّنْنَةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجَّ

(١) [البقرة: ١٩٦].

وَالْعُمْرَةُ^(١) رواه أَحْمَد وَابْنُ ماجِه بِاسْنَادٍ صَحِيفٍ.

السؤال ٣٢٧ كَمْ شُرُوطُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

- ١ - الْإِسْلَامُ.
- ٢ - الْعَقْلُ.

(وَهُمَا شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ).

- ٣ - الْبُلوغُ.

٤ - كَمَالُ الْحُرْيَّةِ.

(وَهُمَا شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ دُونَ الصَّحَّةِ).

- ٥ - الْإِسْتِطَاعَةُ.

(وَهِيَ شَرْطُ لِلْوُجُوبِ دُونَ الْإِجْزَاءِ).

السؤال ٣٢٨ مَا تَعْرِيفُ الْإِسْتِطَاعَةِ؟

الجواب:

١ - هِيَ مِلْكُ زَادٍ يَحْتَاجُهُ ذَهَاباً وَإِيَاباً، صَالِحًا لِمِثْلِهِ.

٢ - مِلْكُ رَاحِلَةٍ بِالْتَّهَا، صَالِحَةٌ لِمِثْلِهِ.

٣ - مِلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ شُرُوطٌ كَوْنِيهِ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ

(١) أخرجه أَهْدَى في المسند (٤٢/١٩٨) مؤسسة الرسالة.

وابن ماجه (٢/٩٦٨) رقم الحديث ٢٩٠١ مطبعة عيسى البابي الحلبي.

مُؤْتَنِيهِ وَمُؤْنَةِ عِبَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

٤- سَعَةُ الْوَقْتِ.

٥- أَمْنُ الطَّرِيقِ، بِحِيثُ يُمْكِنُ سُلُوكُهُ، وَلَوْ بَحْرًا، بِلَا خِفَارَةً.

٦- أَنْ يُوْجَدَ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلَفُ.

٧- ذَلِيلٌ جَاهِلٌ.

٨- قَائِدٌ لِأَعْمَى.

٩- أَنْ تَجِدَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا، أَوْ مَحْرَمًا، تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ،
يُشَرُّطُ كُونِهِ ذَكَرًا مُسْلِمًا مُكْلِفًا، فَإِنْ حَجَتْ بِلَا مَحْرَمٍ حَرَمَ،
وَأَجْزَأَ حَجُّهَا.

السؤال ٣٢٩ ما يلزِمُ مَنْ كَمْلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ؟

الجواب: يَلْزَمُهُ السَّعْيُ فَوْرًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِعُذْرٍ، كَبِيرٌ، أَوْ
مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ، لِزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرَّاً- وَلَوْ امْرَأَةً- يَحْجُّ
وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيُجِزِّئُهُ ذَلِكُ، مَا لَمْ يَزُلِ الْعُذْرُ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ،
فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِيبَ، وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرِكَيْهِ لِمَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ
عَنْهُ.

وَيُشَرِّطُ فِي النَّائِبِ أَنْ يَكُونَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.



باب المواقف

السؤال ٣٣٠ مَا تَعْرِيفُ الْمِيقَاتِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟

الجواب: لُغَةُ الْحَدُّ.

وَشَرْعًا: مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةُ مُعَيَّنةٌ، لِعِبَادَةِ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَقْسَامُهُ اثْنَانٌ:

١ - زَمَانِيٌّ.

٢ - مَكَانِيٌّ.

السؤال ٣٣١ مَا الْمِيقَاتُ الرَّمَانِيُّ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ؟

الجواب: هُوَ فِي الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ،
(وَتُسَمَّى: أَشْهُرُ الْحَجَّ)، وَفِي الْعُمَرَةِ طُولَ السَّنَةِ.

السؤال ٣٣٢ مَا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ؟ وَمَا مَوَاضِعُهُ؟

الجواب: هُوَ الْمُعَيَّنُ لِلإِخْرَامِ مِنْهُ.

وَمَوَاضِعُهُ خَمْسَةُ:

١ - ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ.

٢ - الْجُحْفَةُ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قُرْبَ رَابِعٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَةَ خَمْسُ مَرَاحِلَ.

٣- يَلْمِلُمْ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمِنِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ
(ثَلَاثُونَ مِيلًا).

٤- قَرْنُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمِنِ وَالطَّائِفِ،
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمٌ وَلَيْلَةً.

٥- ذَاتُ عِزْقِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَسْرِقِ، (أَيْ: الْعِرَاقِ،
وَخُرَاسَانَ، وَسَائِرِ السَّرِقِ)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ.
وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَمَنْ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ.

وَمَنْ كَانَ يَمْكُّهُ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجَّ تَقْسُّ مَكَّةَ، وَيَصِحُّ مِنَ الْحِلِّ، وَلَا
دَمَ عَلَيْهِ، وَفِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الشَّعِيمِ، وَيَصِحُّ مِنْ
مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ لَمْ يَمْرُرْ بِمِيقَاتٍ أَخْرَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ
يُحَادِي مِيقَاتًا، أَخْرَمْ مِنْ مَكَّةَ بِمَرْحَلَتَيْنِ.



باب الإحرام

السؤال ٣٣٣

ما تعرِيفُ الإحرام لغةً وشرعاً؟

الجواب: الإحرام لغةً: نية الدخول في التحريم.

وشرعياً: نية السك، (أي: العبادة).

السؤال ٣٣٤

ما حكم الإحرام من المیقات؟

الجواب: حكمه واجب، ويذكره قبله، ولا يحل ل المسلم مكليفة حرّ أراد مكة أو الحرام أن يتتجاوز المیقات بلا إحرام، ولو لم يرذ سكاكاً إن لم يكن ل الحاجة تتكرر، كخطاب وتحوه، فإن جاؤه يريد سكاكاً - فرضًا أو ثقلاً - ولو جاهلاً أو ناسيًا، لزمه الرجوع، فيحرم منه إن لم يخف فوات الحجّ، أو على نفسه، أو ماليه، فإن أحرام بعد تجاوزه المیقات، لزمه دم، وإن رجع محرماً لم يسقط الدم، ويشترط أن يكون عند الإحرام عاقلاً، وييطل بالردة، لا بالجحون والإعماء والسكر والموت.

السؤال ٣٣٥

ما أنواع الإحرام؟ وما أفضلها؟

الجواب: أنواعه ثلاثة، وهي:

- ١- التمتع.
- ٢- الأفراد.
- ٣- القرآن.

وأفضلها: التمتع، ثم الأفراد.

السؤال ٣٣٦ مَا تعرِيف التَّمْتُع؟ وَمَاذَا يَحِبُ عَلَى الْمُتَمْتَعِ؟

الجواب: أَنْ يُحرِم بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، (وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحرِم بِالْحَجَّ فِي عَامِهِ، وَيَحِبُ عَلَيْهِ دَمٌ يُشْرُوطِ سَبْعَةً.

السؤال ٣٣٧ مَا الشُّرُوطُ السَّبْعَةُ؟

الجواب: هِيَ:

- ١ - أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
- ٢ - أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ.
- ٣ - أَنْ يَحْجَ مِنْ عَامِهِ.
- ٤ - أَنْ لَا يُسَافِرْ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ.
- ٥ - أَنْ يُحِلَّ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ.
- ٦ - أَنْ يُحرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ عَنْ مَكَّةَ.
- ٧ - أَنْ يَنْوِي التَّمْتُعَ فِي ابْتِداءِ الْعُمْرَةِ، أَوْ فِي أَنْتَابِهَا.

السؤال ٣٣٨ مَا تَعْرِيفُ الْإِفْرَادِ؟

الجواب: الْإِفْرَادُ: أَنْ يُحرِم بِالْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحرِم بِالْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

السؤال ٣٣٩ مَا تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ؟ وَمَاذَا يَحِبُ عَلَى الْقَارِئِ؟

الجواب: الْقُرْآنُ: أَنْ يُحرِم بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحرِم بِالْعُمْرَةِ أَوْ لَا، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

ويَصِحُ لِمَنْ مَعَهُ هَذِيْ، وَلَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي سَعْيِهَا.

وَيَحْبَطُ عَلَيْهِ: دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

السؤال ٣٤٠ مَا يُسَنُ لِلْمُحْرِمِ؟

الجواب: يُسَنُ لَهُ:

١ - غُسلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ، لِعَذْرٍ.

٢ - تَطْيِيبٌ فِي بَدَنِهِ.

٣ - لِبْسٌ إِزَارٌ وَرِداءٌ أَبِيضَّيْنِ تَظَيِّفَيْنِ جَدِيدَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ.

٤ - إِحْرَامُهُ عَقْبَ رَكْعَتَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ نَهَيٍ، وَيَكْفِي عَنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً.

٥ - أَنْ يُعَيِّنَ نُسُكًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، مِنْ عُمْرَةِ، أَوْ حَجَّ، أَوْ قِرَانِ، وَأَنْ يَلْفَظْ بِهِ.

٦ - أَنْ يَشْتَرِطْ فِيهِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ النُّسُكَ الْفَلَانِي فِي سَرِّهِ لِي، وَتَقْبِلْهُ مِنِّي، فَإِنْ حَسَنَنِي حَابِسٌ فَمَحْلِي حَبِّتُ حَسَنَتِي، نَوَيْتُ النُّسُكَ الْفَلَانِي، وَأَخْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ يُلْبِي الْمُتَمَمُ وَالْمُعَتَمِرُ إِلَى شُرُوعِهِ فِي الطَّوَافِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفَرِّدُ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

السؤال ٣٤١ مَا صِفَةُ التَّلِيَّةِ؟

الجواب: هي: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

باب مُحظوظات الإحرام

٣٤٢ السؤال ما تعرِيفُ مَحظوظاتِ الإحرام؟ وكم عددها؟

الجواب: هي: ما يحرم على المحرم فعلها شرعاً بسبب الإحرام.

وهي سبعة أشياء:

- ١ - تعمد لبس المخيط على الرجل.
- ٢ - تعمد تعطية الرأس من الرجل، والوجه من الأنثى.
- ٣ - قصد شم الطيب واستعماله في أكل وشرب، أو لباس، أو ادهان.
- ٤ - إزاله الشعر من جميع البدن، وتقليل الأظفار.
- ٥ - قتل الصيد البري الوحشى المأكول، وأصطياده، والذلة عليه، والإعانته على قتله، وإفساد بيضه، وقتل القمل والجراد، والبراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً.
- ٦ - عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره، ولا يوكل في ذلك، ولا يتوكل، فإن فعل فباطل، ويذكر له أن يخطب امرأة، أو يحضر عقد نكاح، أو يشهد به، أو يتوكلا به.
- ٧ - الوظيفة في الفرج ودواعيه، والمبشرة دون الفرج، فإن حصل الوظيفة من المحرم والمخرمة قبل التحلل الأول، فسد سكھما، ولو كانا ناسين، أو جاهلين، أو مكرهين.

وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِيهِ، وَالْفَضَاءُ فَوْرًا مِنْ قَابِلٍ، وَالْفِدْيَةُ.
 وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، فَلَا يَقْسُدُ النُّسُكُ،
 لِكُنْ يَقْسُدُ الْإِحْرَامُ، فَيَلْزَمُهُ شَاةً، وَيَمْضِي إِلَى الْحِلَّ فَيُخْرِمُ مِنْهُ.
 وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجَّ، فَيَقْسِدُهَا الْوَطْءُ قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ، وَيَجِبُ الْمُضِيُّ
 فِيهَا، وَالْفَضَاءُ فَوْرًا، وَالدَّمُ، وَهُوَ: شَاةٌ، وَتَلَزِمُ الْفِدْيَةُ فِي جَمِيعِ
 الْمَحْظُورَاتِ، إِلَّا قَتْلَ الْقُمْلِ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ، وَفِي الْبَيْضِ وَالْجَرَادِ
 قِيمَتُهُ مَكَانٌ، وَفِي الشَّعْرَةِ أَوِ الظُّفَرِ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ، وَفِي الْاثْنَيْنِ إِطْعَامٌ
 اثْنَيْنِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبَيَّحُ الْمُحَرَّمَاتُ، وَيَقْدِي.



باب الفِدْيَةِ

السؤال ٣٤٣

مَا تَعْرِفُ الْفِدْيَةَ؟ وَكَمْ أَفْسَامُهَا؟

الجواب: هي: مَا يَجْبُ بِسَبِيلِ الْإِحْرَامِ أَوِ الْحَرَمِ.

وَتَنَقَّسُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- ١ - قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.
- ٢ - قِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

الْأَوَّلُ: قِسْمُ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَوْعًا:

١ - فِدْيَةُ اللُّبْسِ، وَالطَّيْبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالوَجْهِ مِنَ الْأُثْشِ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَيْنِ أَوْ طَفْرَيْنِ، وَالإِمْبَاءِ بِنَظَرِهِ، وَالْمُبَاشِرَةِ بِعَيْرِ إِنْزَالِهِ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَالتَّقْبِيلِ سَوَاءً أَمْدَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُمْدِ، أَوْ تَكَرَّرَ النَّظَرُ فَأَمْدَى، مَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا خَيْرٌ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدْبُرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

٢ - جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيِّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ الْمِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِ التَّلْفِ بِدَرَاهِمِ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا، وَيُخَيِّرُ

بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ، بَعْدَ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصَيَّامٍ.

القِسْمُ الثَّانِي فِي التَّرْتِيبِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَآنِ، فَيَجِبُ عَلَى مُتَمَّتِعِ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ السَّبْعَةَ وَقَارِنِ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ، أَوْ شَمَّهُ، صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَوْنُ آخرِ الْثَّلَاثَةِ يَوْمًا عَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَتَصِحُّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَضْمِنْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةً أَيَّامً كَامِلَةً، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَا إِنْ أَخْرَ الْهَدْيَ عنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: دَمُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مِنْ وَاجِباتِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ، يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ دَمٌ إِنْ لَمْ يَشْرِطْ، أَوْ تَرْكُ وَاجِباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةً أَيَّامً، ثَلَاثَةً فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَالْمُخْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الدَّمَ صَامَ عَشَرَةً أَيَّامً بِنِيَّةَ التَّحَلُّ، وَحَلَّ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: فِدْيَةُ الْوَطْءِ، يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطَئَ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ بَذَنَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشَرَةً أَيَّامً، ثَلَاثَةً فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا تَجِبُ الْبَذَنَّهُ عَلَى مَنْ باشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمْسَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ مَنِيًّا.

السؤال ٣٤٤ ما تعرِيفُ التَّحَلُّ؟ وما أقسامُه؟

الجواب: التَّحَلُّ هُوَ: إِبَاحَةٌ فِي الْفَرْجِ مَا كَانَ مَمْتُوعًا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي عَلَيْهِ إِلْحَرامٌ، بَعْدَ الإِتْيَانِ بِأَفْعَالِ التَّحَلُّ.

وَيُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

١ - التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ.

٢ - التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

السؤال ٣٤٥ بِأَيِّ شَيْءٍ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؟

الجواب : يَحْصُلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ :

١ - رَمْبَيِّ.

٢ - حَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ.

٣ - طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

فَيَحِلُّ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي
يَحْصُلُ بِمَا بَقَيَ مِنَ الْثَلَاثَةِ مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ قَبْلُ.



(فضلٌ)

وَمَنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَدَى، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ، فَفِيهِ بِعَدَدِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَدَى لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةً، وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٌ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، (وَهُمُّ الْمُقِيمُونَ بِهِ، وَالْمُجْتَازُ مِنْ حُجَّاجٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ أَخْذٌ زَكَاةً لِحَاجَةٍ). وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللَّبْنِ وَتَحْوِهِماً، وَدَمُ الْإِحْصَارِ، وَكُلُّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارَجُ الْحَرَمِ، حَيْثُ وُجِدَ بِسَبَبِهِ، وَيُجزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالْمَرَادُ بِالدَّمِ: شَاةٌ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ مَاعِزٌ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةً.

وَالْمَرَادُ بِالْبَدَنَةِ: مَنْ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا سَنَانٌ، وَتُجزِي عَنِ الْبَدَنَةِ بَقَرَةً، وَعَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً.



باب حَرَاءِ الصَّيْد

السؤال ٣٤٦

مَا تَعْرِيفُ حَرَاءِ الصَّيْدِ؟ وَمَا أَنْوَاعُهُ؟

الجواب : تَعْرِيفُهُ : هُوَ مَا يَسْتَحِقُ بَدْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ قِيمَةُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ.

وَأَنْوَاعُهُ اثْنَانِ :

١ - مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ.

٢ - مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ.

أَوْلًا : مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ :

وَحُكْمُهُ : يَحِبُّ فِيهِ الْمِثْلُ، كَالنَّعَامَةِ، وَفِيهَا بَدَنَةُ، وَفِي جِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقِيرَهُ وَأَيْلَهُ وَثَيْلَهُ وَوَعْلَ بَقَرَةُ، وَفِي الضَّيْعِ كَبِشُ، وَفِي عَزَالِ عَنْزُ، وَفِي وَبَرِ وَضَبِّ جَدْيٍ (لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ)، وَفِي يَرْبُوعِ جَفْرَةٍ (لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)، وَفِي أَرْبَابِ عَنَاقٍ (أَصْغَرُ مِنَ الْجَفَرَةِ)، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاهٌ (وَالْحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ).

ثَانِيًّا : مَا لَا مِثْلَ لَهُ، كَبَاقِي الطُّيُورِ (مِنَ الْإِوَزِ، وَالْجَبَارِيِّ، وَالْحَجَلِ، وَالْكُرْكِيِّ) وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.



فَضْلٌ: فِي صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ

السؤال ٣٤٧

مَا حُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحْلِّ صَيْدُ مَكَّةَ. وَقَطْعُ حَشِيشَهُ وَسَجَرِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَنْزَمُ الْمُحْرِمُ جَزَاءَهُ، وَتُضْمَنُ السَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا بِشَاءٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيُضْمَنُ حَشِيشُ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ.

وَكَذَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ سَجَرِهَا وَحَشِيشَهَا، وَلَا جَزَاءٌ فِيهِ، وَيُبَاخُ الْحَشِيشُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِلْعَلْفِ، وَالسَّجَرُ لِآلَةِ الْحَرْثِ، وَنَحْوِهِ.

السؤال ٣٤٨

مَا يُبَاخُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ وَحَشِيشَهِ؟

الجواب:

يُبَاخُ مِنْ حَشِيشَهِ:

- ١ - الْإِذْجُرُ.
- ٢ - قَطْعُ الْيَابِسِ وَالثَّمَرَةِ.
- ٣ - مَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ.
- ٤ - الْكَمَأَةُ وَالْفَقْعُ.
- ٥ - مَا زَالَ، أَوِ انْكَسَرَ، بِعَيْرٍ فِعْلٍ آدَمِيٌّ.

باب أركان الحجّ

السؤال ٣٤٩

كم أركان الحجّ؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

- ١- الإحرام (وهو زينة النسك).
- ٢- الوقوف بعرفة (وقتة من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر)، فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة، وهو أهل للوقوف، ولو ماراً بها، أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه، لا إن كان سكران، أو مجنوناً، أو معمى عليه.
- ٣- طواف الإفاضة (وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف، ولا حد لآخره، وأفضلها يوم النحر).
- ٤- السعي بين الصفا والمروة.

السؤال ٣٥٠

ما الطواف؟ وما السعي؟

- الجواب: الطواف هو: الاستدارة بالكعبة المعمورة سبع مرات، والمبدا من الركن الذي فيه الحجر الأسود.
- والسعي هو: التردد بين الصفا والمروة سبع مرات، ذهاباً سعياً، ورجوعه سعياً، وبيتاً بالصفا، ويختتم بالمروة.

السؤال ٣٥١ ما واجبات الحجّ وسنته؟

الجواب: واجباته سبعة:

- ١- الإحرام من الميقات.
- ٢- الوقوف بعرفة إلى العروب، لمن وقف نهاراً.
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى بعد نصف الليل.
- ٤- المبيت يعني ليالي أيام التشريق.
- ٥- رمي الجمار الثلاث مرتبًا.
- ٦- الحلق، أو التقصير.
- ٧- طواف الوداع.

وسنته أربعة:

- ١- المبيت يعني ليلة عرفة.
- ٢- طواف القدوم للمفرد والقارئين.
- ٣- الرمل في الأسواط الثلاثة الأولى منه.
- ٤- الأضطباب في طواف القدوم، وطواف العمراء للممتنع.

السؤال ٣٥٢ كم أركان العمرة؟ وما هي؟ وما واجباتها؟

الجواب: أركانها ثلاثة، وهي:

- ١- الإحرام.
- ٢- الطواف.
- ٣- السعي.

وواجباتها أثنا:

- ١- الإحرام بها من الحل.
- ٢- الحلق أو التقصير، فمن ترك رُكناً من الحجّ، أو العمرّة، بطل حجّه وعمرّته، ومن ترك واجباً مِنْهُمَا فعليه دم، ومن ترك مسْتُوناً فلا شيء عليه.

السؤال ٣٥٣

الجواب: شروطه أحد عشر شرطاً، وهي:

- ١- النية.
- ٢- الإسلام.
- ٣- العقل.
- ٤- دخول وقتها.
- ٥- ستر العورة.
- ٦- اجتناب النجاسة.
- ٧- الظهور من الحدثين.
- ٨- تكميل السبع.
- ٩- جعل البيت عن يساره.
- ١٠- كونه مائياً مع القدرة.
- ١١- الموالة بين الأسواط السبعة، (فيستأله لحدث فيه، أو لقطع طويل، وإن كان يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت حنزة، صلى وبنى من الحجر الأسود).

وَسُنْتُهُ ثَمَانِيَّةً، وَهِيَ :

- ١ - اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ الْيَمَنِيِّ.
- ٢ - اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ.
- ٣ - الْاِضْطِبَاعُ فِي مَوْضِعِهِ.
- ٤ - الرَّمَلُ فِي مَوْضِعِهِ.
- ٥ - الْمَشْيُ فِي مَوْضِعِهِ.
- ٦ - الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ.
- ٧ - الدُّخُولُ مِنَ الْبَيْتِ.
- ٨ - الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَلَوْ كَانَ وَقْتَ نَهَيٍ.

وَسُنْنَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ رَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَرِشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثُوبِهِ،
وَيَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ، الْمَلِئُمُ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا تَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيَا
وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ).

السؤال ٣٥٤ كم شُرُوطٌ صِحَّةُ السَّعْيِ؟ وَمَا سُنْتُهُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب : شُرُوطُهُ ثَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ :

- ١ - النِّيَةُ.
- ٢ - الْإِسْلَامُ.
- ٣ - الْعَقْلُ.
- ٤ - الْمُواَلَةُ.
- ٥ - الْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ.
- ٦ - كُونُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَوْ مَسْنُونًا.

- ٧- تكميل السبع.

٨- استيعاب ما بين الصفا والمروة إن لم يرقهما، لأن يلتحق عقب رجليه.

وستنه ثلاثة، وهي :

 - ١- الطهارة.
 - ٢- ستر العورة.

٣- الموالاة بين الطواف، وتشن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبته أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم، والصلاه بمسجده صلى الله عليه وسلم، وهي بالف صلاه، وفي المسجد الحرام يومه ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسينه صلاه.



باب الفوائِ و الإحصاءِ

السؤال ٣٥٥

ما تَعْرِيفُ الْفَوَاتِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: سَبْقٌ لَا يُدْرِكُ.

وَشَرْعًا: طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْفُ بِعِرْفَةَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

السؤال ٣٥٦

ما حُكْمُ الْفَوَاتِ؟

الجواب: حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابُعُ الْوُقُوفِ، وَانْتَلَبَ إِخْرَامُهُ عُمْرَةً، فَيُطْوَفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ، أَوْ يَقْصُرُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْبَقَاءَ عَلَى إِخْرَامِهِ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَوْ نَفَلَ، وَالْهَدْيُ يَدْبُحُهُ فِي الْقَضَاءِ، سَاقَهُ، أَوْ لَمْ يَسْقُهُ، فَإِنْ عَدِمَهُ صَامَ فِي الْقَضَاءِ، كَمُتَمَّتٍ، إِنْ لَمْ يَشْرُطْ، وَإِلَّا فَلَا قَضَاءٌ وَلَا هَدْيٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَأَحْبَابُهُ فَيُؤَدِّيهِ، وَمَنْ مُنِعَ مِنَ الْوُقُوفِ وَتَحَلَّ قَبْلَ فَوَاتِهِ فَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ، وَإِنْ وَقَفَ الْكُلُّ إِلَّا يَسِيرًا الثَّامِنَ أَوِ الْعَاشرَ خَطَاً، أَجْزَاهُمْ.

السؤال ٣٥٧

ما تَعْرِيفُ الإِحصَادِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: الْحَبْسُ.

وَشَرْعًا: الْمَئُونُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِسَبِيلٍ

عَدُوٌ وَنَحْرُوهُ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِعْمَاءً.

السؤال ٣٥٨ مَا حُكْمُ الْمُحْصَرِ؟

الجواب: حُكْمُ مَنْ مُنْعَنِ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَعَلَيْهِ دَيْنُ شَاءَ بِنَيَّةِ التَّحَلُّ، فَإِنْ لَمْ يَجْدُهَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامَ بِنَيَّةِ التَّحَلُّ، ثُمَّ حَلَّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ تَحَلَّ قَبْلَ فَوَاتِ الْوُقُوفِ، إِنْ كَانَ الْحَجُّ طَوْعًا نَفْلًا.

وَمَنْ صَدَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ دُونَ الْبَيْتِ تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَا شَيْءًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَخْصَرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ لَمْ يَتَحَلَّ حَتَّى يَطُوفَ، وَعَنْ وَاجِبِ لَمْ يَتَحَلَّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ أَخْصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَتِهِ، أَوْ ضَلَالُ الطَّرِيقِ، لَمْ يَتَحَلَّ، وَبَقِيَ مُخْرِماً حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَتَحَرُّ هَذِيَا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَرْطَ في ابْتِداِ إِحْرَامِهِ.



باب الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

السؤال ٣٥٩

مَا تَعْرِيفُ الْهَدْيِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: الْهَدْيُ: مَا يُهَدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعْمٍ وَغَيْرِهَا، تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَحُكْمُهُ: سُنَّةٌ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، أَوْ التَّعْيِينِ.

السؤال ٣٦٠

مَا تَعْرِيفُ الْأُضْحِيَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: الْأُضْحِيَةُ: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَيَامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ، تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُجْزِي مِنَ الْأُضْحِيَةِ غَيْرُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ.

وَحُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَلَى مُسْلِمٍ تَامَ الْمِلْكِ، وَيُنْكَرُهُ تَرْكُهَا، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِشَمْنَاهَا، وَتَجْبُ بِالنَّذْرِ، أَوْ التَّعْيِينِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا تَعْيَّنَ مِنْ هَدْيٍ، أَوْ أُضْحِيَةٍ، وَلَا هِبَّتُهُ، إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَلَوْ بِشَرَاءِ.

وَالْأَفْضَلُ فِي أُضْحِيَةِ وَهَدْيٍ: إِبْلٌ، بَقَرٌ، فَغَنَمٌ، إِنْ أَخْرَجَ كَامِلًا، وَشَاةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ سُبْعَ بَدَنَاتٍ، وَسَبْعُ شَيَاهٌ أَفْضَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا (أَيْ): مِنْ بَدَنَاتٍ أَوْ بَقَرَةً)، وَتُجْزِي الْبَدَنَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعةِ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ، وَكَذَا الْبَدَنَةُ.

٣٦١ ما السن المعتبر لإحراء بهيمة الأنعام؟

الجواب: يعتبر لإيل خمس سنين، ولبقر ستان، ولمعز سنه، ولضأن نصفها.

٣٦٢ ما التي تُجزئ من بهيمة الأنعام في الهذى والأضحية؟

الجواب:

- ١- الجماء، (وهي التي لم يخلق لها قرن).
- ٢- البتراء، (وهي التي لا ذنب لها، خلقة أو مقطوعاً).
- ٣- الصمعاء، (وهي صغيرة الأذن).
- ٤- الخصي غير المحبوب.
- ٥- الحامل.
- ٦- ما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أذنه، أو أذنه.
- ٧- معيبة أذن بخرق، أو شق، أو قطع، لنصف أو أقل، وكذلك قرن، مع الكراهة.

٣٦٣ ما التي لا تُجزئ منها؟

الجواب:

- ١- المريضة البين مرضها.
- ٢- العوراء البين عورها.
- ٣- العميماء، ولو مع قيام عينيها.
- ٤- العجفاء، (وهي الهزيلة التي لا مخ فيها).

٥- العرجاء، (وهي التي لا تُطيق مَشياً مع الصَّحِيحَةِ).

٦- الْهَمَاءُ، (وهي التي ذَهَبَتْ ثَنَايَاها مِنْ أَصْلِهَا).

٧- الْعَصْمَاءُ، (وهي التي انْكَسَرَ غَلَافُ قَرْنِهَا).

٨- الْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ، (وهو ما فُطِعَ ذَكْرُهُ وَخَصْيَتَاهُ).

٩- الْعَضْبَاءُ، (وهي التي ذَهَبَ أَكْثَرُ أَذْنِهَا أَوْ قَرْنِهَا).

السؤال ٣٦٤ ما كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ؟

الجواب: السُّلْطَةُ أَنْ تُحرَرَ الْإِبْلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَتُذَبَّحُ الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، مُوجَهَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُسَمَّى حِينَ يُحرَرُكُ يَدَهُ بِالْفَعْلِ وُجُوبًا، وَيُكَبَّرُ اسْتِحْبَابًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ.

السؤال ٣٦٥ متى وَقْتُ ذَبْحِ الْأُصْحَيَةِ؟

الجواب: أَوَّلُ وَقْتِهِ: مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَةِ عِيدِ الْبَلَدِ، أَوْ قَدْرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا تُجْزِي قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى آخرِ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَضَى الْوَاجِبُ، وَسَقَطَ التَّطْوُعُ، وَيُنْكَرُ الذَّبْحُ فِي لَيْلَتِهِمَا، وَكَذَا وَقْتُ ذَبْحِ هَذِي نَذْرٍ، أَوْ تَطْوُعٍ، أَوْ مُتَعَةً، أَوْ قِرَانٍ، أَمَّا وَقْتُ ذَبْحِ الْوَاجِبِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فَمِنْ حِينِهِ، وَكَذَا مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ فَوْقَتُهُ مِنْ حِينِهِ.

السؤال ٣٦٦ مَا يُسْنُنُ لِلْمُهْدِيِّ وَالْمُضَحَّىِ؟

الجواب: يُسْنُنُ لَهُ: الْأَكْلُ مِنْ أَصْحَيَتِهِ، وَلَوْ وَاجِبَةً، وَمِنْ هَذِي تَطْوُعٌ لَا وَاجِبٌ، إِلَّا دَمَ تَمَّثَعَ وَقِرَانٍ، يَأْكُلُ ثُلَاثًا، وَيُهْدِي ثُلَاثًا،

وَيَتَصَدَّقُ بِشُبُّثٍ، فَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوْفَيَةً تَصَدَّقَ بِهَا، جَازَ، وَإِلَّا ضَمِّنَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ فِدْيَةِ الْمَحْظُورِ، فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ ضَمِّنَهُ بِمِثْلِهِ.

السؤال ٣٦٧ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُضَحِّي؟

الجواب: يَحْرُمُ عَلَيْهِ: بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا، بَلْ يَتَقْرَبُ بِذَلِكَ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطِي الْجَزَارَ بِأُجْرِتِهِ مِنْهَا شَيْئاً، وَلَهُ إِعْطَاوَهُ صَدَقَةٌ وَهَدِيَّةٌ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَكَذَا الْمُضَحَّى عَنْهُ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئاً إِلَى الدَّبْحِ، فَإِنْ فَعَلَ، تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ بِأَوَّلِ وَاحِدَةٍ لِمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَرِ، وَسُنَّ حَلْقٌ بَعْدَهُ.



فضلٌ في العقيقة

السؤال ٣٦٨

ما تعرِفُ العقيقة لغةً وشرعاً؟

الجواب: لغةً: القطعُ.

وشرعاً: الذبيحة عن المولود.

السؤال ٣٦٩

ما حكمها؟

الجواب: حكمها: سنته مؤكدة في حق الألب، عن الغلام شاثان، وعن الجارية شاة، ولا تجزئ بذاته إلا كاملاً، تذبح يوم سابعه، فإن فات، ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي إحدى وعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، وتشترع أعضاء إذا ذبحت، ولا يكسر عظمها، وطبخها أفضل من إخراج لحمها نيئة.

وحكمها كاصحية، لكن يباع جلد ورأس وساقط، ويتصدق بشمنه، وإن اتفق وفث عقيقة وأصحيحة فعمق، أو ضحى، أو أهدى، أحراضاً عن الآخر.

السؤال ٣٧٠

ما يُسن فعله في المولود؟

الجواب:

١ - يُسن الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، حين يولد.

- ٢ - تَحْنِيكُهُ بِتَمْرَةٍ بَعْدَ مَضْغِعِهَا.
- ٣ - يُحْلَقُ رَأْسُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.
- ٤ - يُسَمَّى فِيهِ، وَالشَّسْوِيَّةُ لِلأَبِ.
- ٥ - تَحْسِينُ اسْمِهِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَعَبْدِ الرَّحِيمِ.

السؤال ٣٧١ ما تَحْرُمُ التَّسْوِيَّةُ بِهِ؟ وَمَا تُكْرِهُ؟

الجواب: تَحْرُمُ بَعْدِ عَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ الشَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ. وَتُكْرِهُ بِحَرْبٍ، وَيَسَارٍ، وَمُفْلِحٍ، وَخَيْرٍ، وَسُرُورٍ، وَنِعْمَةٍ، لَا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَئْيَاءِ، كَإِبْرَاهِيمَ، وَنُوحٍ.



كتاب الجهاد

ما تَعْرِيفُ الْجِهَادِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٣٧٢

الجواب: لُغَةً: بَذْلُ الطَّافَةِ وَالْوُسْعِ.

وَشَرْعًا: قِتَالُ الْكُفَّارِ خَاصَّةً.

ما أَحْكَامُهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ؟

السؤال ٣٧٣

الجواب: أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ:

١ - فَرْضُ كِفَايَةٍ: إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِمُ الْمَنَعَةُ.

٢ - فَرْضُ عَيْنٍ: إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَضَرَهُ عَدُوُّ، أَوْ بَلَدُهُ، أَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، أَوِ اسْتَفَرَهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ عُذْرٌ.

٣ - سُنَّةُ مُؤَكَّدةٍ: مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي.

كم شُرُوطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ؟ وَمَا هِيَ؟

السؤال ٣٧٤

الجواب: ثَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُقَاتِلُ ذَكَرًا.

٢ - حُرًّا.

٣ - مُسْلِمًا.

٤ - مُكَلَّفًا.

- ٥- صحيحًا (أي: سالماً من المرض ونحوه).
- ٦- واجداً من المال ما يكفيه، ويكتفى أهله في عيشه.
- ٧- أن يجد مع مسافة قصيرة ما يحمله، ويعتبر ذلك فاضلاً عن قضاء دينه وحراجه، كالمحج.
- وإن كان المجاهد متطوعاً، اشترط له شرطان:
- ١- أن لا يتعلق به حق الغير من جنائية، أو دين لا وفاء له إلا بإذنه، أو رهن، أو كفيلي مليء.
 - ٢- إذن أبويه الحررين المسلمين، أو أحدهما، إن عدم الآخر، أو كان عبداً.



فَضْلٌ: فِي الرِّبَاطِ وَالْهِجْرَةِ

السؤال ٣٧٥ مَا تَعْرِيفُ الرِّبَاطِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: الرِّبَاطُ لُغَةً: الْحَبْسُ.

وَشَرْعًا: لُزُومُ التَّغْرِيرِ لِلْجِهَادِ، (وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعَدُوَّ، أَوْ يُخْيِفُهُمُ الْعَدُوَّ).

وَحُكْمُهُ: سُنَّةُ، وَأَقْلُهُ: سَاعَةً، وَأَكْثُرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

السؤال ٣٧٦ مَا حُكْمُ الْفَرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُتَحَرِّفِينَ لِلْقِتَالِ.

٣ - أَنْ يَكُونُوا مَتَحَيَّرِينَ إِلَى فِتْنَةٍ، وَإِنْ بَعْدَتْ، وَإِنْ كَانُوا مِثْلَهُمْ حَرَمَ الْفَرَارُ مِنْهُمْ.

السؤال ٣٧٧ مَا مَعْنَى التَّحْرُفِ لِلْقِتَالِ؟ وَمَا مَعْنَى التَّحَيْزِ إِلَى فِتْنَةٍ؟

الجواب: مَعْنَى التَّحْرُفِ: التَّحْيِزُ إِلَى مَوْضِعٍ حَصِينٍ يَكُونُ القِتَالُ فِيهِ أَمْكَنَ.

وَالْتَّحَيْزُ إِلَى فِتْنَةٍ: أَنْ يَصِيرَ إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَقَوَّى بِهِمْ.

السؤال ٣٧٨

ما تَعْرِيفُ الْهِجْرَةِ لِغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: الاتِّيَالُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى.

وَشَرْعًا: الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ.

السؤال ٣٧٩

ما حُكْمُ الْهِجْرَةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: تَبِعُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- ١- أَنْ يَكُونَ بِمَحَلٍ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْكُفْرِ أَوِ الْبَدْعِ الْمُضِلَّةِ، كَالرَّفْضِ، وَالتَّشِيعِ، وَالاعْتِزَالِ.
- ٢- أَنْ يَعْجِزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ.
- ٣- أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْإِرْتِحَالِ، وَتُسَنَّ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، وَقَدَرَ عَلَى الرِّحْلَةِ.



**بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ
عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الْغُرْزِ**

السؤال ٣٨٠ **مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ؟**

الجواب: يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ كُلُّهَا.

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ:

- ١ - تَعَاهُدُ الرِّجَالِ وَالْخَيْلِ.
- ٢ - مَنْعُ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالْخَيْلِ.
- ٣ - مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ، وَمُكَاتِبٍ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٤ - مَنْعُ صَبِيٍّ وَنِسَاءٍ - إِلَّا عَجُوزًا - لِسُقْيِ الْمَاءِ، أَوْ مُعَالَجَةِ الْجَرْحِ.
- ٥ - أَنْ يُعَدَّ لَهُمُ الزَّادَ.
- ٦ - أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ فِي السَّيْرِ، وَيَقُوِّي نُفُوسَهُمْ.
- ٧ - أَنْ يُعْرَفَ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءُ، وَيَعْقِدَ لَهُمُ الْأُلُوَيَّةَ.

السؤال ٣٨١ **مَا مَعْنَى الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ؟**

الجواب: الْمُخَذِّلُ هُوَ: مَنْ يُنْفَرُ عَنِ الْقِتَالِ وَيُزَهَّدُهُمْ فِيهِ (كَقُولِهِ: الْحَرُّ، أَوِ الْبَرْدُ شَدِيدٌ).

وَمَعْنَى الْمُرْجِفِ: هُوَ مَنْ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِقُوَّةِ الْأَعْذَاءِ، وَمَا

للمُسلِّمِينَ طَاقَةٌ بِيَوْمِهِ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ :

- ١ - طَاعَةُ الْأَمِيرِ.
- ٢ - الصَّبْرُ مَعَهُ، وَالنُّصْحُ لَهُ.
- ٣ - أَنْ لَا يَتَعَلَّفَ وَلَا يَحْتَطِبَ.
- ٤ - أَنْ لَا يُبَارِزَ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلَا يُحْدِثَ حَدَثًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَمَنْ دَعَا مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُبَارَزَةِ اسْتَحْبَ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ فَلَهُ سَلَبَةُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا.

وَلَا يَسْتَحِقُ السَّلَبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قُتْلُهُمْ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ غَيْرُ مُتَحِنٍ بِالْجَرَاحِ (الْإِثْخَانُ: هُوَ الْجُرْحُ الْمُوْهَنُ).
- ٣ - أَنْ يُعَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ. (أَيْ عَرَضَهَا لِلْهَلاِكِ).
- ٤ - أَنْ يَقْتُلَهُ حَالُ الْحَرْبِ.

السؤال ٣٨٢ ما يُباح لالمسلمين فعله في الكفار، وما لا يُباح؟

الجواب: يُباح للمسلمين :

- ١ - تَبَيِّنُهُمْ.

٢ - رَمَيْهِم بِالْمَنْجِنِقِ.

٣ - قَطْعُ مَاءٍ عَنْهُمْ وَفَتْحُهُ لِيُعْرِقُهُمْ.

٤ - هَدْمُ حُصُونِهِمْ.

- أَمَّا الَّذِي لَا يُبَاخُ فِعْلَهُ :

١ - عَقْرُ دَابَّةً، وَلَوْ لِغَيْرِ قِتَالٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ أَكْلٍ.

٢ - إِثْلَافُ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ يَضُرُّ بِنَا.

٣ - قَتْلُ صَبَّيٍّ، وَأَنْشَى، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَانِ، وَزَمِنِ، وَأَعْمَى،
لَا رَأَيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا.



فضلٌ في الأُسَارَى

السؤال ٣٨٣ ما الذي يُحِبُّ عَلَى مَنْ أَسْرَ أَسِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ؟

الجواب: يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ
بِالضُّرِّ

أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ حَرْمَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ رَجُلًا، فَإِنْ
كَانَ صَغِيرًا أَوْ امْرَأً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتِّيَانِ بِهِ، أَوْ كَانَ
مَرِيضًا، أَوْ جَرِحًا، فَلَهُ قَتْلُهُ.

السؤال ٣٨٤ كُمْ أَفْسَامُ الْأَسَرَى مِنَ الْكُفَّارِ؟

الجواب: الْأَسَرَى مِنَ الْكُفَّارِ قِسْمَانِ:

١ - أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا بِمُجَرَّدِ السَّبِّيِّ، وَهُمُ: النِّسَاءُ، وَالصِّبِّيَانُ
وَالْمَجَانِينُ، وَالْأَرْقَاءُ.

٢ - يُحِبُّ فِيهِمُ الْإِمَامُ تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهادٍ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ
أَرْبَعةٍ:

- ١ - القُتْلُ.
- ٢ - الرُّقُ.

٣ - الْفِدَاءُ بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ.

٤ - الْمَنْ، وَهُوَ الْعَفْوُ بِدُونِ مُقَابِلٍ، (وَهُوَ الْإِطْلَاقُ بِعَيْرٍ شَيْءٍ)،

وَهُمُ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْمُقااتِلُونَ.

السؤال ٣٨٥

هل يُحکم بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَتَّلَعْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ؟

الجواب: يُحکم بِإِسْلَامِهِ عِنْدَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْبَابٍ:

- ١ - أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ.
- ٢ - إِذَا اشْتَبَهَ وَلَدُ مُسْلِمٌ بِوَلَدٍ كَافِرٍ.
- ٣ - أَنْ يُعَدَّمَ أَحَدُهُمَا بِدَارِ الإِسْلَامِ، (كَرِنَا ذِمَّةً بِكَافِرٍ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ، فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ).
- ٤ - أَنْ يَسْبِيهُ مُسْلِمٌ مُنْقَرِداً عَنْ أَبَوْيِهِ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ سَبَاهُ ذِمَّيًّا فَعَلَى دِينِهِ، أَوْ سَبَاهُ مَعَ أَبَوْيِهِ فَعَلَى دِينِهِمَا.



باب قسمة الغنائم

٣٨٦ مَا تَعْرِيفُ الْغَنِيمَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ.

وَشَرْعًا: مَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقَتَالٍ.

٣٨٧ كَيْفَ تُقْسِمُ الْغَنِيمَةَ؟

الجواب: تُقْسِمُ أَخْمَاسًا: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ، وَتَوَفَّرْتُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شَرُوطٍ:

- ١ - الْبُلُوغُ.
- ٢ - الْعَقْلُ.
- ٣ - الْحُرُّيَّةُ.
- ٤ - الْذُكُورِيَّةُ.

فَمَنْ تَوَفَّرْتُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، يَأْخُذُ سَهْمًا إِنْ كَانَ رَاجِلًا، وَسَهْمَيْنِ إِنْ كَانَ فَارِسًا عَلَى فَرْسٍ هَجِينِ، وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ إِنْ كَانَ عَلَى فَرْسٍ عَرَبِيٍّ، وَلَا يُسْهِمُ لَغَيْرِ الْخَيْلِ، وَمَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ، لِكِنْ يُرْضَخُ لَهُ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَلْلُغَ بِهِ لِرَاجِلٍ سَهْمَ الرَّاجِلِ، وَلَا لِفَارِسٍ سَهْمَ الْفَارِسِ.

السؤال ٣٨٨

كيف يقسم الخمسُ الباقي؟

الجواب: يَقْسِمُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ:

الأول: لِللهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ مَصْرِفُ الْفَيْءِ.

الثاني: لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ، عَنِيهِمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، جَاهَدُوا أَوْ لَمْ يُجَاهِدُوا.

الثالث: لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُوَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَمْ يَلْعُغْ الْحُلْمُ، لِلْأُثْنَى مِثْلُ الذِّكْرِ.

الرابع: لِلْمَسَاكِينِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِمُ الْفُقَرَاءُ، لِأَنَّهُمْ هُنَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ، بِخِلَافِ الزَّكَاءِ.

الخامس: لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.



باب الأرضين المغنومة

السؤال ٣٨٩

مَا تَعْرِيفُ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ؟

الجواب: هِيَ مَا أَخِذْتُ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا بِقِتَالٍ وَغَيْرِهِ.

السؤال ٣٩٠

كُمْ نَوْعًا هِيَ؟ وَمَا حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا؟

الجواب: أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: الْأَرْضُ الَّتِي أَجْلَوْا عَنْهَا بِالسَّيْفِ.

حُكْمُهَا: يُخَيِّرُ فِيهَا الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمَيْهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا حَرَاجًا مُسْتَمِرًا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ مِنْ مُسْلِيمٍ وَذَمِيٍّ كُلُّ عَامٍ، أَخْرًا لَهَا.

الثَّانِي: الْأَرْضُ الَّتِي جَلَوْا عَنْهَا حَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُهَا كَالْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

١ - مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا، وَنُقْرِئُهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ، أَجْرَةُ لَهَا، لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ.

٢ - مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَا الْخَرَاجُ، فَهَذِهِ مِلْكُ لَهُمْ، خَرَاجُهَا كَالْجِزِيَّةِ، إِنْ أَسْلَمُوا أُسْقِطَتْ عَنْهُمْ.

وَالْمَرْجُعُ فِي قَدْرِ الْخَرَاجِ وَالْجِزِيَّةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَرْجِعُ إِلَى مَا صَوَّبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَدْ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْرُهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَكْيَّ، وَالْجَرِيبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ، وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ - بِذِرَاعٍ وَسَطِ - وَقَبْضَهُ وَإِبْهَامُ قَائِمَهُ، فَيَكُونُ الْجَرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ وَسِتُّمِائَةً، وَهُوَ رُبُّعُ فَدَانٍ يُعْرَفُ مِصْرَ، وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَزَارِعِ دُونَ الْمُسَاكِنِ.



فَضْلٌ: فِي الْفَقِيْءِ

السؤال ٣٩١ مَا تَعْرِيفُ الْفَقِيْءِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا أَنْوَاعُهُ؟

الجواب: لُغَةً: الرُّجُوعُ، لِأَنَّ الْمَالَ رَجَعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَشَرْعًا: مَا أَخْذَ مِنَ الْكُفَّارِ يَحْقُّ مِنْ عَيْرِ قِتَالٍ، أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَسْبَابٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَنْوَاعُهُ سَبْعَةٌ:

١ - الْجِزْيَةُ.

٢ - الْخَرَاجُ.

٣ - عُشْرُ التِّجَارَةِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَنِصْفُهُ مِنَ الدَّمَيِّ.

٤ - مَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ خَوْفًا مِنْهُمْ.

٥ - مَا تَرَكَهُ مَيِّتٌ، وَلَا وَارِثٌ لَهُ.

٦ - مَالُ الْمُرْتَدِ إِذَا مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ.

٧ - خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

السؤال ٣٩٢ فِيمَ يُضْرَفُ مَالُ الْفَقِيْءِ؟

الجواب: يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبَدَّأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ: مِنْ سَدٌ ثَعْرٌ، وَكِفَايَةٌ أَهْلِهِ، وَحَاجَةٌ مِنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِمَارَةٌ

القناطرِ، وَرِزْقِ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ.

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنِ الْمَصَالِحِ، قُسِّمَ بَيْنَ أَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، عَنِيهِمْ
وَفَقِيرِهِمْ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ يَضْمِنُهُ مُتَّلِفُهُ،
وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ.



باب الأمان

مَا تَعْرِفُ الْأَمَانُ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

السؤال ٣٩٣

الجواب: الأمان لغة: ضد الخوف.

وَشَرْعًا: عدم التعرض للكفار بقتل، أو رق، أو أسر، أو أخذ مال.

وَحُكْمُهُ: جائز لمن طلبه من الكفار، ويجب لمن طلبه، ليس مع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام.

ويصبح بكل ما يدل عليه من قول، كـ: (أنت آمن)، أو: (أجرت لك)، أو: (آمنت لك)، أو: (لا بأس عليك). وبالإشارة، كإمرار يده عليه.

كم شروط صحته؟ وما هي؟

السؤال ٣٩٤

الجواب: خمسة، وهي:

١ - كونه من مسلم.

٢ - عاقل.

٣ - مختار.

٤ - عدم الضرار بال المسلمين.

٥ - أن لا تزيد مدة على عشر سنين.

ويصبح متجزاً، كـ: (أنت آمن). ومعلقاً، كقوله: (من فعل كذا فهو آمن). ولو من قن أو أنتي، ومن إمام لجميع المشركيـن، ومن أمير لأهل بلـد أقيـم بـإـرـاـئـهـ، وـمـنـ كـلـ وـاحـدـ لـلـجـمـاعـةـ الـيـسـيرـةـ.

فَضْلٌ: فِي الْهُدْنَةِ

السؤال ٣٩٥

مَا تَعْرِيفُ الْهُدْنَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: السُّكُونُ.

وَشَرْعًا: الْعَقْدُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعَوْضٍ وَبِعَيْرِهِ.

السؤال ٣٩٦

مَا حُكْمُ الْهُدْنَةِ؟ وَمَا شُرُوطُ صِحَّتِهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ:

١ - أَنْ تَكُونَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ.

٢ - أَنْ يَرَى الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الْمَصْلَحةَ فِي عَقْدِهَا.

٣ - أَنْ تَكُونَ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ طَالتْ.



باب عَقْدِ الْذَّمَةِ

السؤال ٣٩٧

مَا تَعْرِيفُ الْذَّمَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالْأَمَانُ.

وَشَرْعًا: إِفْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفَّرِهِمْ بِشَرْطٍ بَدْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَةِ.

السؤال ٣٩٨

مَا حُكْمُ عَقْدِ الْذَّمَةِ؟ وَلِمَنْ تُعَقَّدُ لَهُ الْذَّمَةُ؟ وَمَنِ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُهَا؟

الجواب: حُكْمُهُ: وَاجِبٌ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُروطُهُ، وَالْتَّرَمُوا لَنَا بِهَا، وَأَمِنَ غَدْرُهُمْ.

وَلَا تُعَقَّدُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبُّهَةُ كِتَابٍ، كَالْمُجُوسِيُّ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِيهِ.

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِيهُ: أَفْرَزْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ.

السؤال ٣٩٩

الجواب : أربعة :

- ١ - أَن يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ، وَهُمْ صَاغِرُونَ.
- ٢ - أَن يَلْتَرِمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.
- ٣ - أَن لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.
- ٤ - أَن لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.



فَضْلٌ: فِي الْجِزْيَةِ

السؤال ٤٠٠ مَا تَعْرِيفُ الْجِزْيَةِ لِغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: الْجِزْيَةُ لِغَةً: الْجَزَاءُ.

وَشَرْعًا: مَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ، كُلَّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا.

السؤال ٤٠١ كُمْ شُرُوطٌ مَنْ تُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١ - أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ، يَهُودًا أَوْ نَصَارَى، أَوْ شُبْهَةَ كِتَابٍ،

كَالْمُجُوسِ.

٢ - الْبُلُوغُ.

٣ - الْعَقْلُ.

٤ - الْحِرْيَةُ.

٥ - الذُّكُورَةُ.

٦ - أَنْ يَصْلُحَ لِلْقِتَالِ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَى الْأَعْمَى، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا قَنْ،

وَلَا صَبِيًّا، وَلَا مَحْنُونً، وَلَا زَمِنً، وَلَا شَيْخٌ فَانٌ، وَلَا رَاهِبٌ

يَصُومُ مَعَهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.

فَضْلٌ

إِذَا تَوَقَّرْتُ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِيهِمْ وَجَبَ عَقْدُ الدَّمَةِ لَهُمْ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ، وَوَجَبَ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

السؤال ٤٠٢ ما الَّذِي يَمْتَنِعُ فِعْلُهُ عَلَى الدَّمَيِّ بَعْدَ عَقْدِ الدَّمَةِ؟

الجواب :

- ١ - رُكُوبُ الْخَيْلِ.
 - ٢ - حَمْلُ السَّلَاحِ.
 - ٣ - إِحْدَاثُ الْكَنَائِسِ، أَوْ بَنَاءُ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا.
 - ٤ - إِظْهَارُ الْمُنْكَرِ وَالْعِيْدِ وَالصَّلَيْبِ.
 - ٥ - ضَرْبُ النَّاقُوسِ.
 - ٦ - الْجَهْرُ بِكَتَابِهِمْ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ، أَوْ أَكْلُ الْخِزْرِيرِ.
 - ٧ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَشَرَاءُ مُصْحَّفٍ، وَكُتُبُ فِقْهٍ، وَحَدِيثٍ.
 - ٨ - تَعْلِيهُ الْبَنَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
 - ٩ - التَّشْبِهُ بِالْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا، بِاللُّبُسِ وَغَيْرِهِ.
- (تَشْبِهُ):

يُنْكِرُهُ لَنَا التَّشْبِهُ بِهِمْ، وَيَحْرُمُ الْقِيَامُ لَهُمْ، وَتَضْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ،

وَبِدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَبِ(كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، أَوْ (كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ أَوْ (كَيْفَ حَالُكَ؟ وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتَهُمْ، وَتَعْزِيزَتَهُمْ، وَإِنْ سَلَمَ الْذَّمِيْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَزِمَ رَدَّهُ، فَيُقَالُ : (وَعَلَيْكُمْ)، وَإِنْ شَمَّتْ كَافِرٌ مُسْلِمًا أَجَابَهُ بِ(يَهْدِيَكَ اللَّهُ)، وَتُكْرِهُ مُصَافَحَتُهُ.

السؤال ٤٠٣

مَا حُكْمُ مَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ الْحِرْزِيَّةِ، أَوْ أَبَى الصَّغَارَ، أَوْ أَبَى التَّزَامِ حُكْمِنَا، أَوْ رَأَى بِمُسْلِمَةِ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءِ، أَوْ آذَى الْمُسْلِمِينَ؟

الجواب: حُكْمُهُ: يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ، وَيَصِيرُ كَالْأَسِيرِ، يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ، وَمَالُهُ فِي ء، وَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأُولَادِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلَهُ.



كتاب البيع

السؤال ٤٠٤ مَا تَعْرِيفُ الْبَيْعِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: البيع لُغَةً: دفع عَوْضٍ وَأَخْذُ مُعَوْضٍ عَنْهُ.

وَشَرْعًا: مُبَادَلَةٌ عَيْنٌ مَالِيَّةٌ، أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاخَةٌ مُطْلَقاً يَا خَدَاهُمَا، أَوْ بِمَالٍ فِي الدِّمَةِ لِلْمُلْكِ عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِبَا وَقُرْضٍ.

السؤال ٤٠٥ مَا حُكْمُ الْبَيْعِ؟ وَمَا ذَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جَائزٌ، لِتَعْلُقِ مَصَالِحِ النَّاسِ بِهِ.

وَذَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢). وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

السؤال ٤٠٦ كم أَرْكَانُ الْبَيْعِ؟ وَمَا هِي؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ:

١ - الْعَاقِدَانِ (الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِي).

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه (فتح الباري ٣٢٨/٤) المطبعة السلفية. ورواه مسلم (١١٦٤/٣) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢- المَعْقُودُ عَلَيْهِ (الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ).

٣- المَعْقُودُ بِهِ (وَهُوَ الصِّيغَةُ).

السؤال ٤٠٧ كَمْ صُورَةً لِلصِّيغَةِ؟

الجواب: لَهَا صُورَتَانِ:

١- قَوْلَيْهُ.

٢- فِعلَيْهُ.

السؤال ٤٠٨ مَا الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ؟

الجواب: هِيَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

السؤال ٤٠٩ مَا الإِيجَابُ؟ وَمَا الْقَبُولُ؟

الجواب: الإِيجَابُ هُوَ: الْلَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْبَائِعِ، كَقُولِهِ: (بِعْتَكَ، أَوْ مَلَكْتُكَ، كَذَا بِكَذَا).

وَالْقَبُولُ هُوَ: الْلَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْمُشْتَريِ، كَقُولِهِ: (اَبَتَعْتُ، أَوْ قِيلْتُ، أَوْ تَمَلَّكتُهُ)، وَيُشَرِّطُ فِيهِ مُوافَقَتُهُ لِلإِيجَابِ.

السؤال ٤١٠ هَلْ يَصِحُّ تَقْدُمُ الْقَبُولِ عَلَى الإِيجَابِ؟

الجواب: يَصِحُّ تَقْدُمُهُ إِذَا كَانَ بِلْفَظِ أَمْرٍ، كَقُولِ مُشْتَرٍ: (بِعْنِي هَذَا بِكَذَا)، أَوْ مَاضٍ مُجَرَّدٍ عَنِ اسْتِفَاهٍ، كَ: (اَشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا بِكَذَا، أَوْ اَبَتَعْتُهُ، أَوْ أَخْدَثْتُهُ بِكَذَا).

السؤال ٤١١

ما الصيغة الفعلية؟

الجواب: هي المعاطاة، (مثاله: أن يقول المشتري: أعطيك بهذا الدرهم خبراً، فيعطيه البائع ما يريد فيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فتأخذه، فيعقد البيع بكل واحدة من هاتين الصيغتين بشروطه الآتية، لا هزلاً، ولا تلجمة وأمانة، (ويتبع التلجمة: إظهار المبيع لدفع طالم، ولا يراد باطنها)، ويصبح تراخي الإيجاب أو القبول عن الآخر، والبيعان بالمجلس، ما لم يتفرقا، وأمام المعاطاة فيشترط فيها عدم التراخي.

السؤال ٤١٢

كم شرطاً لصحة البيع؟

الجواب: لها سبعة شروط، هي:

- ١ - الرضا به من المتباعين، وهو أن يأتي به اختياراً، فلا يصح بيع المكره بغير حق.
- ٢ - الرشد، (والرشد: هو الحر، المكلف، حسن التصرف)، فلا يصح بيع المجنون، والسكران، والثائم، والمميت، والسفه، والعبد بغير إذن الولي.
- ٣ - كون المبيع والثمن مالاً، والمال كله ما يباح نفعه واقتناوه بلا حاجة، (فلا يصح بيع الخمر، والكلب، والميتة، إلا السمك والجراد).
- ٤ - أن يكون المبيع ملكاً للبائع، وكذا الثمن، أو مأذوناً له في

يَبْعِهِ مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ مِنَ الشَّارِعِ وَقْتَ الْعَقْدِ، (فَلَا يَصِحُّ بَعْثَةُ
الْفُضُولِيِّ، وَلَوْ أَجِيزَ بَعْدَ الْعَقْدِ).

٥- الْفُدُرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ، فَلَا يَصِحُّ بَعْثَةُ الْعَبْدِ الْأَبِقِ،
وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا، (وَلَا سَمَكٌ
بِمَاءِ، إِلَّا مَرْئِيًّا بِمُحْوَرٍ يَسْهُلُ أَخْذَهُ مِنْهُ).

٦- مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ لِلْمُتَعَاوِدِينَ، إِمَّا بِالْوَضْفِ، أَوِ
الْمَشَاهَدَةِ، حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ قَبْلَهُ بِسَيِّرِ.

٧- أَنْ يَكُونَ مُنْجَزاً، فَلَا يَصِحُّ الْبَعْثَةُ وَلَا الشَّرَاءُ مُعَلَّقاً، كَمَا يُعْتَكَ
إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ) أَوْ: (إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ)، وَيَصِحُّ: (بِعْثَةٌ
أَوْ اشْتَرَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).



فَصْلٌ: فِي مَوَانِعِ صِحَّةِ الْبَيْعِ مَعَ الْحُرْمَةِ

السؤال ٤١٣

مَا مَوَانِعِ صِحَّةِ الْبَيْعِ؟

الجواب:

- ١- الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٢- الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ لِمَنْ تَلَمِّدُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي، أَوْ قَبْلَهُ لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ، إِلَّا لِحَاجَةِ.
- ٣- إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْمُكْتُوبَةِ عَنْ فَعْلَاهَا.
- ٤- بَيْعُ الْعَنْبِ، أَوِ الْعَصِيرِ، لِمُتَخَذِّلِهِ خَمْرًا.
- ٥- بَيْعُ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا لِلْقِمَارِ.
- ٦- بَيْعُ السَّلَاحِ وَنَحْوِهِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ لِقْطَاعِ الظَّرِيقِ.
- ٧- بَيْعُ عَلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَنْ عُرِفَ بِوَطْءِ دُبُّرٍ، أَوْ لِغَنَاءِ.
- ٨- بَيْعُ قَنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقِلُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ فِي يَدِهِ، أَوْ مَلَكُهُ يَأْرِثُ أَجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ.
- ٩- بَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَشَرَاءُ عَلَيْهِ.
- ١٠- بَيْعُ حَاضِرٍ لِيَادِ، (إِنْ حَضَرَ بَادِ لِبَيْعِ سَلْعَتِهِ بِسَعْرٍ يَوْمَهَا وَجَهِلَهُ وَقَصَدَهُ حَاضِرٌ عَارِفٌ بِالسَّعْرِ، وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةُ).

- ١١- بَيْعُ الْعِينَةِ، (وَهِيَ بَيْعٌ شَيْءٌ يُشَمَّنُ مُؤَجَّلٌ أَوْ حَالٌ لَمْ يُقْبَضْ، ثُمَّ يَسْتَرِيهِ بَايِّعُهُ مِنْ مُسْتَرِيهِ يَنْقُدُ مِنْ جِنْسِ التَّقْدِ الْأَوَّلِ أَقْلَى مِنْهُ، وَلَوْ مُؤَجَّلًا).
- ١٢- بَيْعُ الْمُكَرَّهِ يَغْيِرُ حَقًّا.

السؤال ٤١٤

مَا الصُّورُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْبَيْعُ مَعَ الْحُرْمَةِ؟

الجواب: هي كثيرة، منها:

- ١- بَيْعُ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ مَعَ الرُّضَا الصَّرِيقِ مِنَ الْبَايِعِ.
 - ٢- بَيْعُ الْمُضْحَفِ لِمُسْلِمٍ، وَلَا يَصِحُّ لِكَافِرٍ.
 - ٣- بَيْعُ الْأَمَةِ الَّتِي يَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.
- وَلَا يَصِحُّ التَّصْرُفُ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ كَمَعْصُوبٍ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي أَيْدِي الْمُتَعَاوِدِينَ.



فَضْلٌ: فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

السؤال ٤١٥ مَا مَعْنَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؟

الجواب: هُوَ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بَيْنَهُ وَمَا لَا يَصِحُّ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ صُورَةُ.

السؤال ٤١٦ كُمْ صُورَةُ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: صُورَةُ ثَلَاثَةٍ:

١ - بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، كَهَذَا الْعَبْدِ، وَتَوْبِ غَيْرِ مُعَيْنٍ، صَحٌّ فِي الْمَعْلُومِ بِقُسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَبَطَلَ فِي الْمَجْهُولِ.

٢ - بَاعَ مَشَاعِيْأً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، كَعَبْدِ مُشَرِّكٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ مَا يَقْسِمُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ بِالْأَجْزَاءِ، كَفَقِيرَيْنِ مُتَسَاوِيْنِ لَهُمَا، صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ بِقُسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَلَمْ يَصِحُّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِعدَمِ إِذْنِهِ.

٣ - بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحْرًا، أَوْ حَلَّاً وَحَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً، صَحٌّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلٌّ بِقُسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَيُقَدَّرُ حَمْرٌ حَلَّاً، وَحُرٌّ عَبْدًا، وَلِمُشَرِّكِ الْخِيَارِ، إِنْ جَهِلَ الْحَالَ، فَيُوزَعُ الشَّمْنُ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمَا.

باب الشرط في البيع

السؤال ٤١٧

ما الشرط في البيع وشبيهه؟

الجواب: هو إرثام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه عرض صحيح، وتعتبر مقارنته للعقد.

السؤال ٤١٨

كم أقسام الشرط في البيع؟ وما هي؟

الجواب: إلى قسمين:

- ١ - صحيح لازم.
- ٢ - فاسد.

السؤال ٤١٩

كم أنواع الصحيح؟ وما هي؟

الجواب: ثلاثة أنواع:

أ- ما يقتضيه العقد، كشرط تفاصي، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه من ثمن وثمان، ورد المبيع بغير قديم، ولا أثر لهذا الشرط، فوجوده كعدمه.

ب- ما كان من مصلحته (أي: المشترط له)، كشرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط رهن، أو ضمرين به، معينين، أو شرط المشتري صفة في المبيع، ككون العبد كاتباً، أو صانعاً،

أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَوْنِ الْأُمَّةِ بِكُرَاً، أَوْ تَحِيقُضُ، وَالدَّائِبَةُ هِنْدَلَاجَةً،
أَوْ لَبُونَا، أَوْ حَامِلاً، وَالْفَهْدُ أَوِ الْبَازِي صَيُودًا، فَإِنْ وُجِدَ
الْمَشْرُوطُ لِزَمَانِ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوْ أَرْشُ فَقْدِ
الصِّفَةِ.

جـ- شَرْطُ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا، غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، كَسْكُنَى الدَّارِ
شَهْرًا، وَحُمَّلَانِ الدَّائِبَةِ إِلَى مَحَلٌ مُعَيْنٌ، وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ مُدَّةً
مَعْلُومَةً، وَلِلْبَائِعِ إِجَارَةُ مَا اسْتَئْشَى، وَإِعَارَةُهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَرِطَ
الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، وَخِيَاطَةَ
الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنْ تَعَدَّ
فَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ أَخْذُ عِوَضِ النَّفْعِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ
شَرْطَيْنِ، وَلَوْ صَحِيحَيْنِ، بَطَلَ الْبَيْعُ، مَا لَمْ يَكُونَا مِنَ التَّوْعِيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ.



فضلٌ: في الشرط الفاسد

السؤال ٤٢٠

كم أنواع الشرط الفاسد؟ وما هي؟

الجواب: ثلاثة:

النوع الأول: شرط مبطل للعقد من أصله:

وهو أن يتشرط أحدهما على صاحبه الآخر عقدا آخر، وهو يتعانى في بيعه، المنهي عنه، كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن، أو غيره.

١- مثال البيع: (كِيْعُوكَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى أَنْ تَبِعَنِي هَذِهِ الْفَرَسَ).

٢- أو السلف: (كِيْعُوكَ عَبْدِي عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا فِي كَذَا).

٣- أو القرض: (كَعْلَى أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَا).

٤- أو الإجارة: (كَعْلَى أَنْ تَأْجِرَنِي دَارَكَ بِكَذَا).

٥- أو الشركة: (كَعْلَى أَنْ تُشَارِكَنِي فِي كَذَا).

٦- أو صرف الثمن: (كِيْعُوكَ الْأَمْمَةِ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ عَلَى أَنْ تَصْرِفَهَا بِمِائَةِ دُرْهَمٍ).

٧- أو غير الثمن: (كِيْعُوكَ التَّوْبَ عَلَى أَنْ تَصْرِفَ لِي هَذِهِ الدَّنَانِيرَ بِدَرَاهِمٍ).

وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَبَاطِلٌ.

النوع الثاني: شرط ياطل في نفسه، صحيح معه البيع:
وهو ما ينافي مقتضى البيع، كشرط مشتر أن لا خسارة عليه، أو
متى نفق وإن رده.

وكشرط يابع على مشتر أن لا يبيعه، أو لا يبهه، أو لا يعتقه، أو
إن أغنته فالولاء له، أو اشتراط أن يفعل ذلك إلا شرط العتق، ويجب
إن أباه.

النوع الثالث: شرط لا ينعقد معه بيع:

وهو المعلق عليه البيع: (كعترك كذا إن جئني، أو رضي زيد
بكذا، أو اشتريت بكذا إن جئني، أو رضي زيد بكذا، أو يقول الراهن
للمرتدين: إن جئتكم بحقكم في محله، وإن فالرهن لك، فلا يصح
البيع إلا بيع العربون وإجارته، وهو دفع بعض الثمن، أو الأجرة، بعد
العقد، ويقول: إن أحذته أثمنت لك الثمن، أو الأجرة، وإن فهوا
لك، فيصح ذلك.

ومن شرط على مشتر البراءة من كل عيب، أو من عيب كذا إن
كان لم يبرأ، وإن سماه، أو أبرأه بعد العقد، برأي.



(فصل)

وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرِعُ عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ فَبَيْنَ أَكْثَرِ، أَوْ أَقْلَ، صَحَّ الْبَيْعُ،
 وَالزَّائِدُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّفْصُ عَلَيْهِ، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ مَا لَمْ يُعْطِ الْبَائِعُ الزَّائِدَ
 مَجَانًا، أَوْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِالنَّفْصِ بِأَخْذِهِ بِكُلِّ الشَّمْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ
 صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَفْزَرَةٍ، أَوْ زُبْرَةً حَدِيدٍ عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَرْطَالٍ،
 فَبَيْنُ أَكْثَرِ أَوْ أَقْلَ، صَحَّ الْبَيْعُ، وَلَا خِيَارٌ، وَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ مُشَاعِرًا،
 وَالنَّفْصُ عَلَيْهِ.



بابُ الْخِيَارِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِقَالَةِ

ما تَعْرِيفُ الْخِيَارِ؟ وَكَمْ أَفْسَامُهُ؟ وَمَا هِيَ؟

السؤال ٤٢١

الجواب: هُوَ طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ.

وَأَفْسَامُهُ ثَمَانِيَّةٌ:

□ أَوَّلًا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ:

(وَهُوَ مَكَانُ التَّبَاعِيْع) يَثْبُتُ لِلْمُتَعَاوِدِيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَاهِمَا، مِنْ عَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَإِنْ تَفَرَّقَا مُكْرَهِيْنِ، أَوْ بِسَيْئِلٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ سَبَعٍ، أَوْ عَدُوًّا ظَالِمٍ، فَالْخِيَارُ بَاقٍ.

السؤال ٤٢٢ كَمْ أَنْوَاعُ الْعُقُودِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ؟ وَمَا هِيَ؟

هيَ؟

الجواب: سِتَّةٌ، وَهِيَ:

- ١ - الْبَيْعُ.
- ٢ - الْصَّلْحُ (وَهُوَ بِمَعْنَاهُ).
- ٣ - قِسْمَةُ التَّرَاضِيِّ.
- ٤ - هِبَةُ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ.
- ٥ - إِجَارَةُ.
- ٦ - مَا قَبَضَهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، كَصَرْفٍ، وَسَلْمٍ وَبَيْعٍ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ.

السؤال ٤٢٣ كم أنواع العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس؟ وما هي؟

الجواب: تمانية، وهي:

- ١ - المساقة.
- ٢ - المزارعة.
- ٣ - الكتابة.
- ٤ - تولي طرف في العقد.
- ٥ - شراء من يعتقد عليه، أو اعتراف بحرريته قبل الشراء.
- ٦ - الوقف.
- ٧ - الرهن.
- ٨ - الضمان.

السؤال ٤٢٤ كم الأشياء التي يسقط بها الخيار؟ وما هي؟

الجواب: ثلاثة، وهي:

- ١ - إن تباعا على أن لا خيار لهما.
- ٢ - أن يُقطأ بعده البيع، فإن سقطه أحدهما يعني خيار الآخر.
- ٣ - موت أحدهما، لا يجنونه، وهو على خياره إذا أفاق.
وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

ثانية: خيار الشرط^(١):

السؤال ٤٢٥ ما خيار الشرط؟

الجواب: هو أن يشترطـ أو أحدهماـ الخيار في صلب العقد، أو بعده، في مدة خيار المجلس، أو الشرط، إلى مدة معلومة، فيصـحـ، وإن طالت المدة، لا اشتراطـ بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل منجهـلـ، ولا في عقد جيلـة ليربحـ في قرضـ، فيحرـمـ، ولا يصـحـ البيعـ، وأول المدة من العقدـ.

وإذا مضـت مـدةـ، أو قـطـعاـهـ، بـطلـ، ولـزمـ البيـعـ .

السؤال ٤٢٦ ما الذي يثبت فيه خيار الشرط؟

الجواب: يثبتـ في البيـعـ، والصلـحـ، والقسـمةـ، والهـبةـ، والإـجـارـةـ في الذـمـةـ، أو في إـجـارـةـ عـلـى مـدـةـ لا تـلـي العـقـدـ.

السؤال ٤٢٧ ما الذي لا يثبت فيه خيار الشرط؟

الجواب: الصرفـ، والسلـمـ، والضمـانـ، والكفـالةـ، والربـويـ بـجـسـيـهـ.

(١) كـتـبـ في هـامـشـ الأـصـلـ: ثـلـاثـةـ لا تـورـثـ إـلـا بـعـدـ طـلـبـ الـوارـثـ لـهـاـ:

١ـ شـرـطـ الخـيـارـ.

٢ـ الشـفـعـةـ.

٣ـ حدـ الـقـدـفـ. (المـؤـلفـ).

وينتقل الملك في البيع إلى مشترٍ، وفي ثمن إلى بائع من حين العقد، سواء كان الخيار لهما، أو لا أحدهما، فما حصل من نماء منفصل فلم يشترِ، ولو أن الشرط للأخر فقط، والثماء المتصل يتبع العين، ولا يقتصر فسخ من يملك إلى حضور صاحبه، ولا إلى رصاه، ويحرم ولا يصح تصرفهما في ثمن معين ومؤمن مدة الخيارين لغير الآخر، إلا عنق المشتري فينفذ، وتصرف المشتري في البيع إمساك لليبيع، وإسقاط الخياره، لا ليتجربة.

وإن تصرف البائع في البيع لم ينفذ تصرفه، ولو كان عتقاً، ولا يفسخ البيع بتصرفه، ولو كان الخيار له وحده.

□ ثالثاً: خيار الغبن:

السؤال ٤٢٨ ما خيار الغبن؟

الجواب: الغبن لغة: الخديعة.

وعرفاً: بيع ما يساوي عشرة شمائلة، أو شراء ما يساوي ثماني عشرة، فيثبت لمن غبن علينا خارجاً عن العادة بين الفسخ والإمساك، ولا أرض مع الإمساك.

السؤال ٤٢٩ ما حكم الغبن؟

الجواب: حكمه: محرّم، وخياره على التراخي.

السؤال ٤٣٠

كم قسماً لخيار الغبن؟

الجواب: له ثلاثة أقسام، هي:

- ١- تلقى الركبان، «وَهُمُ الْقَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ بِجَلْوَةٍ إِذَا بَاعُوا أَوْ اشْتَرَوا وَغَيْرُوا».
- ٢- المُسْتَرِسلُ إِذَا غَبَنَ، «وَهُوَ مَنْ جَهَلَ الْقِيمَةَ، وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِنُ»^(١).
- ٣- النَّجْشُ، حُكْمُهُ حَرَامٌ، «وَهُوَ بِأَنْ يُزَايِدَ الْمُشْتَرِيَ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً، لِيُعْرَهُ»، ومنه: أُعْطِيتُ فِي هَذِهِ السُّلْعَةِ كَذَا. وَهُوَ كَاذِبٌ.

■ رابعاً: خيار التدليل:

السؤال ٤٣١

ما التدليل؟ وما حكمه؟

الجواب: التدليل هو: أن يدلّ البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتضريمة اللبن في الصروع، وتحمير وجہ الجارية، وتسويد شعر الرقيق وتجعيده.

وحكمه: حرام، ويثبت للمشتري الخيار وهو التراخي، إلا

(١) قوله: «يُمَاكِنُ»؛ أي: يนาقض البائع عمما طلب من الثمن. يعني: الذي لا يحسن المتابعة. (المؤلف).

المُصرّاة، فَيُخَيِّرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ، وَالرَّدِّ مَعَ صَاعِ
تَمْرٍ، إِنْ حَلَبَهَا

□ خَامِسًا: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَمَا بِمَعْنَاهُ:

السؤال ٤٣٢ ما العَيْبُ فِي الْمَبِيعِ؟

الجواب: هُوَ مَا يُنْقُصُ قِيمَة الْمَبِيعِ عَادَةً، كَمَرَضٍ، وَقَدْ عُضُّوا،
وَسِنٌ، وَزِيَادَةُ رِجْلٍ وَيَدٍ، مَثَلًا.

أَوْ زِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ سَرِفَةُ، أَوْ شُرْبَهُ مُسْكِرًا، أَوْ إِبَاقَهُ، أَوْ بَوْلُهُ فِي
الْفِرَاشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ، خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ
بِأَرْشِهِ، (وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ)، وَبَيْنَ رَدِّهِ بِنَمَائِهِ
الْمُتَّصِلِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الرَّدِّ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كَامِلًا^(١).

وَيَعْتَيَّنُ الْأَرْشُ فِي صُورِ، مِنْهَا:

١ - إِذَا تَلَفَّ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

٢ - إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ.

٣ - تَصَرُّفُهُ فِي الْمَبِيعِ بِرَهْنٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَقْبٍ غَيْرِ عَالِمٍ
بِعَيْبِهِ، ثُمَّ عَلِمَ، وَإِذَا عَلِمَ الْبَايِعُ الْعَيْبَ فَكَتَمَهُ، تَدْلِيسًا عَلَى الْمُشْتَرِي

(١) فَائِدَة:

لَا أَرْشٌ فِي غَيْنٍ، وَلَا قَدْ صِفَةٌ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا بَيَعَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ، وَلَا مَعِيبٌ ذَلَّسْ بَايِعُهُ،
وَلَا فِيمَا تَقْدَمَتْ رُؤْيَةٌ، وَلَا فِي مُصْرَاةٍ، وَلَا فِيمَا يُفْضِي إِلَى الرِّبَا، وَلَا فِيمَا إِذَا ذَلَّسْ
بَايِعُ مَعِيَّاً، ثُمَّ تَعَيَّبَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَيَرْدُهُ مَجَانًا بِلَا أَرْشٍ (المُؤْلِف).

حرّم، وَدَهَبَ عَلَى الْبَائِعِ، إِنْ تَلْفَ بِعَيْرِ فِعْلِ الْمُشْتَرِيِّ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ مَا دَفَعَهُ لَهُ، وَخِيَارُ عَيْنِ عَلَى التَّرَاجِحِ، مَا لَمْ يُوَجَّدْ دَلِيلُ الرَّضَى مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، كَتَصْرِفَهُ فِيهِ، وَاسْتَعْمَالُهُ لِغَيْرِ تَجْرِيبَةِ، وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ إِلَى حُضُورِ بَائِعٍ، وَلَا رِضَاهُ، وَلَا لِحْكَمِ حَاكِمٍ، كَالْطَّلاقِ.

وَالْمَبِيعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُشْتَرِيِّ يَضْمِنُهُ بِتَفْرِيظِهِ.



(فصل)

وَإِنْ اخْتَلَفَا: عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ؟ مَعَ الْاِحْتِمَالِ، وَلَا بَيْتَهُ، فَقَوْلُ مُشَتَّرٍ بِيَمِينِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتْ أَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا، قُبْلُ بِلَا يَمِينٍ.

وَيُقْبِلُ قَوْلُ بَاعِ يَمِينِهِ أَنَّ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ إِلَّا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، فَقَوْلُ مُشَتَّرٍ بِيَمِينِهِ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَاعِيهِ.

□ سادساً: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَحْسِيرِ الثَّمَنِ بِخَلَافِ الْوَاقِعِ:

ما الصُّورَ الَّتِي يُثْبِتُ فِيهَا هَذَا الْخِيَارُ؟

السؤال ٤٣٣

الجواب: يُثْبِتُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ:

١ - التَّوْلِيهُ، (وَهِيَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ)، كَقَوْلِ الْبَاعِ: وَلَيْكَ الْمَبِيعُ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ: بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُهُ بِهِ. أَوْ: بِعْتُكَ بِرَقْمِهِ، (وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ).

٢ - الشَّرِكَةُ، (وَهِيَ بَيْعٌ بَعْضِهِ بِقَسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ)، كَقَوْلِهِ: أَشْرَكْتُكَ فِي ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُّعِهِ، وَأَشْرَكْتُكَ فَقَطْ بِتَصْرُفِ إِلَى نِصْفِهِ).

٣ - الْمُرَابَحَةُ، (وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْعٌ مَعْلُومٌ)، وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ دِرْهَمًا، ثُمَّهُ.

٤ - المُوَاضِعَةُ، (وَهِيَ بَعْدُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَخُسْرَانِ مَعْلُومٍ)، كَيْنَتْ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَوَضِيعَةُ عَشَرَةَ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشَتَّرِي وَالْبَائِعِ رَأْسَ الْمَالِ.

□ سَابِعًا: خِيَارُ الْحُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ:

السؤال ٤٣٤ ما الْحُلْفُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ؟

الجواب: هُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُتَعَاقدَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ الْأَجْرَةِ، يَأْنَ يَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكُهُ بِمِئَةٍ، أَوْ: أَجْرَتُكَ. وَيَقُولُ الْمُشَتَّرِي، أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ: بِشَمَائِينَ. وَلَا بَيْنَهُمَا لِأَحَدِهِمَا، فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى تَقْيِي دَعْوَى صَاحِبِهِ، فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوْلًا، وَيَبْدأُ بِالْتَّقْيِي، فَيَقُولُ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا. ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشَتَّرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا. وَيَتَفَاسَخُانِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُمَا نَكْلٌ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ رَضِيَ بِقَوْلِ الْآخَرِ بَعْدَ التَّحَالُفِ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ.

□ ثَامِنًا: خِيَارُ الْحُلْفِ فِي الصَّفَةِ:

مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِصِفَةٍ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ مُتَقدِّمةٍ عَلَى الْعَقْدِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا، فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَلَا أَرْشَ لَهُ، وَيَحْلِفُ الْمُشَتَّرِي إِنِّي اخْتَلَفَ فِي التَّغْيِيرِ.

**فَضْلٌ: فِي التَّصْرُفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ،
وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ**

السؤال ٤٣٥ بِمَ يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ؟

الجواب: يَمْلِكُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ
خِيَارٌ، سَوَاءً كَانَ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ، أَوْ لَا.

السؤال ٤٣٦ هَلْ يَصْحُحُ التَّصْرُفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ؟

الجواب: يَصْحُحُ التَّصْرُفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ،
كَالْعَبْدِ، وَالدَّارِ، وَالْمَكِيلُ وَنَحْوُهُ يَبْعَثُ جُزَافًا، فَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ
لِحَدِيثِ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: يُرِيدُ بِ(الْخَرَاجِ) مَا تَحَصَّلَ مِنْ غَلَةِ الْعَيْنِ
الْمُبْتَاعَةِ، عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ أَنْ يَسْتَرِيهَ فَيَسْتَعْمِلُهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَغْتَرُ فِيهِ
عَلَى عَيْنِ قَدِيمٍ لَمْ يُطْلِعْهُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَهُ رُدُّ الْعَيْنِ
الْمَبِيعَةِ، وَأَخْذُ الشَّمْنِ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مُسْتَعْلِهُ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ
تَالِفًا فِي يَدِهِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَاعِثِ.

وَالْبَاعِثُ فِي (بِالضَّمَانِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: الْخَرَاجُ مُسْتَحْقُّ

(١) رواه أحمد في المسند (٤٠/٢٧٢) مطبعة الرسالة، ورواه أبو داود في كتاب البيوع
٢٨٤/٣ مطبعة دار إحياء السنّة.

بالضمانِ. أيْ : بِسَبِيلِهِ، إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ الْبَائِعُ مِنْ قَبْضِهِ فَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِهِ، أَمَّا الْمَبِيعُ بِكَيْنِيلٍ وَتَحْوِهِ إِذَا تَلَفَّ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَكَذَا الْمَبِيعُ بِصِفَةِ، أَوْ رُؤْيَةِ مُتَقَدِّمَةٍ، أَوْ ثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ.

وَإِنْ تَلَفَ بِآفَةٍ سَمَاءِيَّةٍ افْسَخَ الْعَقْدَ، وَيُخَيِّرُ مُشَتَّرٍ - إِنْ بَقَى شَيْئاً - فِي أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ، خُيَّرٌ مُشَتَّرٌ بَيْنَ فَسْخِ إِمْضَاءِ، وَمُطَالَبَةِ مُتَلِفِهِ بِبَذْلِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ، وَحُكْمُ الثَّمَنِ كَالْمُشَمِّنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

السؤال ٤٣٧ بِمَ يَحْصُلُ قَبْضُ الْمَبِيعِ^(١)؟

الجواب : يَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَيَعَ بِكَيْنِيلٍ، أَوْ وَزْنٍ بِالْوَزْنِ، أَوْ عَدْ بِالْعَدَ، أَوْ ذَرْعٍ بِالذَّرْعِ، بِشَرْطٍ حُضُورٍ مُسْتَحْقٍ، أَوْ نَائِيَّهِ. وَأُجْرَةُ كَيَالٍ، وَوَرَازِينَ، وَعَدَادٍ، وَدَرَاعٍ، وَنَقَادٍ، عَلَى بَادِلٍ (أَيْ : بَائِعٍ). وَكَذَا أُجْرَةُ دَلَالٍ، إِلَّا مَعَ شَرْطٍ. وَأُجْرَةُ نَقْلٍ عَلَى مُشَتَّرٍ. وَلَا يَضْمَنْ نَاقِدٌ حَادِقٌ أَمِينٌ حَطَاطاً.

وَيَحْصُلُ قَبْضٌ فِي صُبَرَةٍ، وَمَا يُقْلَلُ بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاؤلُ بِتَنَاؤلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَحْلِيَّتِهِ.



(١) قال في «المستوعب» : «الْعَفْوُذُ الَّتِي يُشَرِّطُ لَهَا الْقَبْضُ سَبْعَةً : السَّلْمُ، وَالصَّرْفُ، وَمَا يَدْخُلُهُ الرِّبَا، وَالرِّهْنُ، وَالقَرْضُ، وَالهِبَةُ، وَالهِدَايَةُ، وَالصَّدَقَةُ». انتهى. (المؤلف).

فَضْلٌ: فِي الْإِقَالَةِ

السؤال ٤٣٨

مَا تَعْرِيفُ الْإِقَالَةِ لِغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لِغَةً: الرَّفْعُ وَالِإِزَالَةُ.

وَشَرْعًا: فَسْخُ أَحَدِ الْمُتَعَاقدَيْنِ الْعَقْدَ بَعْدَ تَمَامِهِ، تَرْضِيَةً لِلنَّادِمِ.

السؤال ٤٣٩

مَا حُكْمُ الْإِقَالَةِ؟

الجواب: حُكْمُهَا: سُنَّةٌ، فَتَصِحُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ يُمْثِلُ الْمُمْثَمِنَ الْأَوَّلَ قَدْرًا وَنَوْعًا، وَبَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُوعَةِ، وَمِنْ مُضَارِبِ، وَشَرِيكِ، وَبِلَفْظِ صُلحٍ، وَبَيْعٍ، وَمُعَاطَةٍ، وَلَا تَصِحُ مَعَ تَلْفِ مُمْثَمِنٍ، أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ، وَأُجْرَهُ رَدُّ مَبِيعٍ تَقَابِلَاهُ عَلَى بَايْعٍ، وَلَا خِيَارٍ فِيهَا وَلَا شُفْعَةً.



باب الربا والصرف

السؤال ٤٤٠

ما تعرِيفُ الربا لغةً وشرعاً؟ وما حكمه؟

الجواب: الربا لغة: الزبادة.

وشرعًا: تفاضل في أشياء، وتساء في أشياء، مختص بأشياء وردة الشرع بتحريمهما.

وحكمه: محروم إجماعاً، لقوله تعالى: «وَحَرَمَ الْرِبَا»^(١). وحديث أبي هريرة عليه السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(٢). ومنها: الربا، وهو من الكبائر.

السؤال ٤٤١

ما الأشياء التي يجري فيها الربا، والتي لا يجري فيها؟

الجواب: يجري الربا في المكيلات والموزونات، ولو لم يؤكلن، لا المعدودات، والمدروعات، وما أخرجته الصناعة عن الوزن، وكذا الماء.

السؤال ٤٤٢

كم الأشياء التي يعتبر لها الكيل شرعاً؟ وما هي؟

الجواب: أربعة أشياء، وهي:

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري باب رمي المحسنات ١٨١/١٢) المطبعة السلفية. ومسلم

(٣) مطبعة دار المعرفة بيروت.

- ١ - **الْحُبُوب**، (مِثْلُ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّخْنِ).
- ٢ - **الْأَبَازِيرُ**، (كَبِيرُ الْفَجْلِ، وَالْكَتَانِ).
- ٣ - **الْمَائِعَاتُ**، (كَاللَّبَنِ، وَالْخَلِّ، وَالرَّيْتِ، وَسَائِرِ الْأَذَهَانِ).
- ٤ - **الثَّمَارُ**، (كَالثَّمَرِ، وَالرَّيْبِ، وَالْفُسْقُونِ، وَالْبُنْدُقِ، وَاللَّوْزِ، وَكَذَا الْمِلْحُ).

السؤال ٤٤٣ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا الْوَرْزُ شَرْعاً؟

الجواب: الْذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالنَّحَاسُ، وَالْحَدِيدُ، وَالرَّصَاصُ، وَغَرْلُ الْكَتَانِ، وَالْقُطْنِ، وَالْحَرِيرِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَنْبُ، وَالرَّعْفَرَانُ، وَالْخُبْرُ، وَالْجُبْنُ، وَالْعُصْفُورُ، وَالرُّجَاحُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالرَّبْدُ، وَالسُّكُرُ.

وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَمَعْدُودٌ، وَلَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا:

- ١ - كَالْبَطْيَخِ، وَالْقِنَاعِ، وَالْخَيَارِ، وَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَالرُّمَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ٢ - مَا أَخْرَجَتِ الصَّنَاعَةُ عَنِ الْوَرْزِ، كَالثِّيَابِ، وَالسَّلاِحِ، وَالْفُلُوسِ، وَالْأَوَانِي، غَيْرَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

السؤال ٤٤٤ كم قِسْمًا لِلرِّبَا؟

الجواب: لَهُ قِسْمَانِ:

- ١ - رِبَا الْفَضْلِ.
- ٢ - رِبَا التَّسْيِيَةِ.

السؤال ٤٤٥ ما تَعْرِيفُ رِبَا الْفَضْلِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: تَعْرِيفُه لُغَةً: الزِّيادة.

وَشَرْعًا: بَيْعُ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ زَائِدًا أَحَدُهُمَا عَنِ الْأَخْرِ.

السؤال ٤٤٦ ما تَعْرِيفُ رِبَا التَّسْيِيَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: التَّأْخِيرُ.

وَشَرْعًا: بَيْعُ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ مُؤْجَلًا، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا.

السؤال ٤٤٧ مَاذَا يُشْرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؟

الجواب: يُشْرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

١ - الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقُدْرِ.

٢ - الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ.

وَإِذَا بَيْعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ اشْتُرِطَ لَهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ.

وَلَا يَصْحُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزُنَانًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، وَلَا بَعْضِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِبَعْضِ جِنْسِهِ جُزَافًا، إِلَّا إِذَا عُلِمَ مُسَاوَاتُهُ فِي مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، وَيَصْحُ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَيْلًا وَوَزْنًا وَجُزَافًا.

السؤال ٤٤٨ مَا تَعْرِيفُ الْجِنْسِ؟

الجواب: الجنس: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْواعاً، كَالْذَّهِبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبَرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالْمِلْحِ.

السؤال ٤٤٩ مَا تَعْرِيفُ النَّوْعِ؟

الجواب: النَّوْعُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَسْخَاصِهَا. وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ: كَالْأَدْقَةِ، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَدْهَانِ. وَاللَّحْمُ، وَاللَّبَنُ أَجْنَاسٌ بِاِخْتِلَافِ أَصْوَلِهِمَا. وَالشَّحْمُ، وَالْكَبِيدُ، وَالْقَلْبُ، أَجْنَاسٌ. وَالضَّأنُ، وَالْمَعْزُ جِنْسٌ وَاحِدٌ. وَالْبَقْرُ وَالْجَوَامِيسُ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

السؤال ٤٥ مَا الْأَشْيَاءُ الرَّبِّيَّةُ الَّتِي يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَالَّتِي لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؟

الجواب:

- ١ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ، (إِذَا ثُرِعَ عَظِيمُهُ وَاسْتَوَيَا رُطْبَوْهُ وَيَبْوَسَةً، كَلْحُمٌ بَقْرٌ بِمِثْلِهِ).
- ٢ - بَيْعُ لَحْمِ حَيَوانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَلْحُمٌ ضَأنٌ بِبَقَرَةٍ.
- ٣ - بَيْعُ دَقْيِقٍ رَبِّويٍّ بِدَقْيِقَتِهِ، إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً وَخُشُونَةً.
- ٤ - بَيْعُ رَطْبَيْهِ بِرَطْبِيْهِ.

- ٥- بَيْعُ يَابِسَه يَابِسَه، كَتْمٌ يَتَمَرِّ.
- ٦- بَيْعُ عَصِيرَه بِعَصِيرَه، كَمَاءٌ عَنْبٌ بِمَاءٍ عَنْبٍ.
- ٧- بَيْعُ مَطْبُونَه بِمَطْبُونَه، كَسْمَنٌ بَقَرِيٌّ بِسَمْنٌ بَقَرِيٌّ.
- ٨- بَيْعُ حَبٌّ مُشَتَّدٌ فِي سُنْبَلَه بِغَيْرِ جِنْسِه، كَبَرٌ مُشَتَّدٌ فِي سُنْبَلَه بِشَعِيرٍ.

وَيُشَرَّطُ فِي الْجَمِيعِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَأَمَا الَّتِي لَا يَصْحُ بِيَعْهَا مِنْهَا:

- ١- بَيْعُ فَرْعَ بِأَصْلِه، كَرَيْتٌ بِزَيْتُونٍ، وَأَقْطِ بِلَبَنٍ.
- ٢- بَيْعُ الرُّبَيدِ بِالسَّمْنِ.
- ٣- بَيْعُ الْحَبٌّ بِدَقِيقَه.
- ٤- بَيْعُ نَسْنَه بِمَطْبُونَه.
- ٥- بَيْعُ خَالِصِه بِمَشْوِيه.
- ٦- بَيْعُ رَطْبِه بِيَابِسَه، كَرُطْبٌ يَتَمَرِّ.
- ٧- بَيْعُ الْحَبٌّ الْمُشَتَّدٌ فِي سُنْبَلَه بِجِنْسِه، وَتُسَمَّى الْمُحَاكَلَةُ.
- ٨- بَيْعُ رِبَويٌّ بِجِنْسِه وَمَعْهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدٌّ عَجْوَه وَدِرَهُمٌ بِمِثْلِهِمَا.
- ٩- بَيْعُ تَمْرٌ بِلَا نَوَى، بِمَا فِيهِ نَوَى.
- ١٠- بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَتُسَمَّى الْمَرَابِنَةُ - إِلَّا فِي الْعَرَائِيَا - بِأَنْ يَبْيَعُهُ الرُّطْبَ خَرْصًا بِمِثْلِ مَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ وَصَارَ تَمْرًا، كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَه أُوْسُقٌ لِمُحْتَاجٍ

لرُطْبِ، وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ، بِشَرْطِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرُقِ، فَفِي تَخْلِيَّتِهِ، وَفِي تَمْرِ يَكِيلٍ، وَلَا يَصْحُ فِي بَقِيَّةِ الشَّمَارِ.

١١- بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، (وَهُوَ بَيْعٌ مَا فِي الذَّمَّةِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعُهُ لِغَيْرِهِ مِنْ هُوَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً).

السؤال ٤٥١ ما تَعْرِيفُ الصَّرْفِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: يُطلَقُ عَلَى أَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا تَصْوِيتُ التَّقْدِيدِ بِالْمِيزَانِ.

وَشَرْعًا: بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ.

وَحُكْمُهُ: جَائِزٌ بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

السؤال ٤٥٢ مَاذَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّرْفِ؟

الجواب: يُشْتَرِطُ لِصِحَّتِهِ إِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ شَرْطَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمُمَاثَلَةُ وَرَزْنَا.

الثَّانِي: التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرُقِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ: شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرُقِ.

وَإِنْ تَأْخَرَ فِي بَعْضٍ بَطَلَ فِيهِ، وَيَصْحُ أَنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ الْقَدَّيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينًا فَقَضَاهُ دَرَاهِمٌ مُتَفَرِّقةٌ كُلُّ نَقْدَةٍ بِحِسَابِهَا مِنْهُ، صَحُّ، وَإِلَّا فَلَا.

باب بيّع الأصوّل والثمار

السؤال ٤٥٣

ما تعرِيفُ الأصوّل لغةً وشرعاً؟ والثمار؟

الأصوّل: جمْع أَصْلٍ، وَهُوَ لغةً: مَا يَتَرَاعَ عَنْهُ غَيْرُهُ.

والمراد بـ شرعاً هنا: الدُّورُ، والأَرْضُ، والبَسَاتِينُ، وَنَحْوُهَا.

والثَّمَرُ هُوَ: الْحَمْلُ الَّذِي تُخْرِجُهُ الشَّجَرَةُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ.

مِنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ دَاراً تَنَاولَ أَرْضَهَا، وَبَيْنَاهَا، وَفِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَمُتَصَّلًا بِهَا لِمَضْلَعَتِهَا، كَالسَّلَالِيمُ، وَالرُّفُوفُ الْمُسَمَّرَةُ، وَالْأَبْوَابُ الْمُنْصُوبَةُ، وَالرَّحَى، وَالخَوَابِيُّ الْمَدْفُونَةُ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعَرْشٍ. لَا كَنْزٌ وَحَجَرٌ مَدْفُونَينِ، وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهَا، كَحَبْلٍ، وَدُلْوِ، وَبَكَرَةً، وَفَرْشِ، وَمَفْتَاحٍ، وَقُفلٍ، وَحَجَرٌ رَحِيٌّ فُوقَانِيٌّ، وَلَا مَعْدِنٌ جَارٍ وَمَاءٌ بَيْعٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُبَاعُ وَنَحْوُهُ أَرْضًا، دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غَرَاسٍ، وَبَيْنَاءً، لَا مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، كَبُرًّا، وَبَصَلٌ، وَنَحْوُهُ، وَيَبْقَى لِلْبَيْعِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتٍ أَخْذِهِ بِلَا أُجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ الْمُشَتَّرِي وَنَحْوُهُ لِنَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَرَطْبَةً، وَبِقُولٍ، أَوْ تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ،

كَفِيَّاً، وَبَاذْنَجَانٍ، فَالْأُصُولُ لِلْمُشَتَّرِيِّ، وَالْجَزْءُ الظَّاهِرَةُ وَاللَّقْطَةُ
الْأُولَى لِلْبَاعِيْ، وَعَلَيْهِ قَطْعُهَا فِي الْحَالِ.

السؤال ٤٥٤ إِذَا بَيَعَ النَّخْلُ بَعْدَ تَسْقُقِ طَلْعِهِ فَمَنْ تَكُونُ لَهُ الشَّمَرَةُ؟

الجواب: تَكُونُ لِلْبَاعِيْ مَتْرُوكَةً فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتٍ
أَخْذِهَا، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ الْمُشَتَّرِيِّ، وَكَذَا مِنْ شَمَرَةٍ، كَعَنْبٍ، وَتَينٍ. وَمَا
ظَهَرَ فِي قِشْرِهِ وَيَبْقَى فِيهِ إِلَى أَكْلِهِ، كَرْمَانٍ، وَمَوْزٍ. أَوْ ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ،
كَمِشْمِيشٍ، وَتُفَاحٍ. أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ، كَوَزْدٍ، وَقُطْنٍ.

وَمَا بَيَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِلْمُشَتَّرِيِّ، كَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَلَا تَدْخُلُ الأَرْضُ
تَبعًا لِلشَّجَرِ، فَإِذَا بَادَ فَلَا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهِ.



فَضْلٌ

السؤال ٤٥٥

هل يصح بيع الشّمرة قبل بدؤ صلاحها؟

الجواب: لا يصح بيعها، وكذا الرزء، إلا في صورتين:

- ١ - أن تباع لمالك الأصل.
- ٢ - لغير مالك الأصل، بشرط قطعها في الحال، إن اتفق بها ولم تكن مشاعاً، والرطبة والبفول.

ولا يصح بيع قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة، أو مع أصلها، وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان، فصلاح البلح أن يخمر أو يصفر، والعيب أن يتموه بالماء الحلو، وبقيّة القواكه طيب أكلها وظهور نضجها، وصلاح قثاء وخيار أن يؤكل عادة، وحبه أن يستد وبياض.

وما تلف من الثمرة قبل أخذها، فمن ضمان البائع، ما لم يُتبع مع أصلها، أو يُؤخر المشتري أخذها عن عادته.



باب السَّلْم

السؤال ٤٥٦

ما تَعْرِيفُ السَّلْمِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: تَعْرِيفُهُ لُغَةً:

«السَّلْمُ» لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَارِ، وَ«السَّلْفُ» لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسُمِّيَ سَلَمًا، لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلَفًا، لِتَقْدِيمِهِ. وَيُقَالُ: السَّلْفُ لِلْمُقْرَضِ. وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى شَيْءٍ يَصْحُّ بِيَتْهُ، مَوْصُوفًا فِي ذَمَّةِ جَائزٍ التَّصْرِيفِ، مُؤَجَّلًا بِشَمْنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

السؤال ٤٥٧

ما حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جَائزٌ بِالْجُمَاعِ.

وَدَلِيلُهُ:

مِنَ الْكِتَابِ: قُولُهُ تَعَالَى: «يَنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْمُ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكَلُ مُسْكِنَ فَاصْكُنُوهُ»^(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ: قُولُهُ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

(١) [البقرة: ٢٨٢].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٩/٤) المطبعة السلفية.

ومسلم (٥٥/٥) مطبعة دار المعرفة - بيروت - عن ابن عباس رضي الله عنهما.

السؤال ٤٥٨ *بِمَ يَنْعَدُ السَّلْمُ؟*

الجواب: يَنْعَدُ بِكُلِّ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ: بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلْمِ، وَالسَّلْفِ، بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

السؤال ٤٥٩ *كَمْ شُرُوطُ السَّلْمِ؟ وَمَا هِيَ؟*

الجواب: سَبْعَةُ، وَهِيَ:

- ١ - اضِيابُ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ، أَوْ مَعْدُودٍ مِنْ حَيَوانٍ، وَلَوْ آدِمِيًّا.
- ٢ - ذِكْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا التَّمَنُّ غَالِبًا.
- ٣ - مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ.
- ٤ - أَنْ يَكُونَ فِي الذَّمَّةِ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقْعٌ فِي الْعَادَةِ، لَا يَقْلُلُ عَنْ نِصْفِ شَهْرٍ.

٥ - أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ.

٦ - مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَانْضِبَاطِهِ.

٧ - قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقدِ.

السؤال ٤٦٠ *كَمْ الأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَصْحُ فِيهَا السَّلْمُ؟ وَمَا هِيَ؟*

الجواب: اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ:

- ١ - الْأَمْمَةُ وَوَلَدُهَا.
- ٢ - الْحَامِلُ.
- ٣ - الْفَوَاكِهُ الْمَعْدُودَهُ.

- ٤ - الْبُقُولُ.
- ٥ - الْجُلُودُ.
- ٦ - الرُّؤوسُ وَالْأَكَارُعُ.
- ٧ - الْأَوَانِيُّ الْمُخْتَلَفَةُ الرُّؤوسُ وَالْأَوَاسِطُ.
- ٨ - الْبَيْضُ وَالْجَوْزُ.
- ٩ - الْحَوَاهِرُ وَنَحْوُهَا.
- ١٠ - الْمَعْشُوشُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا.
- ١١ - الْمَخْلُوطُ بِشَيْءٍ لَا يَنْقَعُهُ، كَلَبِينٍ بِمَاءٍ.
- ١٢ - الْمُعَيْنُ، كَالْعَقَارِ، وَالشَّجَرِ.

السؤال ٤٦١ هل يلزم أن يشترط ذكر مكان الوفاء؟

الجواب: لا يلزم، ما لم يعتقد ببرية ونحوها، لكن يجب الوفاء بمكان العقد، وشرطه فيه مؤكداً.

ولَا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، وإن تذر حصول المسلم فيه، خير صاحب السلم بين التظليل أو فسخ، ويرجع إن فسخ برأس ماله، أو بدلها إن تذر.



بابُ الْقَرْضِ

ما تَعْرِيفُ الْقَرْضِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

السؤال ٤٦٢

الجواب: تَعْرِيفُهُ لُغَةً: الْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيُرَدُّ بَدَلًا.

وَحُكْمُهُ: جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، مَنْدُوبٌ لِلمُقرِضِ، مُبَاخٌ لِلمُقْتَرِضِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوحةِ.

ما الَّذِي يَصْحُ قَرْضٌ، وَالَّذِي لَا يَصْحُ؟

السؤال ٤٦٣

الجواب: كُلُّ مَا يَصْحُ بِيَعْهُ يَصْحُ قَرْضٌ، إِلَّا بَنِي آدَمَ، وَالْمَنَافِعِ، وَالدُّيُونِ.

كم شُرُوطُ صِحَّتِهِ؟ وَمَا هِيَ؟

السؤال ٤٦٤

الجواب: ثَلَاثَةٌ:

١ - عِلْمُ قَدْرِ الْمَالِ الْمُقْرَضِ.

٢ - عِلْمُ صِفَتِهِ.

٣ - كُوْنُ الْمُقْرَضِ جَائِزَ التَّصْرُفِ.

بِمَ يَتَمُّمُ الْعَقْدُ؟

السؤال ٤٦٥

الجواب: يَتَمُّمُ الْعَقْدُ بِالْقُبُولِ، وَيُمْلَكُ وَيَصِيرُ لَازِمًا بِالْقَبْضِ، فَلَا

يَمْلِكُ الْمُفْرَضُ اسْتِرْجَاعَهُ، وَلَهُ طَلْبُ بَدْلَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلًا «مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا»، وَجَبَ رَدُّ مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعِيًّا، أَوْ فُلوْسًا، فَيُحَرِّمُهَا السُّلْطَانُ، أَوْ دَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً «مَعِيَّةً»، أَوْ كَانَ الْمُفْرَضُ مُتَقَوِّمًا «كَالْكُتُبِ وَنَحْوِهَا»، أَوْ تَعْذِيرَ الْمِثْلِ، فَيَجِبُ رَدُّ القيمة وَقْتَ الْقَرْضِ، وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ وَضَمِينٍ فِيهِ.

السؤال ٤٦٦ ما الذي يجوز قرضه؟

الجواب:

- ١ - قَرْضُ الْمَاءِ كِيلًا.
 - ٢ - وَقَرْضُ الْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ عَدَّاً، وَرَدُّهُ عَدَّاً، بِلَا قَصْدٍ زِيَادَةً، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَحَرَامٌ، كَانْ يُسْكِنَهُ دَارَةً، أَوْ يُعِيرُهُ دَابَّةً، أَوْ يَقْضِيهُ خَيْرًا مِنْهُ.
- وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَضَى خَيْرًا مِنْهُ بِلَا مُواطَأَةً، جَازَ، وَمَتَى بَذَلَ الْمُفْرَضُ مَا عَلَيْهِ بِعَيْرٍ بَلَدِ الْقَرْضِ، وَلَا مُؤْنَةً لِحَمْلِهِ، لَزِمَ رَبُّهُ قَبْوُلُهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ، وَإِذَا طَلَبَ مِنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ بَذَلِهِ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً.



باب الرَّهْنِ

السؤال ٤٦٧

مَا تَعْرِيفُ الرَّهْنِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: الرَّهْنُ لُغَةً: الشُّبُوتُ وَالدَّوَامُ.

وَشَرْعًا: ثَوِيقَةٌ دَيْنٌ يُعَيْنُ يُمْكِنُ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضِهِ، مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا.

السؤال ٤٦٨

مَا حُكْمُ الرَّهْنِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جَائزٌ بِالإِجْمَاعِ، حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَدَلِيلُهُ: -

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ»^(١).

وَمِنَ السُّنْنَةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ^(٢).

السؤال ٤٦٩

كُمْ أَرْكَانُ الرَّهْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١ - عَاقِدَانِ: الرَّاهِنُ، وَالْمُرْتَهِنُ.

٢ - مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، (وَهُوَ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ، وَالدَّيْنُ).

(١) [البقرة: ٢٨٣].

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري (٥٣/٥) المطبعه السلفيه ومسلم (٥٥/٥) دار المعرفه - بيروت.

٣- الصيغة.

السؤال ٤٧٠ يمَ ينعقدُ الرَّهْنُ؟

الجواب: ينعقدُ بالإيجاب، والقبول، والماعاتاة، كالتالي.

لازم في حق الراهن، جائز في حق المرهن.

السؤال ٤٧١ كم شروط صحة الرَّهْن؟ وما هي؟

الجواب: ستة، وهي:

١- كونه منجراً.

٢- كونه مدفعاً مع الحق أو بعده.

٣- كونه من جائز التصرف.

٤- كون الرهن ملكاً للراهن، أو مأذوناً له فيه.

٥- كونه معلوم الجنس، والقدر، والصفة.

٦- كونه بدين واجب، أو ماله إلى الوجوب.

السؤال ٤٧٢ ما الأشياء التي يصح رهنها والتي لا يصح؟

الجواب: كل ما صح بيته صح رهنه، إلا المصحف.

وما لا يصح بيته لا يصح رهنه، إلا في ثلاثة أشياء:

١- الشمرة قبل بدؤ صلاحتها.

٢- الرزغ قبل اشتداد حبه.

٣- القن دون رحمه المحرم، وإذا استحق بيع الرهن بيعاً معاً، ويأخذ المرهن ثمن المرهون فقط.

والأشياء التي لا يصح رهنها:

- ١ - الحرث.
- ٢ - الوقف.
- ٣ - أم الولد.
- ٤ - الكلب.
- ٥ - الآبق.
- ٦ - المجهول.
- ٧ - المبيع بغير إيلٍ، أو ورثٍ، أو عدٍ، أو ذرعٍ، أو قبل قبضيه.
- ٨ - مال اليتيم والمجنون للفاسق.
- ٩ - الدين.
- ١٠ - الممنوعة.
- ١١ - الرهن بعد قبضيه.

السؤال ٤٧٣ متى يكون الرهن لازماً في حق الراهن؟

الجواب: يكون لازماً إذا قبض بذاته، ولا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرهن إلا بالعتق، ويحرم، وعليه قيمة، تكون رهناً مكانه إذا كان موسراً، والدين مؤجلاً، وإنما طولب بالدين خاصةً.

وكسب الرهن ونماءه المتصل والمفصل رهن يباع معه في وفاء الدين.

والرهن أمانة يدي المرهن لا يضممه إلا بالتعدى، أو التفريط،

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي تَلْفِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِي تَلْفِهِ، وَإِنْ تَلَفَّ بَعْضُ الرَّهْنِ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الْوَفَاءُ، أَوْ يَأْذَنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ يَبِيعُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، لِيَوْفِيهِ حَقَّهُ، فَإِنْ أَبْيَ حُسْنَ، أَوْ عُزْرَ، فَإِنْ أَصْرَرَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَصُحُّ لِلْمُرْتَهِنِ أَخْذُ الرَّهْنِ بَدَلَ الدَّيْنِ، وَإِنْ شَرَطَهُ الرَّاهِنُ.



(فصل)

وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ الرَّهْنِ، وَحَلْبُهُ يَقْدِرُ نَفْقَتِهِ، بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَوْ
خَاصِرًا، وَلَهُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَجَانًا بِإِذْنِ رَاهِنِ، مَا لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ قَرْضًا،
لَكِنْ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْأَنْتِفَاعِ، لِأَنَّهُ صَارَ عَارِيَّةً بَعْدَمَا كَانَ أَمَانَةً
قَبْلَ الْأَنْتِفَاعِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الرَّهْنُ مِنْ نَفْقَةٍ، وَأَجْرَةٌ مُخْزَنَةٌ، وَرَدَّ مِنْ
إِيَاقٍ، وَجِرَاسَةٌ عَلَى الرَّاهِنِ.



(فَصْلٌ)

وَكُلُّ مَنْ قَبَضَ عَنِّنَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، كَمْرَتِهِنْ، وَأَجِيرٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ،
وَمُشْتَرٍ، وَبَائِعٍ، وَغَاصِبٍ، وَمُلْتَقِطٍ، وَمُقْتَرِضٍ، وَمُضَارِبٍ، وَادَّعَى
كُلُّ الرَّدَّ لِلْمَالِكِ، فَأَنْكَرَهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِيَسِّرَةٍ.
وَكَذَا فِي الْحُكْمِ: مُوْدَعٌ، وَوَكِيلٌ، وَوَصِيٌّ، وَدَلَالٌ يُجْعَلُ، إِذَا
ادَّعَى كُلُّ الرَّدَّ، وَإِنْ كَانَ الدَّلَالُ بِلَا جُعْلٍ، فَيُقْبَلْ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.



باب الضمان

السؤال ٤٧٤

ما تعرِيفُ الضَّمَانَ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: تعرِيفُه لُغَةً: التِّزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْعَيْرِ، وَهُوَ مُسْتَقِّ مِنَ الضَّمِّنِ، لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ فِي ضِمْنِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَشَرْعًا: التِّزَامُ مِنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، أَوْ مُفْلِسٍ، بِرِضاْهُمَا مَا وَجَبَ - أَوْ يَجِبُ - عَلَى غَيْرِهِ، مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

السؤال ٤٧٥

ما حُكْمُهُ؟ وَمَا ذِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جائز.

وَذِيلُهُ: -

من الكتاب: قولُهُ تَعَالَى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْدِهِ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ»^(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاعِيْمُ غَارِمٌ»^(٢).

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ضَمَانُ الدُّيُونِ الثَّابِتَةِ.

(١) [يوسف: ٧٢]

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٣٣/٣٦) مطبعة الرسالة، وابن ماجه (٨٠٤/٢) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

القسم الثاني: ضمانٌ مَا يَرْوُلُ إِلَى الْوُجُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِالْفِعْلِ، وَذَلِكَ كَالْأَعْيَانِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْمُسْتَعَارَةِ، فَإِنْ مَثَلَ هَذِهِ الْأَعْيَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِي ذِمَّةِ الْعَاصِبِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّهَا تَؤْوُلُ إِلَى الْوُجُوبِ، لِأَنَّهَا يَجِبُ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً، فَإِنْ هَلَكَتْ كَانَ مُلْزَمًا بِقِيمَتِهَا، فَمَعْنَى ضَمَانِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ: ضَمَانُ رَدِّهَا، أَوْ ضَمَانُ قِيمَتِهَا عِنْدَ هَلَاكَهَا.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ: الْأَعْيَانُ الْمَقْبُوضَةُ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ.

القسم الثالث: ضمانُ الْدُّيُونِ الَّتِي تَجْبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بِأَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دِينٍ.

مَثَلًا: إِذَا كَانَ شَخْصٌ يُعَامِلُ تَاجِرًا، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَأْتِي بِضَامِنٍ يَضْمَنُهُ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ دِينِ التَّجَارَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا.

القسم الرابع: أَنْ يَضْمَنَ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الْكَفَالةُ.

السؤال ٤٧٦ كم أركان الضمان؟ وما هي؟

الجواب: خمسة، وهي:

- ١ - ضامن.
- ٢ - ومضمون له، وهو صاحب الحق.
- ٣ - ومضمون عنه، وهو الذي عليه الحق.
- ٤ - ومضمون، وهو الحق.

٥ - وَمَضْمُونٌ بِهِ، أَيْ: يُسَبِّهُ.

السؤال ٤٧٧ بِمَا يَنْعِدُ الضَّمَانُ؟

الجواب: يَنْعِدُ الضَّمَانُ، وَيَلْزُمُ بِلِفْظِ: ضَمِينٌ، وَكَفِيلٌ، وَقَبِيلٌ، وَحَمِيلٌ، وَصَبِيرٌ، وَرَاعِيمٌ، وَ: ضَمِنْتُ دَيْنَكَ، أَوْ تَحْمِلْتُهُ. وَيَصِحُّ مُنْجَزاً: كَ(أَنَا ضَامِنُ الْآنَ)، وَمُعْلِقاً: كَ(إِنْ أَعْطَيْتَهُ كَذَّا، فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَا عَلَيْهِ)، وَمُؤْفَتاً: كَ(أَنَا ضَامِنٌ شَهْرًا).

السؤال ٤٧٨ مَا يُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الضَّمَانِ؟

الجواب: يُشَرِّطُ:

- ١ - كَوْنُهُ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، وَلَوْ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلِسٍ، أَوْ قِنْ، أَوْ مُكَاتِبٍ، يُبَذِّنُ سَيِّدِهِمَا.
- ٢ - كَوْنُهُ بِرِضا الصَّامِنِ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَيْهُمَا شَاءَ، وَإِنْ مَا تَأْتَ طُولِبَ وَرَثَهُمَا، وَإِنْ بَرِئَ الْمَدْيُونُ بِرَءَ ضَامِنُهُ، وَلَا عَكْسَ.

السؤال ٤٧٩ مَا الأَسْيَاءُ الَّتِي يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وَالَّتِي لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا؟

الجواب: الأَسْيَاءُ الَّتِي يَصِحُّ ضَمَانُهَا هِيَ:

- ١ - عُهْدَةُ الشَّمْنَ وَالْمُمْمَنِ.
- ٢ - الْمَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ.
- ٣ - كُلُّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، كَالْعَصْبِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ.

المُتَنَقِّعُ بِهِ.

٤- التَّعْدِي فِي الْأَمَانَاتِ.

وَالْفَاظُ ضَمَانُ الْعِهْدَةِ هِيَ: ضَمِّنْتُ عَهْدَتَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ، أَوْ دَرَكَهُ.

السؤال ٤٨٠ مَا تَعْرِيفُ عَهْدَةَ الْمَبِيعِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا؟

الجواب: لُغَةً: الصَّكُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْإِبْتِيَاعُ.

وَاصْطِلَاحًا: ضَمَانُ الشَّمْنِ عَنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ: بِأَنْ يَضْمَنَ الشَّمْنَ شَخْصًّا عَنِ الْبَائِعِ، إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحْقًا لِغَيْرِ الْبَائِعِ، أَوْ رُدُّ بَعْثَبٍ، أَوْ أَرْشَهُ.

أَوْ عَنْ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ: بِأَنْ يَضْمَنَ الشَّمْنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ أَرْشَهُ، أَوْ اسْتَحْقَقَ بِالْبَيْعِ.

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا، فَهِيَ:

- ١- الْمُسْلَمُ فِيهِ.

- ٢- كُلُّ عَيْنٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، كَالْوَدِيعَةُ، وَالْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارِبةُ، وَالْعَيْنُ الْمَدْفُوعَةُ لِلصَّنَاعَةِ، كَالْخِيَاطَةُ، وَالْقِصَارَةُ.

- ٣- مَالُ الْكِتَابَةِ.

- ٤- الْجِزِيَّةُ.

- ٥- بَعْضُ دِينِ لَمْ يُقْدَرْ، أَوْ أَحَدُ هَذِئِ الدِّينَيْنِ.

وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ مَا عَلَى الْمَدِينِ، وَنَوَى الرُّجُوعَ عَلَيْهِ، رَجَعَ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَدِينُ فِي الضَّمَانِ وَالْقَضَاءِ.

باب الكفالة

ما تَعْرِيفُ الْكَفَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٤٨١

الجواب: لُغَةً: الالتزام.

وَشَرْعًا: التِّزَامُ رَشِيدٌ بِإِحْضَارِ بَدْنٍ مَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ يَصِحُّ ضَمَانُهُ، إِلَى رَبِّهِ.

ما حُكْمُهَا؟ وَمَا ذَلِيلُهَا؟

السؤال ٤٨٢

الجواب: حُكْمُهَا: جَائزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى الْاسْتِئْشَافِ بِضَمَانِ الْمَالِ، أَوْ الْبَدْنِ.

وَذَلِيلُهُ:

من الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَنْ أُرِسلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْتَقًا مِنْكُمْ اللَّهُ لَتَأْتِيَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ»^(١).

وَمِنَ السُّنْنَةِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاعِيمُ غَارِمٌ»^(٢).

بِمَ تَعْقِدُ الْكَفَالَةَ؟

السؤال ٤٨٣

الجواب: تَعْقِدُ بِلَفْظِهَا، وَبِمَا يَعْقِدُ بِهِ الضَّمَانُ مِنْ الْفَاظِهِ، كَ(أَنَا

(١) يوسف: ٦٦.

(٢) سبق تخریجه في (ص ٣٠٠).

ضَمِّينٌ بِيَدِنِهِ، أَوْ زَعِيمٌ بِهِ).

وَمَنْ ضَمِّنَ مَعْرِفَةً مُسْتَدِينَ، أُخْذَ بِهِ.

وَتَصِحُّ مُنْجَزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً.

السؤال ٤٨٤ مَا يُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الْكَفَالَةِ؟

الجواب: يُشَرِّطُ:

١- كَوْنُ الْكَفِيلِ رَشِيدًا.

٢- رِضاهُ، لَا رِضاً مَكْفُولٍ، وَلَا مَكْفُولٌ لَهُ.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ كُلِّ مَنْ عِنْدَهُ عِينٌ مَضْمُونَةُ، أَوْ عَلَيْهِ دِينٌ، كَالضَّمَانِ.

السؤال ٤٨٥ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَصِحُّ كَفَالَتُهَا؟

الجواب:

١- مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ لِللهِ، كَرِنَا، أَوْ لِإِدْمِيٍّ، كَقَدْفٍ.

٢- الْقِصَاصُ.

٣- الرَّوْجَةُ لِرَوْجِهَا.

٤- الشَّاهِدُ.

٥- الْكَافِرُ فِي الْجِزْيَةِ.

٦- الْأَجَلُ وَالشَّخْصُ الْمَجْهُولَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ حُقُوقًا مَالِيَّةً.

وَمَتَى سَلَمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ لِرَبِّ الْحَقِّ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ، وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلُ، أَوْ لَا، وَلَا ضَرَرٌ فِي قَبْضِهِ، أَوْ سَلَمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ، أَوْ

مات، أو تلفت العين يفعل الله قبل الطلب بريء الكفيل.
ولَا تسقط الكفالة بمorta الكفيل، أو المكفول له، بل تستقل إلى
ورثتهما، كالضمان.

وإن تغدر إخضار المكفول مع حياته، ضمن الكفيل جميع ما عليه.
وإن سلم المكفول نفسه بريئا.
ومن كفله اثنان فسلم أحدهما، لم يبرأ الآخر.



باب الحَوَالَةِ

السؤال ٤٨٦

مَا تَعْرِيفُ الْحَوَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: التَّحَوُّلُ.

وَشَرْعًا: انتِقالٌ مَالٍ مِنْ ذَمَّةٍ إِلَى ذَمَّةٍ أُخْرَى بِدَيْنٍ مُمَاثِلٍ لَهُ.

السؤال ٤٨٧

مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْجَمَاعِ، لِتَسْهيلِ الْمُعَامَالَاتِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيٍ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَبِعْ» [متفق عليه]^(١).

السؤال ٤٨٨

بِمَ تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ؟

الجواب: شَعْقِدُ بِلْفَظِهَا الْخَاصُّ، أَوْ بِمَعْنَاهَا الْخَاصُّ، كَ(أَثْبَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى زَيْدٍ). وَلَا خِيَارٌ فِيهَا، فَلَا تَصِحُ إِلَّا بِشُرُوطِهَا.

السؤال ٤٨٩

كَمْ شُرُوطٌ صِحِّهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

(١) أخرجه البخاري فتح الباري (٤/٤٦٤) المطبعة السلفية، ومسلم (١١٩٧/٣) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- ١- اتفاقُ الْدَّيْنِينِ جِنْسًا، وَوَضْفًا، وَوَقْتًا.
- ٢- عِلْمٌ قَدْرٍ كُلًّا مِنَ الدَّيْنِينِ.
- ٣- اسْتِقْرَارُ الْمَالِ الْمُحَاكِلِ عَلَيْهِ، لَا الْمُحَاكِلُ بِهِ.
- ٤- كَوْنُ الْمُحَاكِلِ عَلَيْهِ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ.
- ٥- رِضا الْمُحِيلِ لَا الْمُحَاكِلِ، إِنْ كَانَ الْمُحَاكِلُ عَلَيْهِ مَلِيئًا، (وَالْمَلِيءُ هُوَ: الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَيْسَ مُمَاطِلاً)، وَيُمْكِنُ حُضُورُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَمَتَى تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ بِرِئَةِ الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ يُمْجَرَدُ الْحَوَالَةُ، أَفْلَسَ الْمُحَاكِلُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَاتَ، وَمَتَى لَمْ تَتَوَفَّرِ الشُّرُوطُ لَمْ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَكَالَّةً.

السؤال ٤٩٠ كم الأشياء التي لا تصح الحواله عليها؟ وما هي؟

- الجواب: خمسة أشياء، وهي:
- ١- مال السلم.
 - ٢- رأس مال السلم بعد القسم.
 - ٣- الصداق قبل الدخول.
 - ٤- مال الكتابة.
 - ٥- أن يحيى ولد على أبيه، وإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، صحيح.

باب الصلح

السؤال ٤٩١ مَا تَعْرِيفُ الصلح لغةً وشرعاً؟

الجواب: لغةً: التوفيق والسلم، (أي: قطع الممتازة).
وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متحاصرين.

السؤال ٤٩٢ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا ذِيلُهُ؟

الجواب: حُكْمُهُ: جائز بالاجماع.
وَذِيلُهُ:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

ومن السنة: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح حرام حلالاً، أو أحل حراماً»^(٢).

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤/٣) باب الصلح. مطبعة دار إحياء السنة التبوية. بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

والترمذى (٤٠٣/٢) الناشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

السؤال ٤٩٣

كم أنواع الصلح؟ وما هي؟

الجواب: أنواعه خمسة، وهي:

- ١ - أن يكون بين المسلمين وأهل حرب.
- ٢ - بين أهل عدل وبغي.
- ٣ - بين روجين خيف شفاق بينهما، أو خافت إعراضه عنها.
- ٤ - بين متحاصمين في غير المال.
- ٥ - بين متحاصمين في المال، وهو المراد به هنا.

السؤال ٤٩٤

إلى كم قسم ينقسم الصلح في المال؟

الجواب: ينقسم الصلح إلى قسمين:

- ١ - صلح على إقرار.
- ٢ - صلح على إنكار.

القسم الأول: الإقرار: وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يقع على جنس الحق، مثاله:

- ١ - أن يقر المدعى عليه للمدعي بدين أو عين، فيضع أو يهب البعض، ويأخذ الباقى، فيصح، لا بلفظ الصلح، أو بشرط أن يعطيه الباقى، أو يمنعه حقه بدونه، ولا يصح الصلح ممن لا يصح تبرعه.

- ٢ - أن يضع بعض دين حال ويؤجل باقيه، صلح الوضع، لا التأجيل.

٣- إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، صَح في الكتابة فقط.

النوع الثاني من نوعي الصلح على إقرار:

أن يصالح على غير جنس الحق، فهو معاوضة، ويصبح بلفظ الصلح، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إن كان ينافي عن نقيضه.

٢- إن كان يعرض عن نقيضه.

٣- إن كان عن تقدماً وعرض بمفعة، كسكنى دار، وخدمة عبد، فاجارة.

وإن صالح عن عيب في المبيع بشيء معين، صَح، فإن زال العيب سريعاً، أو لم يكن، رجع بما دفعه، ويصبح الصلح عن مجهول تعذر علمه من الدين أو عين.

ومن قال لغريميه: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا. فأقر، لرمته الدين، ولم يتلزم أنه يعطيه.

القسم الثاني: الصلح على إنكار:

من أدعى عليه بعين أو دين، فسكت أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح على نقيض أو نسيبة، صَح الصلح، وكان إبراء في حقه، وبينما في حق المدعى، ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه فحرام، ومن قال لآخر: صالحني عن الملك الذي تدعاه. لم يكن مقرراً به، وإن صالح أحجبي عن منكري للدّعوى صَح الصلح، أذن المنكري له أو لا، لكن لا يرجع عليه بدون إذنه.

(فصل)

ويَصِحُ الصَّلْحُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوْضِ عَنْهُ، سَوَاءً جَازَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، كَفِصَاصِ، وَعَيْبِ مَبِيعِ، فَيَصِحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِدِيْهِ فَأَكْثَرُ، أَوْ أَقْلَى، حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، وَعَنْ سُكْنَى دَارِ، وَعَنْ عَيْبِ مَبِيعِ فِي عِوْضِ، أَوْ مُعَوْضِ، وَمَنْ صَالَحَ عَنْ دَارِ وَنَحْوِهَا، فَبَانَ الْعِوْضُ مُسْتَحْقَّاً، رَجَعَ بِالْدَارِ وَبِالدَّعْوَى مَعَ الإِنْكَارِ، وَلَا يَصِحُ بِعِوْضِ عَنْ خَيَارٍ، أَوْ شُفْعَةٍ، أَوْ حَدَّ قَذْفٍ، وَسَقْطٌ جَمِيعُهَا بِالصَّلْحِ.

وَلَا يَصِحُ أَنْ يُصَالِحَ سَارِقاً، أَوْ شَارِبًا، لِيُطْلِقَهُ، أَوْ شَاهِدًا، لِيُكْسِمَ شَهَادَتَهُ.



فَصْلٌ: فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلَهُ

- ١ - وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ سَطْحِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَصْحُ الصُّلْحُ عَلَى ذَلِكَ بِعَوْضٍ، وَمَنْ لَهُ حَقٌّ مَاءً يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ، لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ جَرْيَ المَاءِ.
 - ٢ - وَحَرَمَ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، كَحَمَامٍ، وَكَنِيفٍ، وَرَحْنٍ، وَتَنُورٍ، وَلَهُ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ.
 - ٣ - وَيَحْرُمُ التَّصْرُفُ فِي جِدَارِ جَارِهِ أَوْ مُشَرَّكٍ، بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ «وَهِيَ الْكُوَّةُ فِي الْحَائِطِ»، أَوْ طَاقٍ، أَوْ يَضْرِبُ وَتَدٍ وَتَحْوِهٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ.
 - ٤ - وَيَحْرُمُ وَضْعُ خَشْبٍ عَلَى جِدَارِ جَارٍ، إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَيُجْبِرُ الْجَارَ إِنْ أَبَى.
 - ٥ - وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي طَرِيقٍ نَافِدٍ بِمَا يَضُرُّ الْمَارِ، كَإِخْرَاجِ دُكَانٍ، وَدَكَّةٍ، وَجَنَاحٍ، وَسَابَاتٍ وَمِيزَابٍ، وَيَضْمِنُ مَا تَلِفَ بِهِ.
 - ٦ - وَيَحْرُمُ التَّصْرُفُ بِذَلِكَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ هَوَائِهِ، أَوْ دَرْبِ غَيْرِهِ، نَافِدٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.
- وَيُجْبِرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمِلْكِ وَالْوَقْفِ، وَإِنْ

هَدَمَ الشَّرِيكُ الْبَنَاءَ، وَكَانَ لِخَوْفِ سُقُوطِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَةُ
إِعَادَتِهِ، وَإِنْ أَهْمَلَ الشَّرِيكُ بَنَاءً حَائِطَ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَمَا تَلَفَّ مِنْ
ثَمَرَتِهِ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ، ضَمِنَ حِصْنَةً شَرِيكِهِ.



كتاب الحجر

ما تعرّيف الحجر لغةً وشرعًا؟

السؤال ٤٩٥

الجواب: لغة: التضييق والممتنع.

وشرعًا: منع إنسانٍ مِنْ تصرُّفه في ماله.

ما حكمه؟ وما دليله؟

الجواب: حكمه: مسروق.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾^(١).

ويجب الحجر بطلب بعض الغرماء.

ما أنواع الحجر؟

الجواب: هي نوعان:

١ - لحق الغير.

٢ - لحظ نفس الممحجور عليه.

من الذي يحجر عليه لحق الغير؟

الجواب: هم ستة:

١ - المفلس، لحق الغرماء.

(١) النساء: ٥.

- ٢- الرَّاهِنُ، لِحَقِّ الْمُرَتَّهِنِ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ.
- ٣- الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَحْوُفُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ، لِحَقِّ الْوَرَثَةِ.
- ٤- الْقُنْ وَالْمُكَاتَبُ، لِحَقِّ سَيِّدِهِمَا.
- ٥- الْمُسْتَرِي فِي شِقْصِ مَشْفُوعٍ، اشْتَرَاهُ بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ لَهُ، لِحَقِّ الشَّفِيعِ.
- ٦- الْمُرْتَدُ، لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ تَرِكَتَهُ فِي ظُلْمٍ.

السؤال ٤٩٩

الجواب: هُمْ ثَلَاثَةٌ :

- ١- الصَّغِيرُ.
- ٢- الْمَجْنُونُ.
- ٣- السَّفِيهُ.

وَلَا يُطَالِبُ الْمَدِينُ، وَلَا يُخْجَرُ عَلَيْهِ بِدِينِ لَمْ يَحْلِّ، وَلِغَرِيمِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا مَنْعِهُ حَتَّى يُوْقَنَهُ بِرَهْنٍ يُخْرَزُ^(١)، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيِّهِ، وَلَا يُحْلِلُ دِينُ مُؤَجَّلٍ بِجُنُونٍ، وَلَا بِمَوْتٍ، إِنْ وَثَقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ يُخْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيِّهِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَدِينٍ قَادِرٍ وَفَاءَ دِينٍ حَالٍ فَوْرًا يُطَالِبُ رَبِّهِ.

وَتَحْرُمُ مُطَالَبَةُ مُعْسِرٍ بِمَا يَعْجَزُ عَنْهُ، وَمُلَازَمَتُهُ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ.

(١) المُخْرَزُ: الَّذِي يُمْكِنُ الْوَفَاءُ مِنْهُ. (المؤلف).

**فصل: فيما يتَعلق بِحَجْرِ
الْمُفْلِسِ مِنَ الْأَحْكَامِ**

السؤال ٥٠٠ ما تَعرِيفُ الْمُفْلِسِ؟

الجواب: لُغَةً: مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ . وَشَرْعًا: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

السؤال ٥٠١ كَمِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْلَقُ بِحَجْرِ الْمُفْلِسِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: أَرْبَعَةُ، وَهِيَ :

١ - تَعْلُقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِالْمَالِ، فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ بِالْعِتْقِ، وَإِنْ تَصْرَفَ فِي ذَمَنِهِ بِشَرَاءِ، أَوْ إِفَارِ، صَحَّ، وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَلَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ.

٢ - يُلْزِمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيُعَصِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُعُونِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَرَكَ لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَا يَتَجَرَّ بِهِ، أَوْ آلَةٍ حِرْفَةٍ، وَيَجِبُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَذْنَى نَفَقَةٍ مِثْلِهِمْ، مِنْ مَأْكُلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَكُسُورَةٍ.

٣ - انْقِطَاعُ الْتَّلْبِ عَنْهُ، فَمَنْ أَقْرَضَهُ، أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا، عَالِمًا بِحَجْرِهِ، لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ حَتَّى يَنْقُكَ حَجْرُهُ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْبَائِعَ، أَوِ الْمُفْرِضَ أَعْيَانَ مَا لِهِمَا، فَلَهُمَا أَخْذُهُمَا.

٤- أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ، أَوْ أَفْرَضَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ،
بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

السؤال ٥٠٢ كم شُرُوطُ الرُّجُوعِ بِالْعَيْنِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: شُرُوطُهُ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

- ١- أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْعَيْنِ لَا يَعْلَمُ بِالْحَجْرِ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيَاً إِلَى حِينِ أَخْذِهَا.
- ٣- أَنْ يَكُونَ عَوْضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بِاقِيًّا فِي ذِمَّتِهِ.
- ٤- أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ.
- ٥- أَنْ تَكُونَ السُّلْعَةُ بِحَالَهَا، وَلَمْ تَعْيَرْ صِفَتُهَا بِمَا تُزِيلُ اسْمَهَا.
- ٦- أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ، مِنْ شُفْعَةٍ، أَوْ جِنَانَيَّةٍ، أَوْ رَهْنٍ.
- ٧- أَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةً مُؤْصَلَةً.

وَمَتَى فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمُذَكَّرَةِ، امْتَنَعَ الرُّجُوعُ.



**فَضْلٌ فِي
الْحَجْرِ لِحَظَّ نَفْسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ**

وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهٍ، فَأَتَلَقَهُ، لَمْ يَضْمِنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَالًا، ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلَيْهُ، لَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لِيَحْفَظَهُ، وَتَلَفَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ، كَمَنْ أَخَذَ مَغْصُوبًا لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ.

السؤال ٥٠٣ متى ينفك الحجر عن المحجور عنه؟

الجواب: ينفك إذا بلغ الصغير رشيداً، أو بلغ مجنونة، ثم عقل ورشداً، أو رشد سفية، ومتى انفك عنـهـ الحجر دفع إليه مالـهـ، لا قبل ذلك.

السؤال ٥٠٤ يم يثبت بلوغ الذكر بواحد من ثلاثة أشياء؟

الجواب: يثبت بلوغ الذكر بواحد من ثلاثة أشياء:

- ١ - بالامانة.
- ٢ - بتمام خمس عشرة سنة.
- ٣ - بنبات شعر خشن حول قبه.

ويثبت بلوغ الأثني بذلك، وبالحيض.

السؤال ٥٠٥ ما الرشد؟

الجواب: هو إصلاح المال وصونه عمما لافائدة فيه، ولا يعطى

مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبِرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَلَاقِي بِهِ، وَيُؤْتَسْ رُشْدُهُ.

السؤال ٥٠٦ مَنِ الَّذِي تَثْبِتُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَالصَّغِيرِ،
وَالْبَالِغِ بِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ حَالَ الْحَجْرِ؟

الجواب: تَثْبِتُ لِلْمَالِكِ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَلَوْ فَاسِقاً، وَلِلْأَبِ عَلَى
الصَّغِيرِ، وَالْبَالِغِ بِسَفَهٍ، أَوْ جُنُونٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَوَصِيلَةُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ،
فَإِنْ عَدِمَ الْحَاكِمُ، فَأَمْيَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ.

السؤال ٥٠٧ كُمْ شُرُوطُ الْوَلِيِّ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: خَمْسَةُ، وَهِيَ:

- ١ - الْبُلُوغُ.
 - ٢ - الرُّشْدُ.
 - ٣ - الْعَقْلُ.
 - ٤ - الْعَدَالَةُ، وَلَوْ ظَاهِرًا.
 - ٥ - الْحُرْيَةُ.
- لَكِنْ تَثْبِتُ الْوِلَايَةُ لِلْمُكَاتِبِ عَلَى وَلَدِهِ الَّذِي مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ،
وَيَحْرُمُ تَصْرُفُ الْوَلِيِّ فِي مَالِهِمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَظٌ وَمَصْلَحةٌ، وَتَصْرُفُهُمْ
بِيَبْيَعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، غَيْرُ صَحِيحٍ.
لَكِنَّ السَّفِيفَةِ إِنْ أَقْرَبَهُ، أَوْ يُنَسِّبُ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ قِصاصٍ، صَحٌّ،
وَأَخْذِيهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ مِنْ أَخْذِهِ، أَخْذِيهِ، بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ.

السؤال ٥٠٨

هل يجوز للولي الأكل من ماله؟

الجواب: يجوز للولي، غير المحاكم وأمينه أن يأكل مع الحاجة الأقل من أجرة مثله وكفائيته، ومع عدمها يأكل ما فرضه له المحاكم، ويأكل ناطر وقف بمعرفة إذا لم يشترط له الواقف شيئاً، ولو غير محتاج.

وللزوجة وكل متصرف في بيته أن يتصدق بلا إذن صاحبه، بما لا يضر، كرغيف، ونحوه، إلا أن يمنعه، أو يكون بخيلاً، فيحرم.



باب الوكالة

ما تَعْرِيفُ الْوَكَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٥٠٩

الجواب: تَعْرِيفُهَا لُغَةً: التَّعْوِيضُ وَالْحِفْظُ.

وَشَرْعًا: اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مِثْلُهِ فِيمَا تَدْخُلُهُ التَّبَابَةُ.

ما حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

السؤال ٥١٠

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَبَقْتُمُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ»^(١).

وَمِنَ السُّنْنَةِ: فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ وَكَلَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ^(٢). وَأَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ^(٣).

(١) [الكهف: ١٩].

(٢) رواه أحمد في المسند ولفظ الحديث عن عروة البارقي، «أن رسول الله ﷺ بعث بدینار يشتري له أضحية، وقال مرتاً: أو شاة، فاشترى له اثنين، فباع واحدة بدینار، وأتاه بالأخرى، فدعاه له بالبركة في بيته، فكان لو اشتري التراب لربح فيه» قال شعيب الأرنؤوط: -

إسناده صحيح على شرط البخاري (١٠٠/٣٢) مؤسسة الرسالة. ورواه ابن ماجه في باب الأمين يتجر فيه فيربح (٨٠٣/٢) مطبعة عيسى البابي الحلبي. بحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٣) أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار فروجا ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة، قبل أن يخرج رواه مالك في الموطأ (٣٤٨/١) (مطبعة عيسى البابي الحلبي).

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُنَجَّزَةً، وَمُعَلَّمَةً، وَمُؤَقَّتَةً.

السؤال ٥١١ يَمْ تَنْعَدُ الْوَكَالَةُ، وَمَا يُشْرَطُ لَهَا؟

الجواب : تَنْعَدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا، مِنْ قَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدْلُلُ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَوْ مُتَارِخًا.

وَيُشْرَطُ لَهَا شَرْطًا :

- ١ - تَعْيِينُ وَكِيلٍ، لَا عِلْمُهُ بِهَا.
- ٢ - كَوْنُهُمَا يَصِحُّ تَصْرُّفُهُمَا.

السؤال ٥١٢ كم الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب : عَشْرَةً، وَهِيَ :

- ١ - الْعَقْدُ.
- ٢ - الْفَسْخُ.
- ٣ - الطَّلاقُ.
- ٤ - الرَّجْعَةُ.
- ٥ - الْكِتَابَةُ.
- ٦ - التَّدْبِيرُ.
- ٧ - الصُّلْحُ.
- ٨ - تَقْرِيقَةُ الصَّدَقَةِ، وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَارَةِ، وَالزَّكَاةِ.
- ٩ - فِعْلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ.
- ١٠ - الْمُطَالَبَةُ بِحُقُوقِهِ كُلُّهَا، وَبِالإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلُّهَا، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا.

السؤال ٥١٣ كم الأشیاء التي لا تصح الوکالة فيها؟ وما هي؟

الجواب : تسعة ، وهي :

١ - الصلاة.

٢ - الصوم.

٣ - الحلف.

٤ - الطهارة من الحدتين.

٥ - الطهار.

٦ - اللعان.

٧ - الإيلاء.

٨ - القساممة.

٩ - دفع الجزية.

وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه، وليس له أن يعقد مع فقير، أو قاطع طريق، أو يبيع موجلاً، أو بمنفعة، أو عرض، أو بغير تقدير البند، إلا بإذن موكله



فضلٌ

والوَكَالَةُ، والشَّرِكَةُ، والمُضَارِيَةُ، والمُسَافَاهَةُ، والمُزَارِعَةُ،
وَالوَدِيعَةُ، وَالجِعَالَةُ، عُثُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الْطَّرْقَيْنِ، لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ
الْفَسْخُ، وَتَبْطُلُ كُلُّهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ جُنُونِهِ.

السؤال ٥١٤ كم مُبِطِلَاتُ الوَكَالَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب : ثَمَانِيَّةُ، وَهِيَ :

- ١ - الْحَجْرُ لِسَفَهٍ، حَيْثُ اعْتَبِرُ الرُّشْدُ.
- ٢ - طُرُوفُ فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ، كَإِيجَابِ النِّكَاحِ.
- ٣ - فَلْسُ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجْرَ عَلَيْهِ فِيهِ.
- ٤ - رِدْتُهُ.
- ٥ - تَدْبِيرُ السَّيِّدِ، أَوْ كِتَابَتُهُ قَنَّاً وُكْلَ فِي عِنْقِهِ.
- ٦ - وَطْءُ الْمُوَكِّلِ زَوْجَهُ وَكَلَ فِي طَلاقَهَا.
- ٧ - كُلُّ مَا يَدْلُلُ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْ أَحَدِهِمَا.
- ٨ - تَلْفُ الْعَيْنِ الْمَوَكِّلِ فِي التَّصْرِيفِ فِيهَا، وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ، وَيَعْزِلُهُ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لَا الْمُوْدَعُ، وَيَكُونُ مَا يَبْدِي بَعْدَ الْعَزْلِ أَمَانَةً.



(فصلٌ : في مسائل)

المَسَأَلَةُ الْأُولَى : وَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِأَنْقَصِّ عَنْ ثَمَنِ الْمُثْلِ، أَوْ عَنْ مَا قَدَرَهُ لَهُ مُوكِلُهُ، أَوْ اشْتَرَى بِأَزْيَادٍ مِنْ ثَمَنِ الْمُثْلِ، أَوْ بِأَكْثَرٍ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ، صَحَّ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَضَمَنَ فِي الْبَيْعِ كُلَّ التَّقْصِ، وَفِي الشَّرَاءِ كُلَّ الزَّائِدِ.

المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ عَنْ شَيْءٍ : بِعْهُ لِزَيْدٍ. فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

المَسَأَلَةُ الْ ثَالِثَةُ : وَمَنْ أَمْرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَى مُعَيْنٍ لِيَصْنَعَهُ، فَدَفَعَ وَتَسْيِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْمَالِكُ الْإِذْنَ، فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ضَمِنَهُ.

وَمَنْ وُكِلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، أَوْ شِرَاءِهِ، فَبَاعَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَوَالدُّهُ، وَوَالدُّهُ، وَمَنْ تُرِدُ شَهَادَتُهُ لَهُ، كَنْفُسِهِ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَّ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ^(١)، وَيَصُدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي التَّلَفِ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ ادَّعَ الْوَكِيلُ الرَّدَّ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوَكِلِ أَوْلَهُ، وَكَانَ يَجْعَلُ لَمْ يُقْبَلُ، وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَادَّعَ إِنْسَانٌ

(١) الفرق بين التفريط والتعدي أن الأول ترك حفظهما والثاني استعماله فيما لم يأمره به وقد يطلق هذا على هذا. (المؤلف).

أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزِمْهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ، فَإِنِ ادْعَى شَخْصٌ مَوْتَ رَبِّ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ وَارِثُهُ، لَزِمَ الْغَرِيمَ الدَّفْعَ إِلَيْهِ إِنْ صَدَّقَهُ، لَا إِنْ كَذَّبَهُ، وَيَلْزِمُهُ الْحَلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِثُهُ.



كتاب الشركه

السؤال ٥١٥ مَا تَعْرِيفُ الشَّرِكَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: لُغَةً: الْاِخْتِلاَطُ وَالشَّيْوُعُ.

وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي الشَّيْءِ مِنْ أَنْوَاعٍ، بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ،
وَحُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الْأَثْلَاثِ»^(١). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ
الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ
خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(٢).

السؤال ٥١٦ كم أقسام الشركه؟

الجواب: قسمان:

١ - شركه أملاك.

٢ - شركه عقود.

(١) النساء: ١٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٦/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. طبعة دار إحياء السنّة النبوية.
بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

● القسم الأول: شركة أملاك:

السؤال ٥١٧ مَا تَعْرِيفُ شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ؟ وَكَمْ نَوْعًا هِيَ؟

الجواب: هي اجتماع في استحقاق، وهي أربعة أنواع:

١ - أَنْ تَكُونَ فِي الْمَنَافِعِ وَالرِّفَابِ، كَعْبَدٍ وَدَارٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، بِإِرْثٍ، أَوْ بَيْعٍ.

٢ - أَنْ تَكُونَ فِي الرِّفَابِ فَقْطًا، كَعْبَدٍ مُوصَى بِنَفْعِهِ لِآخَرَ، وَرِثَةً اثْنَانِ فَأَكْثَرَ.

٣ - أَنْ تَكُونَ فِي الْمَنَافِعِ دُونَ الْأَعْيَانِ، كَمَنْفَعَةِ عَبْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، مُوصَى بِهَا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

٤ - أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الرِّفَابِ، كَمَا لَوْ قَدِفَ جَمَاعَةً يُتَصَوَّرُ زِنَاهُمْ بِكَلِمةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ طَلَبُوا كُلُّهُمْ، وَجَبَ لَهُمْ حَدٌّ وَاحِدٌ.

● القسم الثاني: شركة العقود:

السؤال ٥١٨ مَا شَرِكَةُ الْعُقُودِ؟ وَكَمْ أَنْوَاعُهَا؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: هي: الاجتماع في التصرف من بيع ونحوه. وأنواعها خمسة، وكلها جائزه بمن يجوز تصرفه.

● النوع الأول: شركة العنان:

السؤال ٥١٩ مَا شَرِكَةُ الْعَنَانِ؟ وَلِمَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؟

الجواب: هي: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِي مَالٍ يَتَجَرَّبُ فِيهِ، وَيَكُونُ الربح بيتهما يحسّب ما يتلقان عليه.

وُسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِاسْتِوَاهُمَا فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ.

السؤال ٥٢٠ كم شروطها؟ وما هي؟

الجواب: شروطها أربعة، وهي:

- ١ - أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ التَّقْدِينِ الْمُضْرُوبَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَتَفَقَّدِ الْجِنْسُ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ كُلًا مِنَ الْمَالَيْنِ مَعْلُومًا.
- ٣ - حُضُورُ الْمَالَيْنِ، وَلَا يُشَرِّطُ خَلْطُهُمَا، وَلَا الإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ.
- ٤ - أَنْ يَشَرِّطَ طَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ، سَواءً شَرَطًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِبْحًا عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَمَمَّا فَقِدَ شَرْطُ فَهِيَ فَاسِدَةُ، وَحَيْثُ فَسَدَتْ فَالرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، لَا عَلَى مَا شَرَطَ، لِكُنْ يَرْجِعُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِأَجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ. وَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ، لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ، إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ، أَوِ التَّقْرِيبِ، كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارِبَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْهِبَةِ.
- ولِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشَرِّيَ، وَيَأْخُذَ وَيُعْطِيَ، وَيُطَالِبَ وَيُخَاصِّمَ، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌ لِلشَّرِكَةِ.

● النوع الثاني: المضاربة:

السؤال ٥٢١ مَا تَعْرِيفُ الْمُضَارَبَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: مَا حُوَدَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ فِيهَا لِلِّتِجَارَةِ.

وَشَرْعًا: دَفْعُ إِنْسَانٍ مِنْ مَالِهِ إِلَى آخَرَ، لِيَتَجَرَّ فِيهِ، وَيَكُونَ الرِّبْحُ بِيَتَهُمَا بِحَسْبٍ مَا يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ.

السؤال ٥٢٢ كُمْ شُرُوطُ الْمُضَارَبَةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: ثلاثة:

١ - أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا قَدْرُهُ، (وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضَهُ بِالْمَجْلِسِ، وَلَا الْقَبْوُلُ).

٣ - أَنْ يُشَرَّطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْرِّبْحِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَهُوَ فَاسِدَةُ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرَةُ مِثْلِهِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ خَسَارَةٍ أَوْ رِبْحٍ فَلِلْمَالِكِ، وَلَا نَفَقَةٌ لِلْعَامِلِ إِلَّا يُشَرِّطُ، فَإِنْ شُرِطَتْ مُظْلَقَةً وَاحْتَلَفَا فَلَهُ نَفَقَةُ مِثْلِهِ عُرْفًا، مِنْ طَعَامٍ وَكُسُورَةٍ.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِيرٌ، جُبِرَ مِنَ الْرِّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصْنَتَهُ مِنَ الْرِّبْحِ بِظُهُورِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، كَالْمَالِكِ، لَا الْأَخْذُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْعَامِلُ أَمِينٌ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي قَدْرِ الْرِّبْحِ وَعَدَمِهِ، وَفِي الْهَلاَكِ وَالْخُسْرَانِ،

ولئن أقر بالربح، ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل.

- النوع الثالث: شركة الوجوه:

السؤال ٥٢٣
ما تعرِيفُ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: هي: أن يشترى اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذمِّيهما بجاهاهما.
وحكْمُهَا: جائزة، لاستِمالِهَا على مصلحة بلا مضرّة.

ويكون الملك والربح بينهما كما شرطا، والخسارة على الملك.

● النوع الرابع: شركة الأبدان:

السؤال ٥٤
ما تعرِيفُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ؟ وَمَا أَنْواعُهَا؟

الجواب: تعرِيفُها لغة: الاستئثار في عمل الأبدان.
وشرعًا: أن يشترى اثنان فأكثر فيما يتطلّكان بأبدانيهما من مباح، أو فيما يتقبّلان في ذمِّيهما من عمل.

وهي نوعان:

١ - أن يشترى كاً فيما يتطلّكان بأبدانيهما من المباح، (كالاحتشاش والاحتطاب).

٢ - أن يشترى كاً فيما يتقبّلان في ذمِّيهما من العمل، (كتسح وخياطة، ويطالبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمهما عمله، ولكل طلب أجرة).

وَتَلْفُهَا بِلَا تَقْرِيبٍ يَبْدِي أَحَدُهُمَا مَضْمُونَهُ عَلَيْهِمَا.


• النوع الخامس : شركه المقاوضة :

السؤال ٥٢٥ ما تعريف شركه المقاوضة لعنه وشرعاً؟

الجواب : لعنة الاشتراك في كل شيء.

وشرعاً : أن يفوض كُلُّ إلَى صاحبِه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربةً، وتوكيلًا، ومسافرة بالمال، وازتهاناً.

ويصح دفع ذاته، أو عبد، لمن يعمل به، بجزء من أجراه، ومثله، خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد رزيع، ورضاع قن، واستيفاء مال، بجزء مشاع منه، ويصح بيع متاع بجزء معلوم من ربحه، ويصح دفع ذاته، أو تحلي، أو تحوهما، لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما، والثماء ملك لهما، لا إن كان بجزء من الثماء، كالدر، والنسيل، والصوف، والعسل، وللعامل أجرة مثلاه.



باب المساقاة والمناصبة والمزارعة

السؤال ٥٢٦ مَا تَعْرِيفُ الْمُسَاقَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: لُغَةً: مُشَتَّتَةٌ مِنَ السُّقْفِ.

وَشَرْعًا: دَفْعُ شَجَرٍ مَعْرُوسٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.
وَحُكْمُهَا: الْجَوازُ.

وَدَلِيلُهَا: مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ
بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ ^(١).

السؤال ٥٢٧ مَا تَعْرِيفُ الْمُنَاصَبَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: لُغَةً: الْمُعَارَسَةُ.

وَشَرْعًا: دَفْعُ شَجَرٍ بِلَا غَرْسٍ مَعَ أَرْضٍ لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ
حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مَشَاعِي مَعْلُومٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ، أَوْ مِنْهُمَا.
وَحُكْمُهَا: الْجَوازُ.

وَشَرُوطُهَا كَالْمُساقَةِ.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥) المطبعة السلفية، ومسلم (١١٨٦/٣) مطبعة عيسى البابي الحلبي. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

السؤال ٥٢٨ كم شروطها؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

- ١- أن يكون الشجر معلوماً للمايلك والعاملي.
- ٢- أن يكون الشجر له ثمرة يُؤكل.
- ٣- أن يشرط للعاملي جزءاً مشاعاً معلوماً من ثمره.
- ٤- أن يكون العاقدان جائزين التصرف.

السؤال ٥٢٩ ما تعريف المزارعة؟

الجواب: هي: دفع أرض وحـب لمن يزرعه ويقوم بمقاييسه، أو دفع مزروع لمن يعمل عليه بشرط مخصوصة.

السؤال ٥٣٠ كم شرط المزارعة؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

- ١- كون البذر معلوماً جنسه، وقدره، ولو لم يؤكل.
- ٢- كون البذر من رب الأرض.
- ٣- أن يشرط للعاملي جزءاً مشاعاً معلوماً من المتحصل.
- ٤- كون العاقدان جائزين التصرف.

وتصح مساقاة بلفظها، ومعاملة ومصالحة، وتصح إجاره أرض بجزء مشاع معلوم، مما يخرج منها، وبطعام معلوم، من جنس الخارج، ومن غيره.

ويَصْحُ كَوْنُ الْأَرْضِ وَالْبَدْرِ وَالْبَقَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْمُسَافَةِ، أَوْ الْمُزَارِعَةِ، فَسَدَ الْعَقْدُ، فَيَكُونُ الشَّمْرُ وَالرِّزْغُ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ، أَوْ الْبَدْرِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلُهِ، إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامِلِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا، وَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ إِنْ فَسَخَ، أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورِ الشَّمْرَةِ، وَإِنْ افْسَخَتْ بَعْدَ ظُهُورِهَا، فَالشَّمْرُ يَتَّهِمُهَا عَلَى مَا شَرَطاً، وَعَلَى الْعَامِلِ تَمَامُ الْعَمَلِ مِمَّا فِيهِ نُمُؤُ، أَوْ صَلَاحُ لِلشَّمْرَةِ.

وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ حِفْظُ الْأَصْلِ، كَسْدَ حَائِطِهِ، وَإِجْرَاءِ نَهْرِهِ، وَحَفْرِ بَرِّهِ، وَتَمِنِ دُولَابِ وَمَا يُدِيرُهُ، وَشَرَاءِ مَاءِهِ، وَمَا يُلْقَحُ بِهِ، وَتَحْصِيلِ زِبْلِهِ وَسِبَاخِهِ، وَعَلَيْهِمَا الْجُذَادُ بِقَدْرِ حِصْنَتِهِمَا، وَيَصْحُ شَرْطُهُ عَلَى عَامِلِهِ، وَيَتَبَعَانِ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ الْعُرْفَ مَا لَمْ يَسْقِ شَرْطُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا.



باب الإجارة

ما تَعْرِيفُ الْإِجَارَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٥٣١

الجواب: لُغَةً: الْمُجَازَاةُ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ، مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ. أَوْ: عَمَلٌ مَعْلُومٌ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

ما حُكْمُهَا؟ وَمَا دَلِيلُهَا؟

السؤال ٥٣٢

الجواب: حُكْمُهَا: جَائزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَرَضَنَ لَكُمْ فَثَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ»^(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْجِرْ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًّا خَرِيتَانَا^(٢). (وَالخَرِيتُ: الْمَاهُرُ بِمَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ).

كُمْ أَرْكَانُهَا، وَشُرُوطُهَا؟ وَمَا هِيَ؟

السؤال ٥٣٣

الجواب: أَرْكَانُهَا: ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

(١) [الطلاق: ٦].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٤٣) المطبعة السلفية.

١ - العَاقِدَانِ.

٢ - الْعَوْضَانِ.

٣ - الصِّيَغَةُ.

وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ :

١ - مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ.

٢ - مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ.

٣ - كَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحاً يُسْتَوْفَى مَعَ بِقَاءِ الْعَيْنِ، إِذَا قُدِرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِالْعَمَلِ، كَرْكُوبِ الدَّائِبَةِ إِلَى مَحَلٍ مُعَيْنٍ، أَوْ قُدِرَتْ بِالْأَمْدِ، وَإِنْ طَالَ.

السؤال ٥٣٤ كم قسماً لِإِجَارَةِ؟

الجواب : لها قسمان :

١ - إِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةِ عَيْنٍ.

٢ - إِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةِ فِي الذَّمَّةِ.

• أولاً : إِجَارَةُ الْعَيْنِ :

السؤال ٥٣٥ كم صوراً لِإِجَارَةِ الْعَيْنِ؟

الجواب : لها صورتان :

١ - أَنْ تَكُونَ إِلَى زَمِنٍ مَعْلُومٍ.

٢ - لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ.

ثُمَّ الْعَيْنُ، إِمَّا مُعَيَّنةٌ، أَوْ مَوْصُوفَةٌ فِي الذَّمَّةِ، وَلَكُلٌّ مِنْهُمَا شُرُوطٌ.

السؤال ٥٣٦ كم شروط العين المعيينة؟ وما هي؟

الجواب: خمسة، وهي:

- ١ - معرفتها.
- ٢ - القدرة على تسليمها.
- ٣ - كون الموجر يملك نفعها، أو مأذونا له فيها.
- ٤ - صحة بيعها، سوى حرر، ووقف، وأم ولد.
- ٥ - استعمالها على النفع المقصود منها.

السؤال ٥٣٧ كم شروط العين الموصوفة؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

- ١ - استيفاء صفات السلم.
 - ٢ - كيفية السير من همللاح، أو غيره.
 - ٣ - معرفة جنسها، كفرس فقط، لا نوعها، كفرس عربى.
 - ٤ - ذكر توابع الراكب، كزاد، وأثاث، ونحوه.
- ثانياً: إجارة منفعة في الذمة:

السؤال ٥٣٨ كم شروط إجارة المنفعة في الذمة؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

- ١ - ضبطها بما لا يختلف به العمل.
- ٢ - كون الأجير فيها جائز التصرف.

- ٣- أَنْ لَا يُجْمِعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ .
- ٤- كَوْنُ الْعَمَلِ لَا يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُسْلِمًا ، كَأَذَانِ ، وَإِمَامَةِ ،
وَإِقَامَةِ ، وَلِتَعْلِيمِ قُرْآنِ وَفُقْهِ وَحَدِيثِ ، وَبَيَاتِهِ فِي حَجَّ ، وَقَضَاءِ ،
فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَنَحْوُهَا يَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا ، لَا الْجِعَالَةُ
عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ عَلَى رُفْقَيْهِ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ ، أَوْ مِنْ وَقْفٍ عَلَيْهِ ، وَتَصْحُّ الإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَطِّ
وَالْحِسَابِ وَالشِّعْرِ الْمُبَاحِ .



فضل

وللمُسْتَأْجِرِ استيفاء النفع بِنَفْسِهِ، أَوْ يَمْنُونْ يَقُومُ مَقَامَهُ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ مِثْلَهُ فِي الصَّرَرِ، أَوْ دُونَهُ.

السؤال ٥٣٩

الجواب : يَلْزَمُهُ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، مِنْ آلَةِ الْمَرْكُوبِ، وَالْقُودِ، وَالسَّوقِ، وَالشَّيْلِ، وَالْحَاطِ.

وَتَرْمِيمِ الدَّارِ بِإِصْلَاحِ الْمُنْكَسِرِ، وَإِقَامَةِ الْمَائِلِ، وَتَطْبِينِ السَّطْحِ، وَإِصْلَاحِ بَرْكَةِ، وَحَوْضِ، وَمَحَارِي الْمِيَاهِ، وَالسَّلَالِيْمِ، وَالْمَفَاتِيحِ.

السؤال ٥٤٠

الجواب : يَلْزَمُهُ الْمَحْمِلُ وَحْبَلُهُ، وَالْمِظَلَّةُ، وَالدَّلِيلُ، وَتَغْرِيْغُ الْبَالُوْعَةِ وَالْكَنِيفِ، وَكَنْسُ الدَّارِ، وَالدَّلْوُ، وَالْبَكَرَةُ، وَالْحَبْلُ.



فَضْلٌ

وَالإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُتَعَاوِدِينَ، وَلَا يَتَأْلِفُ
الْمَحْمُولُ، وَلَا يَوْفِي العَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَلَا يَنْتَقَالُ الْمِلْكُ فِيهَا إِنْحِيَارًا
هَبَةً، أَوْ بَيْعً، أَوْ إِرْثً، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ صُلْحً، وَلِمُشَرِّرٍ لَمْ يَعْلَمْ بِإِجَارَةِ
الْمَبْيَعِ الْفَسْخُ، أَوْ الْإِمْضَاءِ مَجَانًا، وَلَهُ الْأَجْرَةُ مِنْ حِينِ الشَّرَاءِ، وَإِنْ
عَلِمَ فَلَا فَسْخٌ وَلَا أَجْرَةٌ لَهُ.

السؤال ٥٤١ ما تَنْفَسِخُ بِهِ الإِجَارَةُ؟

الجواب: تَنْفَسِخُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ :

١ - يَتَأَلِفُ كُلُّ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةُ الْمُعَيَّنةُ.

٢ - بِمَوْتِ الْمُرْتَضِيِّ.

٣ - بِهَدْمِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ.

٤ - اِنْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنِ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ.

وَمَتَى تَعَذَّرَ اسْتِيقَاءُ النَّفْعِ، وَلَوْ بَعْضُهُ، مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجِّرِ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، حَتَّى وَلَوْ اِنْتَفَعَ بَعْضُ النَّفْعِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ
فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ النَّفْعُ مِنْ جِهَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، كَسْرُودِ،
وَإِبَاقِ، وَهَدْمِ، وَجَبَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ النَّفْعِ،
وَإِنْ هَرَبَ الْمُؤَجِّرُ، وَتَرَكَ بَهَائِمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا
الْمُسْتَأْجِرُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، رَاجَعَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِقَدْرِ النَّفْقَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

فضلٌ

السؤال ٥٤٢ إِلَى كُمْ قُسْمٍ يُنْقَسِمُ الْأَجِيرُ؟

الجواب: إِلَى قِسْمَيْنِ:

- ١ - خَاصٌ.
- ٢ - عَامٌ، أَوْ مُشْتَرَكٌ.

السؤال ٥٤٣ مَا تَعْرِيفُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ؟

الجواب: هُوَ مَنْ قُدِرَ تَفْعُهُ بِالرَّزْمِنِ، كَحَادِمٍ، وَبَنَاءً، وَنَجَارٍ، وَخَيَاطٍ، اسْتُؤْجِرَ أَحَدُهُمْ يَوْمًا فَأَكْثَرَ.

السؤال ٥٤٤ مَا تَعْرِيفُ الْأَجِيرِ الْعَامِ (الْمُشْتَرَكِ)؟

الجواب: هُوَ مَنْ قُدِرَ تَفْعُهُ بِالْعَمَلِ، كَخِيَاطَةِ ثُوبٍ، وَبَنَاءِ دَارٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَكَانٍ مُعَيْنٍ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالُ لِلْجَمَاعَةِ. فَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ بِيَدِهِ، إِلَّا إِنْ فَرَطَ.

وَالْأَجِيرُ الْعَامِ (الْمُشْتَرَكِ) يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ بِيَدِهِ، كَغَلَطِ فِي تَفْصِيلٍ، أَوْ فِي صِبْغٍ، أَوْ فِي حِيَاكَةٍ، أَوْ طَبْخٍ، أَوْ حَبْزٍ.

وَلَا يَضْمِنُ حَجَاجٌ، وَخَنَاثٌ، وَطَبِيبٌ، وَبَيْطَارٌ، خَاصًا كَانَ أَوْ مُشْتَرَكًا، بِشَرْطَيْنِ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ حَادِقًا، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ.
- ٢ - أَنْ يُأْذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ وَلِيُّ عِيرَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى رَاعِي الْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطَ، إِذَا تَلَقَّتِ الْبَهِيمَةُ، أَوْ أَتَلَقَّتِ شَيْئًا، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَرْعَاهَا بِحُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا.

فضلٌ

السؤال ٥٤٥

مَنْ تَحِبُّ الْأَجْرَةِ وَتَسْتَقِرُّ فِي الدَّمَةِ؟

الجواب: تَحِبُّ الْأَجْرَةِ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ، أَوْ إِجَارَةِ مَنْفَعَةٍ، وَتَسْتَقِرُّ كَامِلَةً بِفَرَاغِ الْعَمَلِ، وَبِإِتَاهَةِ الْمُدَّةِ، بِشَرْطٍ تَمْكِينِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنِ الْاِتِّفَاعِ، سَوَاءً اِنْفَعَ أَوْ لَا، وَيَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِ الْأَجْرَةِ وَتَأْخِيرِهَا. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ، وَلَا يَبْيَأَا لِأَحَدِهِمَا، تَحَالِفَا وَتَفَاسَخَا، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، إِنْ اسْتَوْفَى مَالُهُ أُجْرَةً.

وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ، أَوِ التَّقْرِيبِ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّمَانَ، وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَفْرَطْ، أَوْ أَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَبِقَ، أَوْ شَرَدَ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ مَاتَ، بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ دَعْوَاهُ فِي الْمُدَّةِ، أَوْ بَعْدَهَا.

وَإِذَا شَرَطَ الْمُؤْجِرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَسِيرُ بِهَا فِي اللَّيْلِ، أَوْ وَقْتِ الْقَائِلَةِ، أَوْ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْقَافِلَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَخَالَفَ، ضَمِنَ، وَمَنْيَ انْقَضَتِ الإِجَارَةُ رَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ عَنِ الْعَيْنِ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الرَّدُّ وَلَا مُؤْتَهُ، كَالْمُوْدِعِ.



باب المسابقة والمناصلة

ما تعرِيفُ المُسَابَقَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٥٤٦

الجواب: لُغَةٌ: مُشَتَّتَةٌ مِنَ السَّبَقِ، وَهِيَ بِلُوْغِ الْغَايَةِ قَبْلَ عَيْرِهِ.
وَشَرْعًا: الْمُجَارَاهُ بَيْنَ حَيَوانٍ وَنَحْوِهِ.
وَالسَّبَقُ الْجُعلُ.

ما تعرِيفُ الْمُنَاصَلَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٥٤٧

الجواب: لُغَةٌ: مُشَتَّتَةٌ مِنَ التَّضْلِيلِ.
وَشَرْعًا: الْمُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ.

ما حُكْمُهُمَا؟

السؤال ٥٤٨

الجواب: حُكْمُهُمَا: الْجَوَارُ بِالإِجْمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ»^(١).

السؤال ٥٤٩ كم الأشياء التي تَجُوزُ فِيهَا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عَوْضٍ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سِتَّهُ، وَهِيَ:

١ - السُّفُونُ.

(١) [الأنفال: ٦٠].

- ٢ - المَزَارِيْقُ.
- ٣ - الطُّيُورُ.
- ٤ - الْمَقَالِيْعُ.
- ٥ - الْأَحْجَارُ.
- ٦ - الْجَرْيُ عَلَى الْأَفْدَامِ.
- وَكُلُّ الْحَيَوانَاتِ.

السؤال ٥٥٠ كم الأشياء التي تجُوز فيها المسابقة بعوضٍ؟ وما هي؟

الجواب: ثلاثة أنواع، وهي:

- ١ - الْخَيْلُ.
- ٢ - الْإِبْلُ.
- ٣ - السَّهَامُ.

ولَا يجُوز أخذ العوض إلا بشرطٍ.

السؤال ٥٥١ كم الشروط التي يستحق العوض بها؟ وما هي؟

الجواب: خمسة، وهي:

- ١ - تَعْيِنُ الْمَرْكُوبَيْنِ، أَوِ الرَّامِيْنِ بِالرُّؤْيَةِ، (لَا الرَّاكِبَيْنِ، وَلَا القَوْسِيْنِ).
- ٢ - اتّحاد المركوبين، أو القوسين بال النوع.
- ٣ - تحديد المسافة بما جرى به العادة.
- ٤ - عِلْمُ العوض وإباحته.

٥- **الحرُوجُ عَنْ شُبُهِ الْقَمَارِ** (إِنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا لَمْ يَجِزْ إِلَّا بِمُحَلِّ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُحَلِّ وَاحِدًا فَقَطُّ، يُمَاثِلُ مَرْكُوبَيْهِمَا، أَوْ رَمِيمَةِ رَمِيمَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلِّ مَعًا أَخْرَزَ أَسْبَقَيْهِمَا، وَلَا شَيْءَ لِلْمُحَلِّ، وَلَمْ يَأْخُذَا مِنَ الْمُحَلِّ شَيْئًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَوْ سَبَقَ الْمُحَلِّ، أَخْرَزَ السَّبَقَيْنِ).

وَالْمُسَابَقَةُ: جِعَالَةُ لَا يُؤْخَذُ بِعِوَاضِهَا رَهْنٌ، وَلَا كَفِيلٌ، وَلِكُلِّ فَسْخُهَا، مَا لَمْ يَظْهُرِ الْفَضْلُ لِصَاحِبِهِ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَتَلَفِّ الْمَرْكُوبَيْنِ، أَوْ الْقَوْسَيْنِ.



كتاب العارية

السؤال ٥٥٢

ما تعرِيفُ العَارِيَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: مِنْ عَازِ الشَّيْءِ، إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ.
وَشَرْعًا: الْعَيْنُ الْمَأْخُوذَةُ لِلِّاتِقَاعِ بِهَا بِلَا عِوْضٍ.

السؤال ٥٥٣

ما حُكْمُهَا، وَمَا دَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: مُسْتَحْجَةٌ، لِأَنَّهَا مِنَ الْبَرِّ وَالْمَعْرُوفِ.
وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾^(١).
وَمِنَ السُّنَّةِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ»^(٢).

السؤال ٥٥٤

بِمَ تَعْقِدُ الْعَارِيَةُ؟

الجواب: تَعْقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدْلُلُ عَلَيْهَا، بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

(١) [المائدة: ٢].

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٥٣/٢١) و(٤٧١/٢٩) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد - وهو ابن سلمه - فمن رجال مسلم. شعيب الأرناؤوط (٦٢٨/٣٦) مؤسسة الرسالة. والترمذمي في باب ما جاء في أن العارية مؤادة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (٣٦٨/٢). الناشر محمد عبد المحسن الكتباني صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ، وقال الترمذمي: «هذا حديث حسن».

السؤال ٥٥٥ كم شروط صحة الإعارة؟ وما هي؟

الجواب: أربعة، وهي:

- ١- كون العين متنقعاً بها مع يقائتها.
- ٢- كون معيير أهلاً للتبريع شرعاً.
- ٣- كون مستعير أهلاً للتبريع له.
- ٤- كون التفمع مباحاً شرعاً للمستعير.

السؤال ٥٥٦ هل للمعير الرجوع في عاريته؟

الجواب: له الرجوع فيها أى وقت شاء، إلا في ثلاثة مسائل:

- ١- إذا أغار سفيه لحمل، لا يرجع حتى ترسي.
- ٢- إذا أغار أرضاً للدفن، لا يرجع حتى يتلى الميت.
- ٣- إذا أغار أرضاً للزرع، لا يرجع حتى يستند الحب، ولا أجرة له إذا رجع إلا في الزرع، فإن له أجرة مثل الأرض المعاولة من حين رجع إلى حين الحصاد.



فصلٌ

السؤال ٥٥٧

هل للمُستَعِير أن ينتفع بالعين المعاشرة؟

الجواب: له أن ينتفع بالعين بنفسه، كالمستأجر أو من يقوم مقامه، إلا أنه لا يعيّر، ولا يؤجر، إلا بإذن المالك، فإن أعار أو أجر فعليه أجرة مثلها لمالكها، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، وإن أعار أو أجر، فتلتقي العين عند الثاني، ضمن المالك أيهما شاء، والقرار في ضمانهما على الثاني، إن علم الحال، وإلا ضمن العين فقط في عارية، ويستقر ضمان المتنفع على الأول.

وال Kearية بعد القبض مضمونة على المستعير، فرط أو لا، فيجب عليه أن يدفع للمالك مثل مثلي، وقيمة متقوم يوم التلقي.

لكن لا ضمان في أربع مسائل، إلا بالتفريط، وهي:

١ - إذا كانت Kearية وفناً، ككتاب علم، وسلام.

٢ - إذا أغارها المستأجر.

٣ - إذا بليت فيما أغيرت له.

٤ - إذا أركب دابة إنساناً مقطعاً لله تعالى، فتلتقي الدابة تحته لم يضمن، ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين، ويضمن المستعير، ومن سلم لشريكه الدابة المشتركة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلتقي بلا تفريط، لم يضمن، لكن لو سلمها إليه لرُكوبها وقضاء حواجه عليها، ف Kearية.

كتاب الغضب

السؤال ٥٥٨ ما تعرِيفُ الغضبِ لغةً وشرعاً؟ وما حكمه؟

الجواب: تعرِيفُه لغةً: أخذُ الشيءَ ظلماً.

وشرعًا: الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً.

وحكمة: حرام بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(١).

وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٢).

السؤال ٥٥٩ ما الذي يلزم العاصب؟

الجواب: يلزمُه رد ما غصبه بمنائه، ولو غرم على رده أضعاف قيمته، وإن سمر بالمسامير المغضوبية بباباً وغيره وجبر قلعها وردها، وإن زرع الأرض المغضوبية فليس لربها بعد حصد الزرع إلا الأجرة، وقبل الحصد يخier بين تركه بأجرته، أو تملكه بتفقته، وهي مثل البذر وعواض لواحقه.

(١) [البقرة: ١٨٨].

(٢) أخرجه مسلم باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤) من حديث أبي ذر ثقيله، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

وإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ، أَلْزَمَ بِقْلُعَ غَرْسِهِ أَوْ بَنَائِهِ، حَتَّى وَلَوْ فَعَلَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِعِيْرٍ إِذْنٍ شَرِيكِهِ.

وَإِذَا نَقَصَ الْمَعْصُوبُ فَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ النَّفْصِ، وَأَجْرَتْهُ مُدَّةً مُقَامِهِ بِيَدِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ تَلَفَّ ضَمِّنَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُنْقَوْمَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفُّهُ فِي بَلْدِ غَصِبِهِ.

وَيَضْمِنُ الْغَاصِبُ مُصَاغًا مُبَاحًا تَلَفَّ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ وَرْزِنَهُ، وَالْمُحرَّمُ بِوَرْزِنَهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي قِيمَةِ الْمَعْصُوبِ، وَفِي قَدْرِهِ، وَيَضْمِنُ جِنَائِتَهُ وَإِتْلَافَهُ بِالْأَقْلَلِ مِنَ الْأَرْشِ، أَوْ قِيمَتِهِ.

وَإِنْ أَطْعَمَ الْغَاصِبُ مَا غَصِبَهُ، وَلَوْ لِمَالِكِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَبْرُأَ الْغَاصِبُ، وَإِنْ عَلِمَ الْأَكْلُ حَقِيقَةَ الْحَالِ اسْتَقَرَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحْقَةً لِلْعِيْرِ، وَقَلَعَ غَرْسَهُ أَوْ بَنَاءَهُ، رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ مَا غَرَسَهُ.



فَضْلٌ

وَمَنْ أَتَلَفَ - وَلَوْ سَهُوا - مَا لِغَيْرِهِ ضَمِّنَهُ، وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِتْلَافِ
 ضَمِّنَ مَنْ أَكْرَهُهُ، وَإِنْ فَتَحَ قَفْصاً عَنْ طَائِرٍ، أَوْ حَلَّ قِنَّاً، أَوْ أَسِيرَاً،
 أَوْ حَيَّانَا مَرْبُوطًا، فَلَدَهُ، أَوْ حَلَّ وَكَاءَ زِقْ فِيهِ شَنِيءٌ مَائِعٌ فَانْدَفَقَ،
 ضَمِّنَهُ، وَلَوْ بَقَى الْحَيَّانُ أَوِ الطَّائِرُ حَتَّى نَفَرَ هُمَا آخَرُ ضَمِّنَ الْمُنْتَفَرُ،
 وَمَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاسِعًا، أَوْ تَرَكَ بِهَا نَحْوَ طِينٍ، أَوْ حَشَبَةٍ،
 ضَمِّنَ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ، لَا إِنْ ضَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَرَسَتَهُ، وَمَنْ افْتَنَى كَلْبًا
 عَقُورًا، أَوْ أَسْوَدَ بَهِيمًا، أَوْ أَسَدًا، أَوْ ذِئْبًا، أَوْ جَارِحًا، فَأَتَلَفَ شَيْئًا،
 ضَمِّنَهُ، لَا إِنْ دَخَلَ دَارَ رَبِّهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَمَنْ أَجْجَحَ نَارًا بِمِلْكِهِ فَتَعَدَّتِ
 النَّارُ إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ بِتَمْرِيطِهِ، ضَمِّنَ، لَا إِنْ طَرَثَ رِيحٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ
 فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ وَضَعَ حَجَرًا بِطِينٍ فِي الطَّرِيقِ لِيَطَأُ عَلَيْهِ
 التَّأْسُ، لَمْ يَضْمَنْ.



فَصْلٌ

وَلَا يَضْمِنْ رَبُّ بَهِيمَةٍ غَيْرِ ضَارِيَّةٍ مَا أَتَلَفَتُهُ نَهَاراً مِنَ الْأَمْوَالِ
وَالْأَبْدَانِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُ عَلَيْهَا، وَيَضْمِنْ رَاكِبُ، وَسَائِقُ، وَقَائِدُ، قَادِرُ
عَلَى التَّصْرُفِ فِيهَا جِنَاحَيَّةٍ يَدِهَا، وَفِيمَهَا، وَوَلَدِهَا، وَوَطْءِ بَرْجِلِهَا، لَا مَا
نَفَحَتْ بِهَا، مَا لَمْ يَكْبِحْهَا، وَإِنْ تَعَدَّ رَاكِبٌ ضَمِنَ الْأَوَّلُ، أَوْ مَنْ
خَلْفُهُ إِنْ افْرَادٌ يَتَدَبَّرُهَا، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي تَدَبِيرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَائِدُ
وَسَائِقُ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ.

وَيَضْمِنْ رَبُّهَا مَا أَتَلَفَتُهُ مِنْ زَرْعٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا لَيْلًا، إِنْ فَرَطَ فِي
حِفْظِهَا، وَكَذَا مُسْتَعِيرُهَا، وَمُسْتَأْجِرُهَا، وَمَنْ يَحْفَظُهَا.

وَمَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ، وَلَوْ آدَمِيًّا، دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ
أَتَلَفَ مِزْمَارًا، أَوْ اللَّهَ لَهُوَ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءَ فِضَّةً، أَوْ إِنَاءَ ذَهَبً، أَوْ فِيهِ
خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِيَارَاقِهَا، أَوْ كَسَرَ حَلْيَيَا مُحَرَّمًا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ أَتَلَفَ اللَّهَ
سِخْرٍ، أَوْ تَغْزِيمٍ، أَوْ تَسْجِيمٍ، أَوْ أَتَلَفَ صُورَ خَيَالٍ، أَوْ أَتَلَفَ كُتُبَ
مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ أَتَلَفَ كُتُبًا فِيهَا أَحَادِيثُ رَدِيَّةٌ، لَمْ يَضْمِنْ فِي
الْجَمِيعِ.



باب الشفعة

السؤال ٥٦

ما تعرِيفُ الشفعة لغةً وشرعاً؟

الجواب: لغةً: مشتق من السقْع، وهو الزوج.

وشرعًا: استحقاق الشريك انتزاع حصته شريكة ممن انتقلت إليه، إن كان مثلاً، أو دونه^(١)، بعواض مالي، بشمئه الذي استقر عليه العقد.

السؤال ٥٦١

ما حكمها؟ وما دليلها؟

الجواب: حكمها: جائزة، وتحجب بالطلب.

ودليلها: من السنة: حديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلَا شفعة». [متفق عليه]^(٢).

والمعنى فيها إزالة ضرر الشركية.

ولَا تثبت الشفعة للشريك إلا بشرط.

(١) قوله: (مثله) أي: الشفيع، في الإسلام أو الكفر، أو (دونه) بأن كان الشفيع مسلماً، والمشريكي كافراً. (المولف).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٣٦) المطبعة السلفية ومسلم (١٢٢٩/٣) بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو خاتمة، لا يحيل له أن يبيع حصي يؤذن شريكه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع، ولم يؤذنه، فهو أحق به» عن جابر رضي الله عنه. (مطبعة عيسى البابي الحلبي).

السؤال ٥٦٢ كم الشروط التي لا تثبت الشفعة إلا بها؟ وما هي؟

الجواب: خمسة، وهي:

- ١- كون الشخص مبيعاً، (فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع).
- ٢- كونه مشارعاً من عقار، فلا شفعة للبخار، ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد).
- ٣- طلب الشفعة ساعة يعلم (أي: بالبيع)، (فإن آخر الطلب لغير عذر سقط).
- ٤- أخذ جميع المبيع.
- ٥- سبق ملك الشفيع لرقة العقار، (فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً).

وتصرُّف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل، وقبله صحيح، ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان مثلياً مثله، أو متقوماً فقيمته، فإن جهل الثمن ولا حيلة، سقطت الشفعة، وكذا إن عجز الشفيع، ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به.



باب الوديعة

السؤال ٥٦٣

ما تعرِيفُ الْوَدِيعَةِ لغَةً وشَرْعًا؟

الجواب: لغة: مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ لِتَرْكِهَا عِنْدَ الْمُوْدِعِ.
وَشَرْعًا: الْمَالُ الْمَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عِوْضٍ.

السؤال ٥٦٤

ما حُكْمُهَا؟ وَدَلِيلُهَا؟

الجواب: حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِالإِجْمَاعِ.
وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيَوْقَدَ الَّذِي أَوْتَمْنَاهُ أَمْنَتْهُ﴾^(١).
وَمِنَ السُّنْنَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَدْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

السؤال ٥٦٥

ما يُشْرَطُ لِصَحَّتِهَا؟

الجواب: يُشْرَطُ كُوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ لِمِثْلِهِ.

(١) [البقرة: ٢٨٣].

(٢) رواه أبو داود (٢٩٠/٣) مطبعة دار إحياء السنة النبوية. بتحقيق محمد حفي الدين عبد الحميد، والترمذى (٣٦٨/٢) وقال: «حدث حسن غريب» دار الاتحاد العربي للطباعة، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

السؤال ٥٦٦

مَاذَا يَلْرَمُ الْمُوْدَعَ؟

الجواب: يَلْزَمُ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ، كَرْوَاجِتِهِ، وَعَبْدِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا لِعُدُّرٍ إِلَى أَجْنَبِيِّ ثَقَةٍ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ نَهَاهُ مَالِكُهَا عَنِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ فَأَخْرَجَهَا لِطَرِيَانِ شَيْءٍ، الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يُخْرِجَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ، ضَمِنَ، وَإِنْ أَلْقَاهَا عِنْدَ هُجُومِ نَاهِبٍ وَنَحْوِهِ إِخْفَاءٌ لَهَا، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلِفِ الْبَهِيمَةَ، أَوْ يَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ضَمِنَهَا.



(فضل)

وإذا أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله عادةً، أو إلى وكيله، فإن تغدر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها، ولا ضمان، فإن خاف عليها، دفعها للحاكم، فإن تغدر فليشأ، ولا يضمن مسافر أودع سافر بها فتلفت بالسفر، وإن تغدر المودع في الوديعة (بأن ركبها لا لسيتها) حرم عليه، وصار ضامناً، ووجب عليه ردتها فوراً، ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد.



فَصْلٌ

وَالْمُوَدِّعُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّى، أَوْ فَرَطَ، أَوْ خَانَ، وَيُقْبَلُ
قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ ذَلِكَ، وَفِي أَنَّهَا تَلَفَّتْ، أَوْ أَنَّكَ أَذْنَتْ لِي فِي دَفْعِهَا
لِفُلَانٍ، وَفَعَلْتُ.

وَإِنْ ادَّعَى الرَّدَّ بَعْدَ مَطْلِهِ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ ادَّعَى وَرَثَتْهُ الرَّدَّ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا
بِبَيِّنَةٍ، وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهَا لِغَيْرِ رَبِّهَا، لَمْ يَضْمَنْ.



باب إحياء الموات

السؤال ٥٦٧

ما تَعْرِيفُ الْمَوَاتِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: مُشَتَّقٌ مِنَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَيَاةِ.
وَشَرْعًا: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٌ مَعْضُومٍ.

السؤال ٥٦٨

ما دَلِيلُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: دَلِيلُهُ: حَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ»^(١).
وَحُكْمُهُ: جَائزٌ.

السؤال ٥٦٩

كَمْ شُرُوطٌ تَمَلِكُ الْمُحْيَا مِنَ الْمَوَاتِ؟ وَمَا هِيَ؟

- الجواب: سِتَّةُ شُرُوطٍ تَمَلِكُ الْمُحْيَا مِنَ الْمَوَاتِ، وَهِيَ:
- ١ - أَنْ يَكُونَ الْمُحْيَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ.
 - ٢ - أَنْ لَا يُوجَدَ فِيهِ أَثْرٌ عِمَارَةٌ.
 - ٣ - أَنْ يُوجَدَ فِيهِ أَثْرٌ مِلْكٌ وَعِمَارَةٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالِكٌ.
 - ٤ - أَنْ يَكُونَ بِهَا أَثْرٌ مِلْكٌ جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ أَوْ قَرِيبٌ.

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠٩/٢٢) مؤسسة الرسالة، ورواه الترمذى (٤١٩/٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الناشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

٥- أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْحَرَمَ وَعَرَفَاتِ.

٦- أَنْ لَا يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْعَامِرِ وَيَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِ.

فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِمَّا يَجُوزُ إِحْيَاهُ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، مَلْكُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنِ جَامِدٍ، كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَكُحْلٍ، وَجَصْنٍ، لَا مَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنِ جَارٍ، كَنْفُطٍ، وَقَارٍ، بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ، وَلَا خَرَاجٌ عَلَى مَنْ أَحْيَا أَرْضًا عَنْهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا بِالسَّابِلَةِ لِيُرْتَفَقَ بِهَا، كَالسَّفَارَةِ لِشُرْبِهِمْ وَدَوَابِهِمْ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَهَا مَا أَقَامُوا، وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ تَكُونُ سَيِّلًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ عَادُوا كَانُوا أَحَقُّ بِهَا مِنْ عَيْرِهِمْ.

السؤال ٥٧٠ بِمَ يَحْصُلُ إِحْياءُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ؟

الجواب: يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ:

١- الْحَائِطُ الْمَنْبُعُ.

٢- إِجْرَاءُ مَاءٍ لَا تُزَرَّعُ إِلَّا بِهِ.

٣- عَرْسُ شَجَرٍ.

٤- حَفَرُ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ فِيهَا.

وَيَمْلِكُ الْمُخْيِي حَرِيمَ الْبَئْرِ الْقَدِيمَةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالْحَدِيدَةِ نُصْفَهَا، وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ مَأْوَهَا، أَوْ سَقَى شَجَرًا مُبَاحًا، أَوْ أَصْلَحَهُ، وَلَمْ يَرْكَبْهُ، لَمْ يَمْلِكْهُ، لِكِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ، وَوَارِثُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعٌ

مَوَاتٍ لِمَنْ يُخْيِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَهُ إِقْطَاعٌ جُلُوسٌ لِلْبَيْعِ فِي الطُّرُقِ
الْوَاسِعَةِ، مَا لَمْ يَضُرِّ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِجُلُوسِهَا، وَمِنْ عَيْرِ إِقْطَاعٍ
لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ، مَا يَقْتِي قُمَاشَةً فِيهَا، وَإِنْ طَالَ، فَإِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ
كَانَ لِعَيْرِهِ الْجُلُوسُ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ فَهُوَ لَهُ، كَصِيدٍ، وَعَنْبَرٍ،
وَلُؤْلُؤٍ، وَحَطَبٍ، وَثَمَرٍ، وَمَبْوِذٍ، رَغْبَةً عَنْهُ، وَالْمِلْكُ مَقْصُورٌ فِيهِ عَلَى
الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ.



باب الجعالة

ما تعرِفُ الْجِعَالَةُ لِغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهَا، وَدَلِيلُهَا؟

السؤال ٥٧١

الجواب: لُغَةٌ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْجَعْلِ، يُمْعَنُّ فِيهَا التَّسْمِيَّة.

وَشَرْعًا: جَعْلٌ مَا لِمَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مُبَاحًا، وَلَوْ مَجْهُولًا، أَوْ مُدَّةً، وَلَوْ مَجْهُولَةً.

وَحُكْمُهَا: جَائزَةٌ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَدَلِيلُهَا:

مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ»^(١).

وَمِنَ السُّنْنَةِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي رُقْبَيْهِ لِسَيِّدِ الْحَيِّ». اذْرِافُ الْبَخَارِيِّ^(٢).

فَمَنْ فَعَلَ الْعَمَلَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجَعْلُ اسْتَحْقَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ فِي أُثْنَاءِ الْعَمَلِ اسْتَحْقَقَ حِصْنَةً تَمَامَهُ، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحْقَ شَيْئًا، وَإِنْ

(١) [يوسف: ٧٢].

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري / ١٠ / ٤٥٣) المطبعة السلفية، ومسلم (٤ / ١٧٢٧) مطبعة عيسى البابي الحلبي. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لِزِمَّهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ فَلَا
شَيْءٌ لَهُ، وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ وَجِعَالَةٍ، فَلَهُ أُجْرَةُ
الْمِثْلِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُخَلِّصَ مَتَاجِعَ غَيْرِهِ مِنْ مَهْلَكَةٍ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرُدَّ رَقِيقًا آيَقًا لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ مَا قَدَرَهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ دِينَارٌ،
أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا



باب اللقطة

ما تعرِفُ اللقطة لغةً وشرعاً؟ وما أركانها؟

السؤال ٥٧٢

الجواب: لغةً: ما التقط.

وشرعًا: مال أو مختص ضائع، أو ما في معناه لغير حرببي.

وأركانها ثلاثة:

١ - ملتفط.

٢ - ملقوط.

٣ - التقاط.

ما حكمها، وما دليلها؟

السؤال ٥٧٣

الجواب: حكمها: يختلف باختلاف المال الملقوط، تارة يجوز، وتارة يحرم.

ودليلها: حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكيانها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستتفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟ فإن معها حذاءها، وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر،

حتى يجد لها ربها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذلها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». [متفق عليه]^(١).

السؤال ٥٧٤ كم أقسام اللقطة؟ وما هي؟

الجواب: ثلاثة أقسام، وهي:

• القسم الأول:

١- ما لا تتبعه همة أوساط الناس، (كسوط، ورغيف، وتحوهما) فهذا يجوز التقادمه، ويملك، ويباح الانتفاع به، والأفضل التصدق به، ولا يلزم منه تعريفه، لكن إن وجد ربه، دفعه وجوباً، إن كان باقياً، وإن لم يلزم منه شيء.

• القسم الثاني:

٢- (الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، والبقر، والحمير الأهلية، وكالطباء، والطير، والقزن الكبير، (غير الآبق) يحرم التقادمه، ولا يملك بتعريفه، ويضمن كالغصب، ولا يزول الضمان، إلا بدفعها للإمام ونائبه، أو يردها إلى مكانها بإذنه، ومن كتم شيئا منها، أو قام ببيته فتلاف، لزمه قيمة مرتبين.

• القسم الثالث:

٣- ما يجوز التقادمه ويملك بتعريفه (وهو الذهب، والفضة،

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦/٥) المطبعة السلفية، ومسلم (٣/١٣٤٦ - ١٣٤٨) مطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وَالْمَتَاعُ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَالْغَنِيمَ وَالْفُضْلَانِ، وَالْإِوْزُ،
وَالدَّجَاجِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ التِّقَاطُهَا لِمَنْ وَثَقَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى
تَعْرِيفِهَا، وَالْأَفْضَلُ مَعَ ذَلِكَ تَرْكُهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى
مَوْضِعِهَا، ضَمِّنَ.



فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْقِسْمِ الْأُخْرَى

السؤال ٥٧٥

كَمْ أَنْوَاعٌ هَذَا الْقِسْمُ؟ وَمَا هِيَ؟

أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ:

النوع الأول: مَا التقطه مِنْ حَيَوانٍ مَأْكُولٍ فَيَلْزَمُهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١ - أَكْلُهُ بِقِيمَتِهِ.

٢ - بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ.

٣ - حِفْظُهُ وَالتَّعَفَّفُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ.

وَيَرْجعُ بِمَا أَنْفَقَ إِنْ نَوَاهُ، فَإِنْ اسْتَوَتِ الْأُمُورُ التَّلَاثَةُ خَيْرٌ بَيْنَهَا.

النوع الثاني: مِمَّا يُخْشَى فَسَادُهُ بِتَبْقِيَتِهِ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَصْلَاحِ مِنْ بَيْعِهِ، أَوْ أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ، أَوْ تَجْفِيفِ مَا يُجْفَفُ، فَإِنْ اسْتَوَتِ التَّلَاثَةُ خَيْرٌ بَيْنَهَا.

النوع الثالث: بَاقِي الْمَالِ، كَالْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ، وَيَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ فِي الْجَمِيعِ فَوْرًا نَهَارًا أَوْ كُلَّ يَوْمٍ، مُدَّةً أُسْبُوعٍ، ثُمَّ عَادَةً مُدَّةً حَوْلٍ.

وَتَعْرِيفُهَا بِأَنْ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ نَفَقَهُ، وَلَا يَصِفُهَا، وَأُجْرَةُ الْمُنَادِي عَلَى الْمُلْتَقِطِ، فَإِذَا عَرَفَهَا حَوْلًا، وَلَمْ تُعْرَفْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا شَاءَ، يُشَرِّطُ ضَمَانَهَا، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ

مَعْرِفَةٌ صِفَاتِهَا، وَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَّ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِنَمَائِهَا الْمُتَصِّلُ، وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ فَلِوَاجِدِهَا، وَإِنْ تَلْفَتْ أَوْ تَقَصَّتْ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يُفْرَطْ، لَمْ يَضْمَنْ، وَبَعْدَ الْحَوْلِ يَضْمَنْ مُطْلَقاً، وَإِنْ أَذْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مَيِّعَةً، أَوْ مَوْهُوبَةً، لَمْ يَكُنْ لَّهُ إِلَّا الْبَدْلُ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيَّانٍ نَقْدًا أَوْ دُرَّةً، فَلُقْطَةٌ لِوَاجِدِهِ، يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ.
وَمَنْ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثُوبِهِ مَالًا لَا يَدْرِي مَنْ صَرَّهُ، فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَبْرُأُ مَنْ أَخْذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئاً إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ بَعْدَ اتِّبَاهِهِ.



باب اللَّقِيقِ

السؤال ٥٧٦

ما تعرِيفُ اللَّقِيقِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

الجواب: لُغَةً: يَمْعَنِي الْمَلْقُوطِ.

وَشَرْعًا: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسْبَهُ، وَلَا رِفْهُ، طُرِحَ فِي شَارِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، إِلَى سِنِ التَّمْيِيزِ.

السؤال ٥٧٧

ما حُكْمُ التَّقَاطِهِ وَالنَّفَقةِ عَلَيْهِ؟

الجواب: حُكْمُهُ: فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرْبَتِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ افْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

السؤال ٥٧٨

من الأَحَقُّ بِحَضَانَةِ اللَّقِيقِ؟

الجواب: الْأَحَقُّ بِهَا وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا، مُكَلِّفًا، رَشِيدًا، أَمِينًا، عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِرًا.

السؤال ٥٧٩

لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُ اللَّقِيقِ وَدِيْسُهُ إِنْ قُتِلَ؟

الجواب: يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

السؤال ٥٨٠

ما الْحُكْمُ فِيهِ إِنْ ادَعَاهُ إِنْسَانٌ؟

الجواب: إِنْ ادَعَاهُ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنَهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، الْحَقُّ بِهِ،

وَلُوْ مَيْتًا، وَبَيْتَ نَسْبَهُ وَإِرْثَهُ.

وَإِنْ ادْعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثُرُ مَعًا قُدْمَ مَنْ لَهُ بَيْتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، عُرِضَ عَلَى الْقَافِفِ، فَإِنْ الْحَقَّتُهُ بِوَاحِدٍ، لَحِقَّهُ، وَإِنْ الْحَقَّتُهُ بِالْجَمِيعِ، لَحِقَّهُمْ، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ ضَاعَ نَسْبَهُ، وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ.

السؤال ٥٨١ ما يُشْتَرِطُ فِي الْقَائِفِ؟

الجواب: يُشترط فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا.
- ٢ - ذَكَرًا.
- ٣ - عَدْلًا.
- ٤ - حُرًّا.
- ٥ - مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ.



كتاب الوقف

ما تعرِيفُ الْوَقْفِ لُغَةً وَشَرْعًا؟

السؤال ٥٨٢

الجواب: لُغَةً: الْحَبْسُ.

وَشَرْعًا: تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَق التَّصْرِيفِ مَا لَهُ الْمُنْتَقِعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقُطْعِ تَصْرِيفِهِ وَعَيْرِهِ فِي رَفِيقِهِ، يُضْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بَرٍّ، تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ما حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

السؤال ٥٨٣

الجواب: حُكْمُهُ: مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ مِنَ الْقَرِبِ الْمَذُوبِ إِلَيْهَا.

وَدَلِيلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَسِنتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَالرِّفَاقِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنِّي السَّبِيلُ، وَالضَّعِيفُ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَفِي لَفْظِهِ: غَيْرِ

مُتَّأْثِلٍ. [متفق عليه]^(١).

وَحَدِيثٌ : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةً جَارِيَةً، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ : «حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

السؤال ٥٨٤ كم أركان الوقف؟ وما هي؟

الجواب : أربعة، وهي :

١ - واقف.

٢ - موقوف.

٣ - موقوف عليه.

٤ - الصيغة، وهي فعلية وقولية.

السؤال ٥٨٥ بم يحصل الوقف؟

الجواب : يحصل بأحد أمرين :

١ - بالفعل، مع شيء يدل عليه عرفاً، كأن يبني بنانا على هيئة مسجد، ويأخذن فيه إذنا عاماً للصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأخذن إذنا عاماً في الدفن فيها.

٢ - بالقول، والله صريح وكناية.

(١) آخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٩) المطبعة السلفية. ومسلم (٣٦٥٥/٣) مطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) رواه الترمذى (٤١٨/٢) بلفظ «إذا مات الإنسان» الحديث مطبعة محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ورواه مسلم بلفظ «إذا مات الإنسان» الحديث (٣/١٢٥٠) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

السؤال ٥٨٦

مَا الْفَاظُ الصَّرِيعِ وَالْكِنَائِيَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: الْفَاظُ الصَّرِيعِ ثَلَاثَةُ، وَهِيَ:

١ - وَقْتُ.

٢ - حَبْسُ.

٣ - سَبْلُ.

وَالْفَاظُ الْكِنَائِيَّةُ ثَلَاثَةُ، وَهِيَ:

١ - تَصَدَّقُ.

٢ - حَرَمَ.

٣ - أَبْدَى.

فَالْكِنَائِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الْوَقْفِ، مَا لَمْ تُقْرَنْ بِأَحَدِ الْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ بِحُكْمِ الْوَقْفِ.

السؤال ٥٨٧

كُمْ شُرُوطُ الْوَقْفِ؟ وَمَا هِيَ؟

الجواب: سَبْعَةُ، وَهِيَ:

١ - كَوْنُهُ مِنْ مَالِكِ جَائزِ التَّصَرُّفِ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامُهُ.

٢ - كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْنًا يَصْحُّ بِيَعْهَا، غَيْرَ مُضَحَّفٍ، وَيَتَسَقَّعُ بِهَا اتِّفَاعًا مُبَاحًا، مَعَ بِقَاءِ عَيْنِهَا، فَلَا يَصْحُّ وَقْفُ مَطْعُومٍ، وَمَسْرُوبٍ، غَيْرِ الْمَاءِ، وَلَا أَثْمَانِ، وَقَنَادِيلٍ تَقْدِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا.

٣- كونه على جهة بِرٌّ وَقُرْبَةٍ، كالمساكين، والمساجد، والأقارب، فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود، والنصارى، ولا على جنس الأغنياء، أو الفساق، ويصح على ذمئي، أو فاسق، أو غني معين.

٤- كونه على معين يصح أن يملك غير نفسه، فلا يصح الوقف على مجهول، (كرجل، ومسجد)، أو مبهم، (كعلى أحد هذين الرجالين)، أو على من لا يملك، (كالرقيق، ولو مكتاباً)، وإن وقف على نفسه صرف في الحال إلى غيره، إن ذكره، وإلا فملكه يورث عنه، ولا يصح الوقف على الملائكة، ولا الأموات ولا البهائم، ولا على الحمل استقلالاً، بل تبعاً.

٥- كونه منجزاً غير معلق، ولا مؤقت، فلا يصح تعليقة إلا بموته، فيلزم من حين الوفقية إن خرج من الثلث.


٦- أن لا يشرط ما ينافيء، كأن يشرط بيعه أو هبته متى شاء، أو خيار فيه أو توثيقه، أو تحويله من جهة إلى أخرى، فإن فعل بطل الوقف.

٧- أن يقفه على التأييد، فلا يصح وقفه شهراً أو سنة، ولا يشرط تعين الجهة، فلو قال: وقفت داري مثلاً، وسكت، صح، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم منه، ويقع الحجب بينهم^(١).

(١) لم يذكر المؤلف الشرطين السادس والسابع لعله سها رحمه الله وأضفناهما من كتابه التلخيص من مختصر المقنع. الذي تم طباعته عام ١٤٢٥ هجرية.

إلى هنا انتهى الكتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية في فقه العبادات والمعاملات وأول كتاب الوقف في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على يد الشيخ العلامة عبدالوهاب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الفارس الحنبلي .

وكان الفراغ من مقابله على أصله وتحقيقه في الأول من شهر صفر لعام ألف وأربعين وسبعين وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة .
والحمد لله على ذلك وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم .



فهرس الموضوعات

الموضوع		رقم الصفحة
● مقدمة	٥
● ترجمة المؤلف	١١
● وصف النسخة الخطية	٢٥
● صور من المخطوط	٢٧
كتاب الطهارة		
السؤال ١	٣٥	ما تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟
السؤال ٢	٣٥	ما تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ وَالْحَبِيثِ؟
السؤال ٣	٣٥	كم أَقْسَامُ الْحَدِيثِ؟
● بَابُ أَقْسَامِ الْمَيَاءِ	٣٦
السؤال ٤	٣٦	كم قسماً لِلْمَيَاءِ؟
السؤال ٥	٣٧	ما تَعْرِيفُ الطَّهُورِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟
السؤال ٦	٣٧	كم أَنْوَاعَهُ؟
		النوع الأول:
السؤال ٧	٣٧	ما حُكْمُ هَذَا التَّوْعِيْ?

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

النوع الثاني:

السؤال ٨ مَا حُكْمُهُ؟ ٣٧

النوع الثالث:

السؤال ٩ مَا حُكْمُهُ؟ ٣٨

النوع الرابع:

السؤال ١٠ مَا حُكْمُهُ؟ ٣٨

السؤال ١١ مَا تَعْرِيفُ الْمَاءِ الظَّاهِرِ؟ ٣٩

السؤال ١٢ كم أَنْوَاعُ الظَّاهِرِ؟ وَمَا هِيَ؟ ٣٩

السؤال ١٣ مَا حُكْمُهُ؟ ٣٩

السؤال ١٤ مَا تَعْرِيفُ الْمَاءِ النَّجِسِ؟ ٤٠

السؤال ١٥ مَا حُكْمُهُ؟ ٤٠

السؤال ١٦ مَا هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ؟ ٤٠

السؤال ١٧ مَا مِقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ بِالْوَزْنِ وَبِالْمَسَاحَةِ؟ ٤٠

السؤال ١٨ كَيْفَ يَظْهُرُ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ؟ ٤١

السؤال ١٩ مَاذَا يَعْمَلُ مَنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الظَّاهِرَاتِ، أَوْ شَكَ فِي طَهَارَتِهِ؟ ٤٢

السؤال ٢٠ مَاذَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ظَهُورُ مُبَاحٍ بِمُحَرَّمٍ، أَوْ بِنَجَسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِهِ؟ ٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
السؤال ٢١ مَاذا يلزِمُ مَنْ اشتبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ ظَاهِرَةٌ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ مُبَاخَةٌ بِمُحَرَّمةٍ؟ ٤٢	٤٢
السؤال ٢٢ مَاذا يلزِمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةٍ شَيْءٍ؟ ٤٣	٤٣
● بَابُ النَّجَاسَةِ	٤٤
السؤال ٢٣ مَا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً وَشُرُّعاً؟ ٤٤	٤٤
السؤال ٢٤ كم أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ؟ ٤٤	٤٤
السؤال ٢٥ مَا النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ ٤٤	٤٤
السؤال ٢٦ مَا النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ ٤٤	٤٤
السؤال ٢٧ كم أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ؟ وَمَا هِيَ؟ ٤٥	٤٥
السؤال ٢٨ مَا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ الثَّقِيلَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ ٤٥	٤٥
السؤال ٢٩ مَا النَّجَاسَةُ الْحَقِيقَةُ؟ وَمَا أَنْوَاعُهَا؟ ٤٥	٤٥
السؤال ٣٠ مَا النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ ٤٦	٤٦
السؤال ٣١ مَا حُكْمُ الْمُسْكِرِ؟ ٤٦	٤٦
السؤال ٣٢ مَا النَّجْسُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ؟ وَمَا الطَّاهِرُ؟ ٤٦	٤٦
السؤال ٣٣ مَا الْحَيَوانَاتُ الَّتِي تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَالَّتِي لَا تَنْجُسُ؟ .. ٤٧	٤٧
السؤال ٣٤ مَا حُكْمُ الْأَجْزَاءِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنَ الْحَيَانِ الطَّاهِرِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؟ ٤٧	٤٧
السؤال ٣٥ مَا الطَّاهِرُ وَالنَّجْسُ مِنْ أَبْوَالِ الْحَيَانَاتِ؟ ٤٧	٤٧

الموضوع	
رقم الصفحة	
السؤال ٣٦ ما الذي يُعْنِي عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؟ ٤٨	
● بَابُ الْأَذِنَةِ ٤٩	
السؤال ٣٧ مَا تَعْرِيفُ الْأَذِنَةِ؟ وَمَا يُبَاخُ مِنْهَا؟ وَمَا حُكْمُ آتِيَةِ الْكُفَّارِ وَثَيَّابِهِمْ؟ ٤٩	
● بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخْلِي ٥٠	
السؤال ٣٨ مَا تَعْرِيفُ الْإِسْتِنْجَاءِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٥٠	
السؤال ٣٩ مَا حُكْمُ الْإِسْتِنْجَاءِ؟ ٥٠	
السؤال ٤٠ كم شُرُوطُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ وَمَا هِي؟ ٥٠	
السؤال ٤١ كم شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ؟ وَمَا هِي؟ ٥١	
السؤال ٤٢ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَحْرُمُ الْإِسْتِجْمَارُ بِهَا؟ ٥١	
السؤال ٤٣ مَا مَعْنَى الْأَدَابِ؟ وَمَا آدَابُ التَّخْلِي؟ ٥١	
السؤال ٤٤ مَا يُكَرَّهُ لِلْمُتَخَلِّي؟ ٥٢	
السؤال ٤٥ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُتَخَلِّي؟ ٥٢	
● بَابُ السُّوَالِ ٥٤	
السؤال ٤٦ مَا تَعْرِيفُ السُّوَالِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٥٤	
السؤال ٤٧ مَا حُكْمُ السُّوَالِ؟ وَمَا ذَلِيلُهُ؟ ٥٤	
السؤال ٤٨ فِي كُمْ مَوْضِعٍ يَتَأَكُّدُ السُّوَالُ؟ ٥٤	
● فَصْلٌ: فِيمَا يُسَئِّنُ لِلْبَدَنِ ٥٦	
السؤال ٤٩ مَاذَا يُسَئِّنُ فَعْلَهُ فِي الْبَدَنِ؟ ٥٦	

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ٥٠ متى يُفعَلُ ذلك؟ ..	٥٦	
السؤال ٥١ ما حُكْمُ الْجِنَانِ؟ ..	٥٧	
● بَابُ الْوُضُوءِ ..	٥٨	
السؤال ٥٢ مَا تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ..	٥٨	
السؤال ٥٣ مَا وَاجِبُ الْوُضُوءِ؟ ..	٥٨	
السؤال ٥٤ كم فُرُوضُ الْوُضُوءِ؟ وما هي؟ ..	٥٨	
السؤال ٥٥ مَا التَّرْتِيبُ؟ ..	٥٩	
السؤال ٥٦ مَا الْمُواَلَةُ؟ ..	٥٩	
السؤال ٥٧ كم شُرُوطُه؟ وما هي؟ ..	٥٩	
السؤال ٥٨ مَا هِيَ الْيَةُ فِي الْوُضُوءِ؟ ..	٦٠	
السؤال ٥٩ مَا الَّذِي تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ؟ وَمَا الَّذِي تُسْنَى لَهُ؟ ..	٦٠	
السؤال ٦٠ متى يَجِبُ الإِيْتَانُ بِالْيَةِ فِي الْوُضُوءِ؟ ..	٦٠	
● فَصْلٌ: فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ ..	٦١	
السؤال ٦١ مَا الْوُضُوءُ الْكَامِلُ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟ ..	٦١	
● فَصْلٌ: فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ ..	٦٢	
السؤال ٦٢ كم سُنَنُ الْوُضُوءِ؟ وما هي؟ ..	٦٢	
السؤال ٦٣ مَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ اسْتَيقَظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ؟ ..	٦٣	

الموضوع		رقم الصفحة
● بَابُ مَسْحِ الْخُفْيَنِ		
السؤال ٦٤	ما تَعْرِيفُ الْخُفْيَنِ؟	٦٤
السؤال ٦٥	مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَنِ؟	٦٤
السؤال ٦٦	كم شُرُوطُ مَسْحِ الْخُفْيَنِ؟ وما هي؟	٦٤
السؤال ٦٧	ما المدة التي يجوز المسح فيها؟ ومتى تبدأ المدة؟ وما الواجب مسحه وما صفة المسح؟	٦٥
السؤال ٦٨	كم مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَنِ؟ وما هي؟	٦٥
● بَابُ الْجَيْرَةِ		
السؤال ٦٩	ما تَعْرِيفُ الْجَيْرَةِ؟	٦٦
السؤال ٧٠	كم حَالَةُ لِصَاحِبِ الْجَيْرَةِ؟	٦٦
السؤال ٧١	كم مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَيْرَةِ؟	٦٦
● فَائِدَةُ :		
تَحَالِفُ الْجَيْرَةُ الْخُفْفُ فِي عِدَّةِ مَسَائلٍ		
● بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ		
السؤال ٧٢	ما نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟ وكم أَنْواعُهَا؟	٦٨
● فَضْلٌ: فِي التَّيْقِنِ وَالشَّكِّ		
السؤال ٧٣	مَاذَا يَعْمَلُ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ؟	٧٠

رقم الصفحة	الموضوع
٧٠	السؤال ٧٤ ما الذي يحرم على المحدث؟
٧١	● باب الغسل باب التيمم
٧١	السؤال ٧٥ ما تعریف الغسل لغة وشرعاً؟
٧١	السؤال ٧٦ كم موجبات الغسل وما هي؟
٧٢	السؤال ٧٧ كم شرطاً للغسل؟
٧٢	السؤال ٧٨ ما فرض الغسل؟ وما واجبه؟ وما سنته؟
٧٣	السؤال ٧٩ ما النية في الغسل؟
٧٣	السؤال ٨٠ ما الغسل الكامل؟ وما المجزئ؟ وما صفتهم؟
٧٤	السؤال ٨١ ما مقدار الماء الذي يسُن في الوضوء والغسل؟
٧٤	السؤال ٨٢ هل يباح الغسل في المسجد؟
٧٤	السؤال ٨٣ ما يُسَن للجنب؟
٧٤	السؤال ٨٤ اذكر عدداً الأغسال المستحبة؟ وما هي؟
٧٦	● باب التيمم باب التيمم
٧٦	السؤال ٨٥ ما تعریف التيمم لغة وشرعاً؟
٧٦	السؤال ٨٦ ما حكمه؟
٧٦	السؤال ٨٧ كم شروط التيمم؟ وما هي؟
٧٧	السؤال ٨٨ لماذا يلزم من عدم الماء؟
٧٨	السؤال ٨٩ لماذا يفعل من عدم الماء والثراب؟

الموضوع	
رقم الصفحة	
السؤال ٩٠ ما واجب التَّيْمِ؟ وما فُرُوضُه؟ ٧٨	
السؤال ٩١ ما صِفَةُ نَيَّةِ التَّيْمِ؟ ٧٩	
السؤال ٩٢ كم مُبِطَلَاتُ التَّيْمِ؟ وما هي؟ ٧٩	
السؤال ٩٣ ما صِفَةُ التَّيْمِ؟ ٧٩	
السؤال ٩٤ ما يُسْنَ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ؟ ٧٩	
السؤال ٩٥ هل يَجُوزُ لِمَنْ تَيَمَ لِفَرْضٍ أَنْ يُصْلِي بِهِ عَيْرَهُ؟ ٨٠	
● بَابُ الْحَيْضِ وَالإِسْتَحَاضَةِ ٨١	
السؤال ٩٦ ما تَعْرِيفُ الْحَيْضِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وما الإِسْتَحَاضَةُ؟ ٨١	
السؤال ٩٧ ما أَقْلُ سِنِ الْحَيْضِ، وَمَا أَكْثُرُهُ؟ ٨١	
السؤال ٩٨ ما أَقْلُ زَمِنِ الْحَيْضِ، وَمَا أَكْثُرُهُ، وَمَا عَالِيهُ؟ ٨١	
السؤال ٩٩ ما أَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؟ وما أَكْثَرُهُ وما غالِبُهُ؟ ٨١	
السؤال ١٠٠ ما أَقْلُ الطُّهُرِ زَمِنَ الْحَيْضِ؟ ٨٢	
السؤال ١٠١ كم الأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْرُمُ بِالْحَيْضِ؟ ما هي؟ ٨٢	
السؤال ١٠٢ كم الأَشْيَاءُ الَّتِي يُوجِبُهَا الْحَيْضُ؟ وما هي؟ ٨٢	
السؤال ١٠٣ مَا مِقْدَارُ الْكُفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ؟ ٨٣	
السؤال ١٠٤ مَا الَّذِي يُبَاخُ لِلْحَائِضِ قَبْلَ الْعُسلِ، أَوِ التَّيْمِ، إِذَا انْقَطَعَ ذَمْهَا؟ ٨٣	
السؤال ١٠٥ مَا الَّذِي تَفْضِيهِ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ؟ ٨٣	

الموضوع		رقم الصفحة
● فضلٌ: في المُبتدأة ٨٤		٨٤
السؤال ١٠٦ مَا تَعْرِيفُ الْمُبْتَدَأَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ ٨٤		٨٤
السؤال ١٠٧ كم حَالَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ؟ ٨٤		٨٤
● فضلٌ: في الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ ٨٦		٨٦
السؤال ١٠٨ مَا الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ ٨٦		٨٦
السؤال ١٠٩ مَا حُكْمُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ ٨٦		٨٦
السؤال ١١٠ مَاذَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ؟ ٨٧		٨٧
● فضلٌ: في النَّفَاسِ ٨٨		٨٨
السؤال ١١١ مَا تَعْرِيفُ النَّفَاسِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ ٨٨		٨٨
السؤال ١١٢ مَا مُدَدُ النَّفَاسِ؟ وَمَا أَوْلُهَا؟ ٨٨		٨٨
السؤال ١١٣ يَمْ يُبْثِثُ حُكْمُ النَّفَاسِ؟ ٨٨		٨٨
السؤال ١١٤ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسْكِيِّ اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ؟ ٨٩		٨٩
كتاب الصلاة		
السؤال ١١٥ مَا تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٩٠		٩٠
السؤال ١١٦ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا ذَلِيلُهَا؟ ٩٠		٩٠
السؤال ١١٧ كم شُرُوطٌ وُجُوبُهَا؟ وَمَا هِيَ؟ ٩١		٩١
السؤال ١١٨ مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَهَا؟ ٩١		٩١
السؤال ١١٩ مَا يَلْزَمُ وَلِيِّ الْمُمَيِّزِ؟ ٩١		٩١

الموضوع		رقم الصفحة
● باب الأذان والإقامة	٩٢
السؤال ١٢٠ ما تعرِيفُ الأذان والإقامة لغةً وشرعاً؟	٩٢
السؤال ١٢١ ما حُكْمُ الأذان والإقامة؟	٩٢
السؤال ١٢٢ ما فَرَضُهُمَا؟	٩٢
السؤال ١٢٣ كم شُرُوطُهُمَا؟ وما هي؟	٩٣
السؤال ١٢٤ كم جمل الأذان؟ وما ألفاظه؟	٩٣
السؤال ١٢٥ كم جمل الإقامة؟ وما ألفاظها؟	٩٤
السؤال ١٢٦ ما يُشَرِّطُ فِي الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ؟	٩٤
السؤال ١٢٧ ما يُسَنُ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ؟	٩٥
السؤال ١٢٨ ما يُسَنُ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَوِ الْمُقِيمَ؟	٩٦
● باب شروط صحة الصلاة	٩٧
السؤال ١٢٩ كم شرطاً لصحة الصلاة؟ وما هي شروطها؟	٩٧
● فصلٌ: في الصَّلَواتِ الْخَمْسِ وَأَوْقَاتِهَا	٩٨
السؤال ١٣٠ ما الصَّلَواتُ الْخَمْسُ؟ وما أوقاتها؟	٩٨
● فصلٌ: فيما يُدْرِكُ بِهِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ	٩٩
السؤال ١٣١ يَمْ يُدْرِكُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ؟	٩٩
السؤال ١٣٢ ما حُكْمُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ؟	٩٩
● فصلٌ: في سُنْنِ الْعُورَةِ	١٠٠

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ١٣٣ مَا تَعْرِيفُ الْعُورَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ١٠٠		١٠٠
السؤال ١٣٤ كم أَقْسَامُ الْعُورَةِ؟ وما هي؟ ١٠٠		١٠٠
السؤال ١٣٥ مَا حُكْمُ سَرِّ الْعُورَةِ؟ ١٠٠		١٠٠
• فَضْلٌ: في أَحْكَامِ الْلِبَاسِ ١٠١		١٠١
السؤال ١٣٦ مَا الَّذِي يَحْرُمُ وَيَبْعَدُ مِنَ الْلِبَاسِ؟ ١٠١		١٠١
• فَضْلٌ: في اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ١٠٢		١٠٢
السؤال ١٣٧ مَا حُكْمُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ؟ ١٠٢		١٠٢
السؤال ١٣٨ كم الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا؟ وما هي؟ ١٠٢		١٠٢
• فَضْلٌ: في اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ١٠٤		١٠٤
السؤال ١٣٩ مَا الْقِبْلَةُ؟ وَمَا حُكْمُ اسْتِقْبَالِهَا؟ ١٠٤		١٠٤
• فَضْلٌ: في النِّيَّةِ ١٠٥		١٠٥
السؤال ١٤٠ مَا تَعْرِيفُ النِّيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ١٠٥		١٠٥
السؤال ١٤١ كم شُرُوطُ النِّيَّةِ؟ وما هي؟ وَمَا وَاجِبُهَا؟ ١٠٥		١٠٥
السؤال ١٤٢ مَا وَقْتُهَا؟ وَمَا مُبْطِلُاهَا؟ ١٠٥		١٠٥
السؤال ١٤٣ مَا يُشْرَطُ لِمُرِيدِ صَلَاةِ؟ ١٠٦		١٠٦
• بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ١٠٧		١٠٧
السؤال ١٤٤ مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟ وَكم عَدُوها؟ ١٠٧		١٠٧

الموضوع		رقم الصفحة
• فضلٌ: في واجبات الصلاة	١٠٩	١٠٩
السؤال ١٤٥ ما واجبات الصلاة؟ وكم عددها؟	١٠٩	
• فضلٌ: في الشهاد	١١٠	١١٠
السؤال ١٤٦ ما الشهاد الأول؟ وما المجزئ منه؟	١١٠	
السؤال ١٤٧ ما الشهاد الآخر؟	١١٠	
• فضلٌ: في سنن الصلاة	١١١	١١١
السؤال ١٤٨ ما سنن الصلاة؟ وكم قسمها هي؟	١١١	
السؤال ١٤٩ كم السنن القولية؟ وما هي؟	١١١	
السؤال ١٥٠ كم السنن الفعلية؟ وما هي؟	١١٢	
• فضلٌ: فيما يُكره في الصلاة	١١٤	١١٤
السؤال ١٥١ ما الذي يُكره للمصلحي؟	١١٤	
• فضلٌ: فيما يُبطل الصلاة	١١٥	١١٥
السؤال ١٥٢ ما الأشياء التي تُبطل الصلاة؟	١١٥	
• بابٌ: سجود السهو	١١٧	١١٧
السؤال ١٥٣ ما تعريف السهو؟ وما حكم سجوده؟	١١٧	
السؤال ١٥٤ كم قسمًا لسجود السهو؟	١١٧	
السؤال ١٥٥ متى يُسن ويتاح وينبِّه؟	١١٧	

الموضوع	رقم الصفحة
• فَصْلٌ: في الشُّكْ فِي الصَّلَاةِ	١١٩
السؤال ١٥٦ مَا حُكْمُ فِيمَنْ شَكَ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ وَغَيْرِهَا؟	١١٩
السؤال ١٥٧ مَا حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ؟	١١٩
السؤال ١٥٨ مَا حُكْمُ التَّقْصِ فِي الصَّلَاةِ؟	١١٩
السؤال ١٥٩ مَا مَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ؟	١٢٠
• بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ وَأَوْقَاتِ النَّهَيِ	١٢٢
السؤال ١٦٠ مَا تَعْرِيفُ التَّطْوِعِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا أَفْضَلُ تَطْوِعِ الْبَدْنِ؟	١٢٢
السؤال ١٦١ مَا آكِدُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ؟	١٢٢
السؤال ١٦٢ مَا صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا عَدُدُهَا؟	١٢٢
السؤال ١٦٣ مَا حُكْمُ الْوَتْرِ؟ وَمَا أَقْلَهُ؟ وَمَا أَكْثُرُهُ؟ وَمَا وَقْتُهُ؟ وَمَا حُكْمُ الْقُنُوتِ فِيهِ؟	١٢٢
السؤال ١٦٤ مَا صِفَةُ الْقُنُوتِ؟	١٢٣
السؤال ١٦٥ مَا السُّنْنُ الرَّوَايَتُ وَغَيْرُهَا؟	١٢٤
• فَصْلٌ: في سُجُودِ التَّلَاوةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ	١٢٥
السؤال ١٦٦ مَا حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوةِ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟	١٢٥
• فَصْلٌ: في بَقِيَّةِ السُّنْنِ الْمُشْرُوَّةِ	١٢٦
• فَصْلٌ: في أَوْقَاتِ النَّهَيِ	١٢٨
السؤال ١٦٧ كم أَوْقَاتُ النَّهَيِ؟ وَمَا هِي؟	١٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
السؤال ١٦٨ مَا حُكْمُ صَلَاةِ النَّطْوِعِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ؟ ١٢٨	١٢٨
السؤال ١٦٩ مَا حُكْمُ حِفْظِ الْقُرْآنِ؟ ١٢٨	١٢٨
● بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ١٢٩	١٢٩
السؤال ١٧٠ مَا تَعْرِيفُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟ ١٢٩	١٢٩
السؤال ١٧١ مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟ ١٢٩	١٢٩
السؤال ١٧٢ مَا الَّذِي تَحِبُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ وَمَا الَّذِي تُسْنِنُ لَهُ؟ ١٢٩.	١٢٩.
السؤال ١٧٣ مَتَى تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تُدْرِكُ الرَّكْعَةُ؟ ١٣٠	١٣٠
السؤال ١٧٤ كم شُرُوطُ الْإِمَامِ؟ وَمَا هِي؟ ١٣٠	١٣٠
السؤال ١٧٥ كم شُرُوطُ الْمَأْمُومِ؟ وَمَا هِي؟ ١٣٠	١٣٠
السؤال ١٧٦ كم الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ؟ وَمَا هِي؟ ١٣١..	١٣١..
السؤال ١٧٧ مَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ؟ ١٣١	١٣١
السؤال ١٧٨ كم سَكْنَةً لِلْإِمَامِ؟ ١٣١	١٣١
السؤال ١٧٩ مَنِ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ؟ وَمَنِ الَّذِي لَا تَصْحُّ إِمَامَتُهُ؟ ١٣٢	١٣٢
السؤال ١٨٠ أَيْنَ يَقْفُظُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ؟ ١٣٢	١٣٢
السؤال ١٨١ مَنْ يُعَذِّرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ ١٣٣	١٣٣
السؤال ١٨٢ كم الْأَعْذَارُ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْمُصَلِّي؟ وَمَا هِي؟ ١٣٤	١٣٤
السؤال ١٨٣ مَا الَّذِي يَلْزِمُ الْمَرِيضَ؟ ١٣٤	١٣٤

الموضع		رقم الصفحة
● فضلٌ: في قصر الصَّلَاةِ	١٣٥
السؤال ١٨٤ من يُسْأَلُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ؟	١٣٥
السؤال ١٨٥ كم شُرُوطُ لِلْقَصْرِ؟ وما هي؟	١٣٥
● فضلٌ: في الجَمْعِ	١٣٧
السؤال ١٨٦ مَا تَعْرِيفُ الْجَمْعِ؟	١٣٧
السؤال ١٨٧ مَا حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟	١٣٨
السؤال ١٨٨ مَنْ يُبَاخُ لَهُمُ الْجَمْعُ؟	١٣٨
السؤال ١٨٩ كم الأَعْذَارُ الْمُخْتَصَّةُ بِجَوَازِ جَمْعِ العَشَاءَيْنِ (الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ)؟	١٣٨
وَمَا هِيَ؟	١٣٨
السؤال ١٩٠ مَا الأَفْضَلُ لِمَنْ يُرِيدُ الْجَمْعَ؟	١٣٩
السؤال ١٩١ كم شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؟ وما هي؟	١٣٩
السؤال ١٩٢ كم شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ؟ وما هي؟	١٣٩
● فضلٌ: في صَلَاةِ الْخَوْفِ	١٤٠
السؤال ١٩٣ مَنْ يُبَاخُ لَهُمُ صَلَاةُ الْخَوْفِ؟	١٤٠
السؤال ١٩٤ مَا صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟	١٤٠
● بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	١٤١
السؤال ١٩٥ لِمَ سُمِّيَتْ جُمُعَةً؟	١٤١
السؤال ١٩٦ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا ذَلِيلُهَا؟	١٤١

الموضوع	
رقم الصفحة	
السؤال ١٩٧ كم شُرُوطُ وُجوبِها؟ وما هي؟	١٤١
السؤال ١٩٨ مَنِ الَّذِي تَنْزَهُمُ الْجُمُعَةُ بِغَيْرِهِ؟	١٤٢
السؤال ١٩٩ كم شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ؟ وما هي؟	١٤٢
السؤال ٢٠٠ كم أَرْكَانُ الْخُطْبَيْنِ؟ وما هي؟	١٤٢
السؤال ٢٠١ كم شُرُوطُ صِحَّةِ الْخُطْبَيْنِ؟ وما هي؟	١٤٣
السؤال ٢٠٢ كم سُنُنُ الْخُطْبَيْنِ؟ وما هي؟	١٤٣
• فضلٌ: في الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ	١٤٥
السؤال ٢٠٣ مَا حُكْمُ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؟	١٤٥
السؤال ٢٠٤ مَا صَلَاتُ الْجُمُعَةِ؟ وَمَا حُكْمُ تَعَدُّدِهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ؟	١٤٥
السؤال ٢٠٥ يَمْ يُدْرِكُ الْمَسْبُوقُ الْجُمُعَةَ؟ وَيَمْ يُدْرِكُ وَقْتَهَا؟	١٤٥
السؤال ٢٠٦ مَا يُسْنُنُ لِلْجُمُعَةِ، وَفِي يَوْمِهَا؟	١٤٦
• بَابُ صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ	١٤٧
السؤال ٢٠٧ مَا حُكْمُ صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ؟ وَلِمَ سُمِّيَ عِيدًا؟	١٤٧
السؤال ٢٠٨ مَا شُرُوطُهَا؟	١٤٧
السؤال ٢٠٩ مَا الْمَكَانُ الَّذِي يُسْنُنُ فِعْلُهَا فِيهِ؟ وَمَا يُسْنُنُ لِلْمَأْمُونِ وَالْإِمَامِ؟ وَمَا يُكْرَهُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؟	١٤٧
السؤال ٢١٠ مَا أَوَّلُ وَقْتِهَا؟	١٤٧
السؤال ٢١١ كم ركعةً صَلَاتُ الْعِيدِ؟ وكيف تؤدّى؟	١٤٨

الموضوع		رقم الصفحة
• فضل في التكبير	١٤٩
السؤال ٢١٢ ما التكبير؟ وما حكمه؟ وكم قسماً هو؟	١٤٩
السؤال ٢١٣ ما المطلق؟ وما أول وفته؟	١٤٩
السؤال ٢١٤ ما المقيد؟ وما أول وفته؟	١٤٩
السؤال ٢١٥ ما صفة التكبير؟	١٤٩
• باب صلاة الكسوف	١٥٠
السؤال ٢١٦ ما تعریف الكسوف؟ وما حکم صلاته؟ وما وقتها؟	١٥٠
السؤال ٢١٧ كم رکعة صلاة الكسوف؟ وما صفتها؟	١٥٠
• باب صلاة الاستسقاء	١٥١
السؤال ٢١٨ ما تعریف الاستسقاء؟	١٥١
السؤال ٢١٩ ما حکم صلاة الاستسقاء؟ وما صفتها؟	١٥١
السؤال ٢٢٠ ما يُسن للإمام إذا أراد الحروج لصلاة الاستسقاء؟	١٥١
كتاب الجنائز		
السؤال ٢٢١ ما تعریف الجنائز؟	١٥٣
السؤال ٢٢٢ ما يجب للمسلم إذا مات؟	١٥٣
• فضل في غسل الميت	١٥٤
السؤال ٢٢٣ ما حکم غسل الميت؟ وما يشترط لصحة غسله؟	١٥٤

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ٢٢٤ ما يُشترط في العايسِ؟ ١٥٤		
السؤال ٢٢٥ من الأولي يُعسل الميت؟ ١٥٤		
السؤال ٢٢٦ ما صفة غسله المجزي؟ وما الكافل؟ ١٥٥		
• فصل: في الكفن ١٥٦		
السؤال ٢٢٧ ما حكم تكفين الميت؟ وما الراجب له؟ وما المستحب؟ ١٥٦		
السؤال ٢٢٨ ما صفة التكفين؟ ١٥٦		
السؤال ٢٢٩ ما الذي يحرم به التكفين؟ وما يكره؟ ١٥٧		
• فصل في الصلاة على الميت ١٥٨		
السؤال ٢٣٠ ما حكم الصلاة على الميت؟ ١٥٨		
السؤال ٢٣١ كم شروط الصلاة على الميت؟ وما هي؟ ١٥٨		
السؤال ٢٣٢ كم أركان الصلاة على الميت؟ وما هي؟ ١٥٨		
السؤال ٢٣٣ ما صفة الصلاة على الميت؟ ١٥٩		
• فصل في: حمله ودفنه ١٦١		
السؤال ٢٣٤ ما حكم حمل الميت ودفنه؟ ١٦١		
السؤال ٢٣٥ ما يُسن في الدفن؟ ١٦١		
السؤال ٢٣٦ ما يُكره في الدفن؟ ١٦٢		
السؤال ٢٣٧ ما يحرم في الدفن؟ ١٦٢		

الموضوع		رقم الصفحة
• فضلٌ: في حُكْمِ الْمُصَابِ أَوِ التَّعْزِيَةِ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالسَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ		١٦٣
السؤال ٢٣٨	ما يحرّم على المصابِ؟	١٦٣
السؤال ٢٣٩	ما حُكْمُ تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ؟ وَمَا صِفَتُهَا؟	١٦٣
السؤال ٢٤٠	ما حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ وَمَا يَقُولُ مَنْ زَارَهَا؟	١٦٣
السؤال ٢٤١	ما حُكْمُ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ الْمُسْلِمِ؟	١٦٤
السؤال ٢٤٢	مَنْ يُكْرَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟	١٦٤
السؤال ٢٤٣	ما يُسْنَى لِلْعَاطِسِ؟ وَمَا حُكْمُ تَشْمِيَتِهِ؟	١٦٥
كتاب الزكاة		
السؤال ٢٤٤	ما تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	١٦٦
السؤال ٢٤٥	ما حُكْمُهَا؟ وَمَا ذَلِيلُهَا؟	١٦٦
السؤال ٢٤٦	كم شُرُوطُ وُجُوبِهَا؟ وما هي؟	١٦٦
السؤال ٢٤٧	مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ؟	١٦٧
السؤال ٢٤٨	كم الأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ وما هي؟	١٦٧
• بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ		١٦٨
السؤال ٢٤٩	ما تَعْرِيفُ السَّائِمَةِ؟ وَمَا أَنْواعُهَا؟	١٦٨
السؤال ٢٥٠	كم شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا؟ وما هي؟	١٦٨
• التَّوْعِيْعُ الْأَوَّلُ: الْأَيْلُ		١٦٩

الموضع	رقم الصفحة
السؤال ٢٥١ ما أَقْلُ نِصَابِ الْأَيْلِ؟ وَمَا يَجِبُ فِيهَا؟ ١٦٩	١٦٩
• النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ ١٧٠	١٧٠
السؤال ٢٥٢ ما أَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ؟ وَمَا يَجِبُ فِيهَا؟ ١٧٠	١٧٠
• النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ ١٧١	١٧١
السؤال ٢٥٣ ما أَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ؟ وَمَا يَجِبُ فِيهَا؟ ١٧١	١٧١
• فَصْلٌ: فِي الْخُلُطَةِ ١٧٢	١٧٢
السؤال ٢٥٤ مَا تَعْرِيفُ الْخُلُطَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ١٧٢	١٧٢
السؤال ٢٥٥ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا ذِيلُهَا فِي بَابِ الرَّكَاءِ؟ ١٧٢	١٧٢
السؤال ٢٥٦ إِلَى كَمْ قُسْمٍ تُنْقِسِمُ الْخُلُطَةُ؟ ١٧٣	١٧٣
السؤال ٢٥٧ مَا تَعْرِيفُ خُلُطَةِ الْأَعْيَانِ وَالْأَوْصَافِ؟ ١٧٣	١٧٣
السؤال ٢٥٨ كم شُرُوطُ الْخُلُطَةِ؟ وَمَا هِي؟ ١٧٣	١٧٣
• بَابُ رَكَاءِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ١٧٥	١٧٥
السؤال ٢٥٩ مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الرَّكَاءُ؟ وَمَا وَقْتُ الْوُجُوبِ؟ ١٧٥	١٧٥
السؤال ٢٦٠ مَا أَنْوَاعُ الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الرَّكَاءُ؟ ١٧٥	١٧٥
السؤال ٢٦١ مَا أَنْوَاعُ الشَّمَارِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الرَّكَاءُ؟ ١٧٥	١٧٥
السؤال ٢٦٢ كم شَرْطاً لِلْوُجُوبِها؟ ١٧٥	١٧٥
السؤال ٢٦٣ مَا مِقْدَارُ نِصَابِهَا؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا؟ ... ١٧٥	١٧٥
السؤال ٢٦٤ مَا يُسْنَ لِلْإِيمَامِ إِذَا بَدَا صَلَاحُ الشَّمَرَةِ؟ ١٧٦	١٧٦

الموضوع	
رقم الصفحة	
السؤال ٢٦٥ ما يُشترط في الخارص؟ ١٧٦	
السؤال ٢٦٦ ما يجب على الإمام؟ ١٧٦	
السؤال ٢٦٧ ما الأرض التي يجتمع فيها العشر والخارج؟ ١٧٧	
• فصلٌ: في زكاة العسل ١٧٨	
السؤال ٢٦٨ ما مقدار نصاب العسل؟ وما قدر ما يجب فيه؟ ١٧٨	
• فصلٌ: في زكاة الركاز ١٧٩	
السؤال ٢٦٩ ما تعرِيف الركاز؟ وما قدر الواجب فيه؟ ١٧٩	
• فصلٌ: في زكاة المعدن ١٨٠	
السؤال ٢٧٠ ما تعرِيف المعدن؟ وما قدر الواجب فيه؟ ١٨٠	
السؤال ٢٧١ كم شروط وجوب زكاة المعدن؟ ١٨٠	
• باب زكاة الأثمان ١٨١	
السؤال ٢٧٢ ما هي الأثمان؟ وما مقدار نصابها؟ وما قدر الواجب فيها؟ ١٨١	
• فصلٌ: في زكاة الحلي ١٨٣	
السؤال ٢٧٣ ما الذي تجحب فيه الزكاة من الحلي؟ ١٨٣	
السؤال ٢٧٤ ما الحلي الذي يعتبر النصاب بوزنه، وفي الإخراج يقيمه؟ ١٨٣	
السؤال ٢٧٥ ما الحلي الذي يعتبر في الإخراج يقيمه؟ ١٨٣	
السؤال ٢٧٦ ما يباح للذكر والأثنى من الذهب والفضة؟ ١٨٤	

الموضوع		رقم الصفحة
● بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ	١٨٥	
السؤال ٢٧٧ مَا تَعْرِيفُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟	١٨٥	
السؤال ٢٧٨ كم شُرُوطٌ وُجُوبِها؟ وَمَا هِي؟ وَمَا قَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهَا؟	١٨٥	
● بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	١٨٧	
السؤال ٢٧٩ مَا تَعْرِيفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ وَمَا وَقْتُ وُجُوبِها؟	١٨٧	
السؤال ٢٨٠ مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟	١٨٧	
السؤال ٢٨١ كم شُرُوطٌ وُجُوبِها عَلَى الْمُخْرِجِ؟ وَمَا هِي؟	١٨٧	
السؤال ٢٨٢ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمُ الْفِطْرَةُ؟	١٨٨	
السؤال ٢٨٣ مَنْ تَخْرُجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟	١٨٨	
السؤال ٢٨٤ مَا قَدْرُ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ؟	١٨٨	
● بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ	١٨٩	
السؤال ٢٨٥ مَنْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ؟	١٨٩	
السؤال ٢٨٦ كم الصُّورَاتِيَّ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ فِيهَا؟ وَمَا هِي؟	١٨٩	
السؤال ٢٨٧ مَا يُسْنَنُ لِمُخْرِجِ الزَّكَاةِ؟	١٨٩	
السؤال ٢٨٨ مَا يُشَرَّطُ فِي مُخْرِجِ الزَّكَاةِ؟	١٩٠	
السؤال ٢٨٩ هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ؟	١٩٠	
السؤال ٢٩٠ هَلْ يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ؟	١٩٠	

الموضوع		رقم الصفحة
• باب أهل الزكاة		١٩١
السؤال ٢٩١	إلى من تُصرَفُ الزكاة؟	١٩١
السؤال ٢٩٢	من الفقراء والمساكين؟	١٩١
السؤال ٢٩٣	من العاملون؟	١٩١
السؤال ٢٩٤	ما يُشترط في العامل؟	١٩٢
السؤال ٢٩٥	من المؤلفة قلوبهم؟	١٩٢
السؤال ٢٩٦	من الذين في الرقاب؟	١٩٢
السؤال ٢٩٧	من الغارم؟	١٩٣
السؤال ٢٩٨	من الذين في سبيل الله؟	١٩٣
السؤال ٢٩٩	من ابن السبيل؟	١٩٣
السؤال ٣٠٠	من الذين لا يحوز دفع الزكاة إليهم؟	١٩٣
السؤال ٣٠١	ما حكم صدقة التطوع؟	١٩٤
السؤال ٣٠٢	ما حكم الممن بالصدقة؟	١٩٤
كتاب الصيام		
السؤال ٣٠٣	ما تعرِيفُ الصيام لغةً وشرعًا؟	١٩٥
السؤال ٣٠٤	ما حكمه؟	١٩٥
السؤال ٣٠٥	على من يجُب صوم رمضان؟ ومتى يجُب؟	١٩٥
السؤال ٣٠٦	كم شروط صحته؟ وما هي؟	١٩٦

الموضع	رقم الصفحة
السؤال ٣٠٧ كم شُرُوطُ وُجُوبيه؟ وما هي؟ ١٩٦	١٩٦
السؤال ٣٠٨ ما فَرْضُ الصِّيَامِ؟ وَمَا يُسْنَى لِلصَّائِمِ؟ ١٩٦	١٩٦
السؤال ٣٠٩ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟ ١٩٧	١٩٧
السؤال ٣١٠ مَنِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرُ، وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَيْهِمْ؟ ١٩٧	١٩٧
السؤال ٣١١ مَنْ يُسْنَى لَهُمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟ ١٩٧	١٩٧
السؤال ٣١٢ مَنْ يُبَاخُ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ؟ ١٩٨	١٩٨
• فَضْلٌ: في الْمُفْطِرَاتِ ١٩٩	١٩٩
السؤال ٣١٣ كم الْمُفْطِرَاتُ؟ وما هي؟ ١٩٩	١٩٩
السؤال ٣١٤ مَا حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ ٢٠٠	٢٠٠
السؤال ٣١٥ مَا كَفَارَةُ الْجِمَاعِ؟ ٢٠٠	٢٠٠
السؤال ٣١٦ مَا حُكْمُ قَضَاءِ الصَّوْمِ؟ ٢٠٠	٢٠٠
السؤال ٣١٧ مَا أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطْوِعِ؟ وَمَا الْأَيَامُ الَّتِي يُسْنَى صِيَامُهَا؟ ٢٠١	٢٠١
السؤال ٣١٨ مَا الَّذِي يُكَرَّهُ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَامِ؟ وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ؟ ٢٠١	٢٠١
كتاب الْإِعْتِكَافِ	
السؤال ٣١٩ مَا تَعْرِيفُ الْإِعْتِكَافِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٠٢	٢٠٢
السؤال ٣٢٠ مَا حُكْمُ الْإِعْتِكَافِ؟ ٢٠٢	٢٠٢
السؤال ٣٢١ كم شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ؟ وما هي؟ ٢٠٢	٢٠٢

الموضوع	
رقم الصفحة	
السؤال ٣٢٢ كم مُبِطَلَاتُ الْاعْتِكَافِ؟ وَمَا هِيَ؟ ٢٠٣	
السؤال ٣٢٣ كم الْأَعْذَارُ الَّتِي تُبَيِّنُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ ٢٠٤	

كتاب الحجّ

السؤال ٣٢٤ مَا تَعْرِيفُ الْحَجَّ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٠٥	
السؤال ٣٢٥ مَا تَعْرِيفُ الْعُمْرَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٠٥	
السؤال ٣٢٦ مَا حُكْمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ وَمَا ذِيلُهُمَا؟ ٢٠٥	
السؤال ٣٢٧ كم شُرُوطُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ وَمَا هِيَ؟ ٢٠٦	
السؤال ٣٢٨ مَا تَعْرِيفُ الْإِسْتِطَاعَةِ؟ ٢٠٦	
السؤال ٣٢٩ مَا يَلْزَمُ مِنْ كَمْلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ؟ ٢٠٧	

• بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٢٠٨

السؤال ٣٣٠ مَا تَعْرِيفُ الْمِيقَاتِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟ ٢٠٨	
السؤال ٣٣١ مَا الْمِيقَاتُ الرَّزْمَانِيُّ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ ٢٠٨	
السؤال ٣٣٢ مَا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ؟ وَمَا مَوَاضِيعُهُ؟ ٢٠٨	

• بَابُ الْإِحْرَامِ ٢١٠

السؤال ٣٣٣ مَا تَعْرِيفُ الْإِحْرَامِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢١٠	
السؤال ٣٣٤ مَا حُكْمُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؟ ٢١٠	
السؤال ٣٣٥ مَا أَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ؟ وَمَا أَفْضَلُهَا؟ ٢١٠	

الموضوع	رقم الصفحة
السؤال ٣٣٦ ما التمتع؟ وماذا يجب على المتمتع؟ ٢١١	٢١١
السؤال ٣٣٧ ما الشروط السبعة؟ ٢١١	٢١١
السؤال ٣٣٨ ما تعريف الأفراد؟ ٢١١	٢١١
السؤال ٣٣٩ ما تعريف القرآن؟ وماذا يجب على القارئين؟ ٢١١	٢١١
السؤال ٣٤٠ ما يُسَن لِلْمُحْرِم؟ ٢١٢	٢١٢
السؤال ٣٤١ ما صيغة التلبيّة؟ ٢١٢	٢١٢
● باب مُحظورات الإحرام ٢١٣	٢١٣
السؤال ٣٤٢ ما تعريف مُحظورات الإحرام؟ وكم عددها؟ ٢١٣	٢١٣
● باب الفدية ٢١٥	٢١٥
السؤال ٣٤٣ ما تعريف الفدية؟ وكم أقسامها؟ ٢١٥	٢١٥
السؤال ٣٤٤ ما تعريف التحلل؟ وما أقسامه؟ ٢١٦	٢١٦
السؤال ٣٤٥ يأى شيء يحصل التحلل الأول والثاني؟ ٢١٧	٢١٧
● (فصل) ٢١٨	٢١٨
● باب جزاء الصيد ٢١٩	٢١٩
السؤال ٣٤٦ ما تعريف جزاء الصيد؟ وما أنواعه؟ ٢١٩	٢١٩
● فصل: في صيد الحرمين ٢٢٠	٢٢٠
السؤال ٣٤٧ ما حكم صيد الحرمين؟ ٢٢٠	٢٢٠
السؤال ٣٤٨ ما يباح من شجر مكّة وحشيشة؟ ٢٢٠	٢٢٠

الموضوع	
رقم الصفحة	
٢٢١	● بَابُ أَرْكَانُ الْحَجَّ
٢٢١	السؤال ٣٤٩ كم أَرْكَانُ الْحَجَّ؟ وما هي؟
٢٢١	السؤال ٣٥٠ مَا الطَّوَافُ؟ وَمَا السَّعْيُ؟
٢٢٢	السؤال ٣٥١ مَا وَاجِبَاتُ الْحَجَّ وَسُنْتَهُ؟
٢٢٢	السؤال ٣٥٢ كم أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ؟ وما هي؟ وَمَا وَاجِبَاتُهَا؟
٢٢٣	السؤال ٣٥٣ كم شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ؟ وَمَا سُنْتَهُ؟ وما هي؟
٢٢٤	السؤال ٣٥٤ كم شُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ؟ وَمَا سُنْتَهُ؟ وما هي؟
٢٢٦	● بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ
٢٢٦	السؤال ٣٥٥ مَا تَعْرِيفُ الْفَوَاتِ لُغَةً وَشَرْعًا؟
٢٢٦	السؤال ٣٥٦ مَا حُكْمُ الْفَوَاتِ؟
٢٢٦	السؤال ٣٥٧ مَا تَعْرِيفُ الإِحْصَارِ لُغَةً وَشَرْعًا؟
٢٢٧	السؤال ٣٥٨ مَا حُكْمُ الْمُحَضِّرِ؟
٢٢٨	● بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَصْحَاحِيَّةِ
٢٢٨	السؤال ٣٥٩ مَا تَعْرِيفُ الْهَدْيِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟
٢٢٨	السؤال ٣٦٠ مَا تَعْرِيفُ الْأَصْحَاحِيَّةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟
٢٢٩	السؤال ٣٦١ مَا السُّنْنُ الْمُعَتَبَرَةُ لِإِلْزَامِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؟
٢٢٩	السؤال ٣٦٢ مَا الَّتِي تُجْزِيُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَصْحَاحِيَّةِ؟
٢٢٩	السؤال ٣٦٣ مَا الَّتِي لَا تُجْزِيُ مِنْهُمَا؟

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

السؤال ٣٦٤ ما كَيْفِيَّةُ الذِّبْحِ؟ ٢٣٠	٢٣٠
السؤال ٣٦٥ متى وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ؟ ٢٣٠	٢٣٠
السؤال ٣٦٦ ما يُسَنُ لِلْمُهْدِيِّ وَالْمُصْبِحِيِّ؟ ٢٣٠	٢٣٠
السؤال ٣٦٧ ما يَحْرُمُ عَلَى الْمُصْبِحِيِّ؟ ٢٣١	٢٣١
• فَصْلٌ: في الْعَقِيقَةِ ٢٣٢	٢٣٢
السؤال ٣٦٨ ما تَعْرِيفُ الْعَقِيقَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٣٢	٢٣٢
السؤال ٣٦٩ ما حُكْمُهَا؟ ٢٣٢	٢٣٢
السؤال ٣٧٠ ما يُسَنُ فِعْلُهُ فِي الْمُؤْلُودِ؟ ٢٣٢	٢٣٢
السؤال ٣٧١ ما تَحْرُمُ التَّسْمِيَّةِ بِهِ؟ وَمَا تُكَرِّهُ؟ ٢٣٣	٢٣٣

كتاب الجهاد

السؤال ٣٧٢ ما تَعْرِيفُ الْجِهَادِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٣٤	٢٣٤
السؤال ٣٧٣ ما أَحْكَامُهُ الْمُتَعَلِّفَةُ بِهِ؟ ٢٣٤	٢٣٤
السؤال ٣٧٤ كم شُرُوطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ؟ وَمَا هِي؟ ٢٣٤	٢٣٤
• فَصْلٌ: في الرِّبَاطِ وَالْهِجْرَةِ ٢٣٦	٢٣٦
السؤال ٣٧٥ ما تَعْرِيفُ الرِّبَاطِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ ٢٣٦	٢٣٦
السؤال ٣٧٦ ما حُكْمُ الْفِرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ؟ ٢٣٦	٢٣٦
السؤال ٣٧٧ ما مَعْنَى التَّحْرُفِ لِلْقِتَالِ؟ وَمَا مَعْنَى التَّحْيِزِ إِلَى فِتْنَةٍ؟ ٢٣٦	٢٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
السؤال ٣٧٨ ما تَعْرِيفُ الْهِجْرَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٣٧	٢٣٧
السؤال ٣٧٩ مَا حُكْمُ الْهِجْرَةِ؟ ٢٣٧	٢٣٧
● بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الْغَزْوِ ٢٣٨	٢٣٨
السؤال ٣٨٠ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ؟ ٢٣٨	٢٣٨
السؤال ٣٨١ مَا مَعْنَى الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ؟ ٢٣٨	٢٣٨
السؤال ٣٨٢ مَا يُبَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهُ فِي الْكُفَّارِ، وَمَا لَا يُبَاحُ؟ ٢٣٩	٢٣٩
● فَضْلٌ: فِي الْأَسَارِي ٢٤١	٢٤١
السؤال ٣٨٣ مَاذَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَسْرَ أَسِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ٢٤١	٢٤١
السؤال ٣٨٤ كم أقسام الْأَسَارِي مِنَ الْكُفَّارِ؟ ٢٤١	٢٤١
السؤال ٣٨٥ هَلْ يُحَكِّمُ بِإِشْلَامِ مَنْ لَمْ يَتَلَقَّ مِنْ أُولَادِ الْكُفَّارِ؟ ٢٤٢	٢٤٢
● بَابُ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ ٢٤٣	٢٤٣
السؤال ٣٨٦ مَا تَعْرِيفُ الْعَنَيْمَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٤٣	٢٤٣
السؤال ٣٨٧ كَيْفَ تُقْسِمُ الْعَنَيْمَةُ؟ ٢٤٣	٢٤٣
السؤال ٣٨٨ كَيْفَ يُقْسِمُ الْخَمْسُ الْبَاقِي؟ ٢٤٤	٢٤٤
● بَابُ الْأَرْضِينَ الْمَعْنُومَةِ ٢٤٥	٢٤٥
السؤال ٣٨٩ مَا تَعْرِيفُ الْأَرْضِينَ الْمَعْنُومَةِ؟ ٢٤٥	٢٤٥
السؤال ٣٩٠ كَمْ نَوْعًا هِي؟ وَمَا حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا؟ ٢٤٥	٢٤٥
● فَضْلٌ: فِي الْفَيْءِ ٢٤٧	٢٤٧

الموضع	رقم الصفحة
السؤال ٣٩١ مَا تَعْرِيفُ الْفَيْءُ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا أَنْوَاعُهُ؟ ٢٤٧	٢٤٧
السؤال ٣٩٢ فِيمَ يُصْرَفُ مَالُ الْفَيْءِ؟ ٢٤٧	٢٤٧
● بَابُ الْأَمَانِ ٢٤٩	٢٤٩
السؤال ٣٩٣ مَا تَعْرِيفُ الْأَمَانِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ ٢٤٩	٢٤٩
السؤال ٣٩٤ كم شُرُوطٌ صِحَّتِهِ؟ وما هي؟ ٢٤٩	٢٤٩
● فَضْلٌ: فِي الْهُدْنَةِ ٢٥٠	٢٥٠
السؤال ٣٩٥ مَا تَعْرِيفُ الْهُدْنَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٥٠	٢٥٠
السؤال ٣٩٦ مَا حُكْمُ الْهُدْنَةِ؟ وَمَا شُرُوطُ صِحَّتِهَا؟ ٢٥٠	٢٥٠
● بَابُ عَقْدِ الْذَّمَّةِ ٢٥١	٢٥١
السؤال ٣٩٧ مَا تَعْرِيفُ الذَّمَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٥١	٢٥١
السؤال ٣٩٨ مَا حُكْمُ عَقْدِ الذَّمَّةِ؟ وَلِمَنْ تُعَقَّدُ لَهُ الذَّمَّةُ؟ وَمَنِ الَّذِي يَصْحُّ مِنْهُ عَقْدُهَا؟ ٢٥١	٢٥١
السؤال ٣٩٩ كم شُرُوطٌ عَقْدِ الذَّمَّةِ؟ وما هي؟ ٢٥٢	٢٥٢
● فَضْلٌ: فِي الْجِزْرَةِ ٢٥٣	٢٥٣
السؤال ٤٠٠ مَا تَعْرِيفُ الْجِزْرَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٥٣	٢٥٣
السؤال ٤٠١ كم شُرُوطٌ مِنْ تُؤَخَّذُ مِنْهُمُ الْجِزْرَةُ؟ وما هي؟ ٢٥٣	٢٥٣
● فَضْلٌ ٢٥٤	٢٥٤
السؤال ٤٠٢ مَا الَّذِي يَمْتَنِعُ فَعْلُهُ عَلَى الذَّمَّيِّ بَعْدَ عَقْدِ الذَّمَّةِ؟ ٢٥٤	٢٥٤

رقم الصفحة

الموضوع

السؤال ٤٠٣ مَا حُكْمُ مَنْ أَبَىٰ مِنْ أَهْلِ الدِّيْنَ بَذْلَ الْجِزِيرَةِ؟ ٢٥٥

كتاب البيع

السؤال ٤٠٤ مَا تَعْرِيفُ الْبَيْعِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٥٦

السؤال ٤٠٥ مَا حُكْمُ الْبَيْعِ؟ وَمَا ذَلِيلُهُ؟ ٢٥٦

السؤال ٤٠٦ كم أَرْكَانُ الْبَيْعِ؟ وَمَا هِيَ؟ ٢٥٦

السؤال ٤٠٧ كم صُورَةً لِلصِّيغَةِ؟ ٢٥٧

السؤال ٤٠٨ مَا الصِّيغَةُ الْفُوْلَيَّةُ؟ ٢٥٧

السؤال ٤٠٩ مَا الإِيجَابُ؟ وَمَا الْقُبُولُ؟ ٢٥٧

السؤال ٤١٠ هَلْ يَصْحُّ تَقْدُمُ الْقُبُولِ عَلَى الإِيجَابِ؟ ٢٥٧

السؤال ٤١١ مَا الصِّيغَةُ الْفِعْلَيَّةُ؟ ٢٥٨

السؤال ٤١٢ كم شرطًا لِصِحَّةِ الْبَيْعِ؟ ٢٥٨

• فَضْلٌ: في مَوَانِعِ صِحَّةِ الْبَيْعِ مَعَ الْحُرْمَةِ ٢٦٠

السؤال ٤١٣ مَا مَوَانِعِ صِحَّةِ الْبَيْعِ؟ ٢٦٠

السؤال ٤١٤ مَا الصُّورَاتُ الَّتِي يَصْحُّ فِيهَا الْبَيْعُ مَعَ الْحُرْمَةِ؟ ٢٦١

• فَضْلٌ: في تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ٢٦٢

السؤال ٤١٥ مَا مَعْنَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ؟ ٢٦٢

السؤال ٤١٦ كم صُورَةُ؟ وَمَا هِيَ؟ ٢٦٢

الموضوع	
رقم الصفحة	
● بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ	٢٦٢
السؤال ٤١٧ مَا الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ وَشَبِيهِهِ؟	٢٦٣
السؤال ٤١٨ كم أَقْسَامُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ؟ وَمَا هِيَ؟	٢٦٣
السؤال ٤١٩ كم أَنْوَاعُ الصَّحِيحِ؟ وَمَا هِيَ؟	٢٦٣
● فَصْلٌ: فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدِ	٢٦٥
السؤال ٤٢٠ كم أَنْوَاعُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدِ؟ وَمَا هِيَ؟	٢٦٥
● (فَصْلٌ)	٢٦٧
● بَابُ الْخِيَارِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِقْالَةِ	٢٦٨
السؤال ٤٢١ مَا تَعْرِيفُ الْخِيَارِ؟ وكم أَقْسَامُهُ؟ وَمَا هِيَ؟	٢٦٨
السؤال ٤٢٢ كم أَنْوَاعُ الْعُقُودِ الَّتِي يَبْتَثُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ؟ وَمَا هِيَ؟	٢٦٨
السؤال ٤٢٣ كم أَنْوَاعُ الْعُقُودِ الَّتِي لَا يَبْتَثُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ؟ وَمَا هِيَ؟	٢٦٩
السؤال ٤٢٤ كم الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْخِيَارُ؟ وَمَا هِيَ؟	٢٦٩
السؤال ٤٢٥ مَا خِيَارُ الشُّرُوطِ؟	٢٧٠
السؤال ٤٢٦ مَا الَّذِي يَبْتَثُ فِيهِ خِيَارُ الشُّرُوطِ؟	٢٧٠
السؤال ٤٢٧ مَا الَّذِي لَا يَبْتَثُ فِيهِ خِيَارُ الشُّرُوطِ؟	٢٧٠
السؤال ٤٢٨ مَا خِيَارُ الْعَيْنِ؟	٢٧١
السؤال ٤٢٩ مَا حُكْمُ الْعَيْنِ؟	٢٧١
السؤال ٤٣٠ كم قِسْمًا لِخِيَارِ الْعَيْنِ؟	٢٧٢

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ٤٣١ مَا التَّدْلِيسُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ ٢٧٢		٢٧٢
السؤال ٤٣٢ مَا الْعَيْبُ فِي الْمَبْيَعِ؟ ٢٧٣		٢٧٣
• فَضْلٌ ٢٧٥		٢٧٥
السؤال ٤٣٣ مَا الصُّورُ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا هَذَا الْخَيْارُ؟ ٢٧٥		٢٧٥
السؤال ٤٣٤ مَا الْحُلْفُ فِي قَدْرِ الشَّمْنِ؟ ٢٧٦		٢٧٦
• فَضْلٌ: فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبْيَعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ ٢٧٧		٢٧٧
السؤال ٤٣٥ يَمْ يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبْيَعَ؟ ٢٧٧		٢٧٧
السؤال ٤٣٦ هَلْ يَصْحُحُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبْيَعِ قَبْلَ قَبْضِهِ؟ ٢٧٧		٢٧٧
السؤال ٤٣٧ يَمْ يَحْصُلُ قَبْضُ الْمَبْيَعِ؟ ٢٧٨		٢٧٨
• فَضْلٌ: فِي الْإِقَالَةِ ٢٧٩		٢٧٩
السؤال ٤٣٨ مَا تَعْرِيفُ الْإِقَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٧٩		٢٧٩
السؤال ٤٣٩ مَا حُكْمُ الْإِقَالَةِ؟ ٢٧٩		٢٧٩
• بَابُ الرِّبَا وَالتصَرُّفِ ٢٨٠		٢٨٠
السؤال ٤٤٠ مَا تَعْرِيفُ الرِّبَا لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ ٢٨٠		٢٨٠
السؤال ٤٤١ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، وَالَّتِي لَا يَجْرِي فِيهَا؟ ٢٨٠		٢٨٠
السؤال ٤٤٢ كم الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا الْكَيْلُ شَرْعًا؟ وَمَا هِيَ؟ ٢٨٠		٢٨٠
السؤال ٤٤٣ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا الْوَزْنُ شَرْعًا؟ ٢٨١		٢٨١
السؤال ٤٤٤ كم قِسْمًا لِلرِّبَا؟ ٢٨١		٢٨١

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ٤٤٥ مَا تَعْرِيفُ بِبَا الْفَضْلِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٨٢
السؤال ٤٤٦ مَا تَعْرِيفُ بِبَا النِّسَيَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٨٢
السؤال ٤٤٧ مَاذَا يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ، أَوْ بِعِنْدِهِ جِنْسِهِ؟ ٢٨٢
السؤال ٤٤٨ مَا تَعْرِيفُ الْجِنْسِ؟ ٢٨٣
السؤال ٤٤٩ مَا تَعْرِيفُ التَّوْعِ؟ ٢٨٣
السؤال ٤٥٠ مَا الْأَشْيَاءُ الرِّبَوِيَّةُ الَّتِي يَصْحُّ بَيْعُهَا، وَالَّتِي لَا يَصْحُّ بَيْعُهَا؟ ٢٨٣
السؤال ٤٥١ مَا تَعْرِيفُ الصَّرْفِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ ٢٨٥
السؤال ٤٥٢ مَاذَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّرْفِ؟ ٢٨٥
● بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ ٢٨٦
السؤال ٤٥٣ مَا تَعْرِيفُ الْأُصُولِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَالثَّمَارِ؟ ٢٨٦
السؤال ٤٥٤ إِذَا بَيْعَ النَّخْلُ بَعْدَ شَاقُقِ طَلْمِهِ فَمَنْ تَكُونُ لَهُ الشَّمَرَةُ؟ ٢٨٧
● فَضْلٌ ٢٨٨
السؤال ٤٥٥ هَلْ يَصْحُّ بَيْعُ الشَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُودِ صَلَاجِهَا؟ ٢٨٨
● بَابُ السَّلَمِ ٢٨٩
السؤال ٤٥٦ مَا تَعْرِيفُ السَّلَمِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٢٨٩
السؤال ٤٥٧ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا ذَلِيلُهُ؟ ٢٨٩
السؤال ٤٥٨ يَمْ يَنْعَدُ السَّلَمُ؟ ٢٩٠
السؤال ٤٥٩ كمْ شُرُوطُ السَّلَمِ؟ وَمَا هِيَ؟ ٢٩٠

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٠ السؤال ٤٦٠ كم الأشياء التي لا يصح فيها السلم؟ وما هي؟
٢٩١ السؤال ٤٦١ هل يلزم أن يُشترط ذكر مكان الوفاء؟
٢٩٢ ● باب القرض
٢٩٢ السؤال ٤٦٢ ما تعريف القرض لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟
٢٩٢ السؤال ٤٦٣ ما الذي يصح قرضه، والذي لا يصح؟
٢٩٢ السؤال ٤٦٤ كم شروط صحته؟ وما هي؟
٢٩٢ السؤال ٤٦٥ يم يتم العقد؟
٢٩٣ السؤال ٤٦٦ ما الذي يحوز قرضه؟
٢٩٤ ● باب الرهن
٢٩٤ السؤال ٤٦٧ ما تعريف الرهن لغة وشرعًا؟
٢٩٤ السؤال ٤٦٨ ما حكم الرهن؟ وما ذليله؟
٢٩٤ السؤال ٤٦٩ كم أركان الرهن؟ وما هي؟
٢٩٥ السؤال ٤٧٠ يم ينعقد الرهن؟
٢٩٥ السؤال ٤٧١ كم شروط صحة الرهن؟ وما هي؟
٢٩٥ السؤال ٤٧٢ ما الأشياء التي يصح رهنها والتي لا يصح؟
٢٩٦ السؤال ٤٧٣ متى يكون الرهن لازماً في حق الراهن؟
٢٩٨ ● (فصل)
٢٩٩ ● (فصل)

الموضوع	
رقم الصفحة	
● بَابُ الضَّمَانِ	٣٠٠
السؤال ٤٧٤ مَا تَعْرِيفُ الضَّمَانِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	٣٠٠
السؤال ٤٧٥ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا ذَلِيلُهُ؟	٣٠٠
السؤال ٤٧٦ كم أَرْكَانُ الضَّمَانِ؟ وَمَا هِيَ؟	٣٠١
السؤال ٤٧٧ يَمْ يَنْعَقِدُ الضَّمَانُ؟	٣٠٢
السؤال ٤٧٨ مَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الضَّمَانِ؟	٣٠٢
السؤال ٤٧٩ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وَالَّتِي لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا؟	٣٠٢
السؤال ٤٨٠ مَا تَعْرِيفُ عَهْدَةِ الْمَبِيعِ لُغَةً وَاضْطِلاحاً؟	٣٠٣
● بَابُ الْكَفَالَةِ	٣٠٤
السؤال ٤٨١ مَا تَعْرِيفُ الْكَفَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	٣٠٤
السؤال ٤٨٢ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا ذَلِيلُهَا؟	٣٠٤
السؤال ٤٨٣ يَمْ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ؟	٣٠٤
السؤال ٤٨٤ مَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْكَفَالَةِ؟	٣٠٥
السؤال ٤٨٥ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَصِحُّ كَفَالَتُهَا؟	٣٠٥
● بَابُ الْحَوَالَةِ	٣٠٧
السؤال ٤٨٦ مَا تَعْرِيفُ الْحَوَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	٣٠٧
السؤال ٤٨٧ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا ذَلِيلُهَا؟	٣٠٧
السؤال ٤٨٨ يَمْ تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ؟	٣٠٧

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ٤٨٩ كم شروط صحتها؟ وما هي؟	٣٠٧	
السؤال ٤٩٠ كم الأشياء التي لا تصح الحالة عليها؟ وما هي؟	٣٠٨	
• باب الصلح		
السؤال ٤٩١ ما تعرِيف الصلح لغةً وشرعاً؟	٣٠٩	
السؤال ٤٩٢ ما حكمه؟ وما ذيله؟	٣٠٩	
السؤال ٤٩٣ كم أنواع الصلح؟ وما هي؟	٣١٠	
السؤال ٤٩٤ إلى كم قسم ينقسم الصلح في المال؟	٣١٠	
• فضل		
• فضل : فيما يحرّم على الإنسان فعله	٣١٣	
كتاب الحجر		
السؤال ٤٩٥ ما تعرِيف الحجر لغةً وشرعاً؟	٣١٥	
السؤال ٤٩٦ ما حكمه؟ وما ذيله؟	٣١٥	
السؤال ٤٩٧ ما أنواع الحجر؟	٣١٥	
السؤال ٤٩٨ من الذي يُحجر عليه لحق الغير؟	٣١٥	
السؤال ٤٩٩ من الذي يُحجر عليه لحظ نفسه؟	٣١٦	
• فضل : فيما يتعلق بحجر المفلس من الأحكام	٣١٧	
السؤال ٥٠٠ ما تعريف المفلس؟	٣١٧	

الموضوع	
رقم الصفحة	
السؤال ٥٠١ كم الأحكام التي تتعلق بمحجر المفلس؟ وما هي؟ ...	٣١٧
السؤال ٥٠٢ كم شروط الرجوع بالعنين؟ وما هي؟ ...	٣١٨
• فضل: في الحجر لحظ نفس المحجور عليه ...	٣١٩
السؤال ٥٠٣ متى ينفك الحجر عن المحجور عنه؟ ...	٣١٩
السؤال ٥٠٤ يم يثبت البلوغ؟ ...	٣١٩
السؤال ٥٠٥ ما الرشد؟ ...	٣١٩
السؤال ٥٠٦ من الذي تثبت له الولاية على المملوك، والصغير، والبالغ سنه أو جنون حال الحجر؟ ...	٣٢٠
السؤال ٥٠٧ كم شروط الولاية؟ وما هي؟ ...	٣٢٠
السؤال ٥٠٨ هل يجوز للولي الأكل من مال موليه؟ ...	٣٢١
• باب الوكالة ...	٣٢٢
السؤال ٥٠٩ ما تعريف الوكالة لغة وشرعاً؟ ...	٣٢٢
السؤال ٥١٠ ما حكمها؟ وما دليلها؟ ...	٣٢٢
السؤال ٥١١ يم تتعقد الوكالة، وما يشرط لها؟ ...	٣٢٣
السؤال ٥١٢ كم الأشياء التي تصح الوكالة فيها؟ وما هي؟ ...	٣٢٣
السؤال ٥١٣ كم الأشياء التي لا تصح الوكالة فيها؟ وما هي؟ ...	٣٢٤
• فضل ...	٣٢٥
السؤال ٥١٤ كم مبطلات الوكالة؟ وما هي؟ ...	٣٢٥

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

• (فصل: في مسائل) ٣٢٦

كتاب الشركـة

السؤال ٥١٥ ما تعریف الشرکـة لغة وشرعاً؟ وما حکمها؟ ٣٢٨	٣٢٨
السؤال ٥١٦ كم أقسام الشرکـة؟ ٣٢٨	٣٢٨
السؤال ٥١٧ ما تعریف شركـة الأتمـال؟ وكم نوعاً هي؟ ٣٢٩	٣٢٩
السؤال ٥١٨ ما شركـة العقود؟ وكم أنواعها؟ وما هي؟ ٣٢٩	٣٢٩
السؤال ٥١٩ ما شركـة العـيـان؟ ولـم سـمـيت بـذـلـك؟ ٣٢٩	٣٢٩
السؤال ٥٢٠ كم شـرـوطـها؟ وما هي؟ ٣٣٠	٣٣٠
السؤال ٥٢١ ما تعریف المضاربة لغة وشرعاً؟ ٣٣١	٣٣١
السؤال ٥٢٢ كم شـرـوطـ المضاربة؟ وما هي؟ ٣٣١	٣٣١
السؤال ٥٢٣ ما تعریف شركـة الـتـوـجـهـ؟ وما حـکـمـهاـ؟ ٣٣٢	٣٣٢
السؤال ٥٢٤ ما تعریف شركـة الأـبـدـانـ؟ وما أنـوـاعـهاـ؟ ٣٣٢	٣٣٢
السؤال ٥٢٥ ما تعریف شركـة المـقاـوضـةـ لـغـةـ وـشـرـعاـ؟ ٣٣٣	٣٣٣
● بـاـبـ المـسـاقـةـ وـالـمـنـاصـبـ وـالـمـزـارـعـهـ ٣٣٤	٣٣٤
السؤال ٥٢٦ ما تعریف المسـاقـةـ لـغـةـ وـشـرـعاـ؟ وما حـکـمـهاـ؟ وما دـلـیـلـهاـ؟ ٣٣٤	٣٣٤
السؤال ٥٢٧ ما تعریف المـنـاصـبـ لـغـةـ وـشـرـعاـ؟ وما حـکـمـهاـ؟ ٣٣٤	٣٣٤
السؤال ٥٢٨ كم شـرـوطـهاـ؟ وما هيـ؟ ٣٣٥	٣٣٥
السؤال ٥٢٩ ما تعریف المـزـارـعـةـ؟ ٣٣٥	٣٣٥

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ٥٣٠ كم شروط المزارعة؟ وما هي؟	٣٣٥	
● باب الإيجارة	٣٣٧	
السؤال ٥٣١ ما تعریف الإيجارة لغة وشرعاً؟	٣٣٧	
السؤال ٥٣٢ ما حكمها؟ وما دليلها؟	٣٣٧	
السؤال ٥٣٣ كم أركانها، وشروطها؟ وما هي؟	٣٣٧	
السؤال ٥٣٤ كم قسماً للإيجارة؟	٣٣٨	
السؤال ٥٣٥ كم صورة للإيجارة العين؟	٣٣٨	
السؤال ٥٣٦ كم شروط العين المعيينة؟ وما هي؟	٣٣٩	
السؤال ٥٣٧ كم شروط العين الم موضوعة؟ وما هي؟	٣٣٩	
السؤال ٥٣٨ كم شروط إيجاره المتنعة في الدمة؟ وما هي؟	٣٣٩	
● فصلٌ	٣٤١	
السؤال ٥٣٩ ما الذي يلزم المؤجر؟	٣٤١	
السؤال ٥٤٠ ما الذي يلزم المستأجر؟	٣٤١	
● فصلٌ	٣٤٢	
السؤال ٥٤١ ما تقييّع به الإيجاره؟	٣٤٢	
● فصلٌ	٣٤٣	
السؤال ٥٤٢ إلى كم قسم ينقسم الأجير؟	٣٤٣	
السؤال ٥٤٣ ما تعریف الأجير الخاص؟	٣٤٣	

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ٥٤٤ ما تَعْرِيفُ الْأَجْيَرِ الْعَامِ (الْمُشْتَرِكِ)؟ ٣٤٣		٣٤٣
• فَصْلٌ ٣٤٤		٣٤٤
السؤال ٥٤٥ مَنْ تَجِبُ الْأَجْرَةُ وَسَتَّقْرُ فِي الدَّمَةِ؟ ٣٤٤		٣٤٤
• بَابُ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَاضِلَةِ ٣٤٥		٣٤٥
السؤال ٥٤٦ مَا تَعْرِيفُ الْمُسَابِقَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٣٤٥		٣٤٥
السؤال ٥٤٧ مَا تَعْرِيفُ الْمُنَاضِلَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٣٤٥		٣٤٥
السؤال ٥٤٨ مَا حُكْمُهُمَا؟ ٣٤٥		٣٤٥
السؤال ٥٤٩ كم الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْمُسَابِقَةُ بِعِيْرٍ عِوَضٌ؟ ٣٤٥		٣٤٥
وَمَا هِيَ؟ ٣٤٦		٣٤٦
السؤال ٥٥٠ كم الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْمُسَابِقَةُ بِعِوَضٍ؟ وَمَا هِيَ؟ ٣٤٦		٣٤٦
السؤال ٥٥١ كم الشُّرُوطُ الَّتِي يُسْتَحْقُ الْعِوَضُ بِهَا؟ وَمَا هِيَ؟ ٣٤٦		٣٤٦

كتاب العارية

السؤال ٥٥٢ مَا تَعْرِيفُ الْعَارِيَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ ٣٤٨		٣٤٨
السؤال ٥٥٣ مَا حُكْمُهَا، وَمَا ذَلِيلُهَا؟ ٣٤٨		٣٤٨
السؤال ٥٥٤ بِمَ تَنْعَقِدُ الْعَارِيَةُ؟ ٣٤٨		٣٤٨
السؤال ٥٥٥ كم شُرُوطُ صِحَّةِ الإِعَارَةِ؟ وَمَا هِيَ؟ ٣٤٩		٣٤٩
السؤال ٥٥٦ هَلْ لِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَتِهِ؟ ٣٤٩		٣٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
● فَضْلٌ	٣٥٠
السؤال ٥٥٧ هل للمُسْتَعِيرُ أَنْ يَتَّفَقَّعُ بِالْعَيْنِ الْمُعَارَةِ؟	٣٥٠
كتاب الغصب	
السؤال ٥٥٨ مَا تَعْرِيفُ الْغَصْبِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟	٣٥١
السؤال ٥٥٩ مَا الَّذِي يَلْزَمُ الْغَاصِبَ؟	٣٥١
● فَضْلٌ	٣٥٣
● فَضْلٌ	٣٥٤
● بَابُ الشُّفْعَةِ	٣٥٥
السؤال ٥٦٠ مَا تَعْرِيفُ الشُّفْعَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	٣٥٥
السؤال ٥٦١ مَا حُكْمُهَا؟ وَمَا ذَلِيلُهَا؟	٣٥٥
السؤال ٥٦٢ كم الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تُثْبِتُ الشُّفْعَةَ إِلَّا بِهَا؟ وَمَا هِيَ؟ ..	٣٥٦
● بَابُ الْوَدِيعَةِ	٣٥٧
السؤال ٥٦٣ مَا تَعْرِيفُ الْوَدِيعَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	٣٥٧
السؤال ٥٦٤ مَا حُكْمُهَا؟ وَذَلِيلُهَا؟	٣٥٧
السؤال ٥٦٥ مَا يُشْتَرِطُ لِصَحَّتِهَا؟	٣٥٧
السؤال ٥٦٦ مَاذَا يَلْزَمُ الْمُوْدَعَ؟ ..	٣٥٨
● فَضْلٌ	٣٥٩

الموضوع	
• فصلٌ	٣٦٠
• باب إحياء المواتِ	٣٦١
السؤال ٥٦٧ مَا تَعْرِيفُ الْمَوَاتِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	٣٦١
السؤال ٥٦٨ مَا ذَلِيلُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟	٣٦١
السؤال ٥٦٩ كم شُرُوطُ تَمْلِكِ الْمُحْيَا مِنَ الْمَوَاتِ؟ وَمَا هِيَ؟	٣٦١
السؤال ٥٧٠ يَمْ يَحْصُلُ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ؟	٣٦٢
• باب الجِعَالَةِ	٣٦٤
السؤال ٥٧١ مَا تَعْرِيفُ الْجِعَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا حُكْمُهَا، وَذَلِيلُهَا؟	٣٦٤ ...
• باب اللُّقَطَةِ	٣٦٦
السؤال ٥٧٢ مَا تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ لُغَةً وَشَرْعًا؟ وَمَا أَرْكَانُهَا؟	٣٦٦
السؤال ٥٧٣ مَا حُكْمُهَا، وَمَا ذَلِيلُهَا؟	٣٦٦
السؤال ٥٧٤ كم أَفْسَامُ اللُّقَطَةِ؟ وَمَا هِيَ؟	٣٦٧
• فصلٌ في ذِكْرِ أنواعِ الْقِسْمِ الْأَخْيَرِ	٣٦٩
السؤال ٥٧٥ كم أنواعُ هَذَا الْقِسْمِ؟ وَمَا هِيَ؟	٣٦٩
• باب اللَّقِيطِ	٣٧١
السؤال ٥٧٦ مَا تَعْرِيفُ اللَّقِيطِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	٣٧١
السؤال ٥٧٧ مَا حُكْمُ التِّقَاطِهِ وَالتِّقَافَةِ عَلَيْهِ؟	٣٧١
السؤال ٥٧٨ مَنِ الْأَحَقُ بِحَصَانَةِ اللَّقِيطِ؟	٣٧١

الموضوع		رقم الصفحة
السؤال ٥٧٩ لَمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُ الْقَيْطِ وَدِيْثُهُ إِنْ قُتِلَ؟	٣٧١
السؤال ٥٨٠ مَا الْحُكْمُ فِيهِ إِنْ اَدْعَاهُ إِنْسَانٌ؟	٣٧١
السؤال ٥٨١ مَا يُشَرِّطُ فِي الْفَائِضِ؟	٣٧٢
كتاب الوقف		
السؤال ٥٨٢ مَا تَعْرِيفُ الْوَقْفِ لُغَةً وَشَرْعًا؟	٣٧٣
السؤال ٥٨٣ مَا حُكْمُهُ؟ وَمَا ذَلِيلُهُ؟	٣٧٣
السؤال ٥٨٤ كَمْ أَرْكَانُ الْوَقْفِ؟ وَمَا هِيَ؟	٣٧٤
السؤال ٥٨٥ بِمَ يَحْصُلُ الْوَقْفُ؟	٣٧٤
السؤال ٥٨٦ مَا الْفَاظُ الصَّرِيحُ وَالْكَنَائِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ؟	٣٧٥
السؤال ٥٨٧ كَمْ شُرُوطُ الْوَقْفِ؟ وَمَا هِيَ؟	٣٧٥
.....	٣٧٩
• فهرس الموضوعات		

* * *

تم الإخراج بشركة غراس للطباعة والنشر والتوزيع
- هاتف ٢٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥
بدالة المطبوعات 24810010 - الكويت